

الجامعة الإسلامية - غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم الفقه المقارن



القتل لمقاصد المكالفين في الفقه الإسلامي

(قتل الرحمة - القتل لدفع العار - القتل لحماية الأموال)

إعداد

الطالب/ ياسر محمد الزين

إشراف

الدكتور/ شحادة سعيد السويركي

قدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في
الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة

2012م - 1433هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى: ﴿مَنْ أَجْلَ ذَلِكَ كَثُبَنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَنَا مِنْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ المائدة / 32

الإعْلَم

إلى روح معلم الناس الخير الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم.

إلى والدي الغاليين اللذين بذلا كل غالٌ ونفيسٌ من أجل تعليمي وارتقائي وما بخلا.

إلى أساتذتي وشيوخي وإلى كل مخلص في دينه.

إلى روح المربى الفاضل الحاج: مصطفى عبد العال الذين أول من شجعني على إكمال دراستي
وساندني مادياً ومعنوياً.

إلى الذين أحبوني في الله وأحببتهם فيه .

إلى إخوتي وأخواتي والأقرباء .

إلى زوجتي التي تحملت معى عناء الحياة وشجعتنى على إكمال الدراسة.
إلى أبنائي وبناتي الذين أخذ البحث حظاً وافراً من وقتهم .

إلى زملائي في الدراسة والعمل.

إلى الجامعة الإسلامية رمز العلم والعطاء .

إلى كل الباحثين في العلم الشرعي وكل الداعين إلى الله تعالى.

إلى الشهداء الذين قضوا نحبهم في سبيل الله تعالى.

إلى الأسرى الصامدين في سجون الاحتلال.

إلى كل هؤلاء جمِيعاً أهدي هذا البحث المتواضع .

شُكْر وَتَقْدِيرٌ

انطلاقاً من قوله تعالى: (قَالَ رَبِّ أَوْزُعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ)⁽¹⁾.

وإقراراً بالحمد والفضل والشكر والعرفان للذي لا تعد نعمه ولا تحصى، فإننيأشكر الله الحنان المنان في كل الأوقات والأزمان، الذي ذلل الصعب وأزال العقبات وهياً لي السبل وأعاني ووفقي على إتمام هذا العمل.

وأداء لواجب وإقراراً بالفضل لذويه ورداً للمعروف إلى أهله ، فإنني أتقدم بخالص الشكر والتقدير والعرفان، لفضيلة الدكتور: شحادة سعيد السويركي حفظه الله ورعاه على تقضيه بالإشراف على رسالتي، وعلى ما حباني به من توجيهات سديدة، ونصائح مفيدة ولم يدخل جهداً في تقديم النصح الإرشاد لي، وعلى ما وسعني به من رحابة الصدر وحسن الخلق فجزاه الله عن وعن الإسلام خير الجزاء.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أستاذِي الفاضلين عضوي لجنة المناقشة: الأستاذ الدكتور: مازن إسماعيل هنية عميد كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية حفظه الله، والأستاذ الدكتور: مازن صباح المحاضر في كلية الشريعة في جامعة الأزهر حفظه الله، اللذين تكرما بقبول مناقشة هذه الرسالة وإفادتهما لي بإبداء ملاحظاتهما القيمة وتوجيهاتهما المفيدة، فجزاهم الله خير الجزاء .

والشكر الجزيء إلى منارة العلم والهدى وصرح الإسلام العظيم الشامخ الجامعة الإسلامية بغزة وطواقمها المخلصة.

كما وأنقدم بخالص الشكر والعرفان لأساتذتي جميعاً الذين تتلمذت على أيديهم ونهلت من علمهم في كلية الشريعة والقانون.

وخلالِ الشكر إلى والدي الغاليين اللذين بذلا كل ما بوسعهما من أجل تعليمي وارتقاءي وإلى زوجتي العزيزة التي شجعني على إكمال دراستي ووفرت لي الجو المناسب وإلى إخوتي وأخواتي وأقربائي الذين ساعدوني ووفروا لي الفرصة والوقت لإنجاز هذه الدراسة على أكمل وجه.

والشكر موصول بباقة من زهور وعطر المحبة إلى شيخي وأستاذِي فضيلة الشيخ: أحمد عبد العال الذين موجه مراكز تحفيظ القرآن الكريم في مديرية أوقاف الشمال، والذي تتلمذت على

(1) الأحقاف : من الآية (15).

يديه منذ الصغر وتعلمت أحكام التلاوة وعلوم القرآن والذي كان السبب المباشر والموجه الأول في التحاقى بكلية الشريعة وساندني مادياً ومعنوياً فجزاه الله خير الجزاء.

ولا أنسى أنأشكر الأخ الحبيب عبد الرحمن صالح علوش على مساعدته القيمة في طباعة هذه الرسالة وتنسيقها.

وخلالُ الشَّكْرِ وَالتَّقْدِيرِ لِإخْوَانِي فِي مَسْجِدِ الرَّوْضَةِ الَّذِينَ سَانَدُونِي وَشَجَعُونِي عَلَى إِكْمَالِ دراستي ولم يَدْخُرُوا جَهْدًا مادياً كان أو معنوياً في مساعدتي والوقوف بجانبي.

والشكراً موصول إلى أسرة مدرسة عثمان بن عفان الثانوية ، ممثلة بالإدارة التي نظمت لي جدول العمل المتواافق مع دوام الجامعة، وزملائي أعضاء الهيئة التدريسية الكرام الذين شجعوني وساندوني، وأخص بالشكراً معلمي اللغة العربية، الذين قاموا بمراجعة الرسالة لغويًا ، ومعلمي اللغة الإنجليزية الذين قاموا بترجمة ملخص الرسالة، والأستاذ الفاضل داود صاهر الذي أعارني جهاز الحاسوب الخاص به طوال مدة طباعة ومراجعة الرسالة.

كما لا يفوتي أن أتقدم بالشكراً والعرفان إلى من مَدَّ لي يَدَ العون والمساعدة وأسدى إلى معروفاً وهمس بكلمة تحفيزاً لي ورفع حجر عثرة من طريقى حتى وصلت إلى غايتي .
وأخيراً أرجو من الله العلي القدير أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم إنه على كل شيء قادر.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، خلق الإنسان، علمه البيان، والصلوة والسلام على سيد ولد عدنان،
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، مصابيح الدجى ومنابر العلم والهدى، وبعد:

تمتاز الشريعة الإسلامية الغراء، بأنها شريعة صالحة لكل زمان ومكان وأن بها من المرونة والسعة ما يستوعب كل مناحي الحياة ولا يغيب عن نصوصها وقواعدها حكم مسألة من المسائل التي يحتاجها العباد في دينهم أو ديناهם، قال تعالى: {مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ}⁽¹⁾، وما تمتاز به الشريعة - كذلك - مسائرتها للمستجدات وصلاحيتها للتطبيق في جميع الظروف والبيئات ، واتسام تشريعاتها باليسير والسهولة، وذرؤها للمفاسد ومراعاة المصالح وتقديم العامة منها على الخاصة، وجمعها في وقت واحد بين التمسك بالمبادئ والقيم وبين إمكانية التطبيق بلا حرج أو مشقة.

ولا يخفى على أحد أن الله تعالى كرم الإنسان وفضله على سائر المخلوقات ، قال تعالى: (ولَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ)⁽²⁾ وأمره بحفظ نفسه وحرام الاعتداء عليها بغير حق واعتبره جريمة ليست في حق الإنسان وحده، بل في حق الإنسانية جماء قال تعالى: {مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أُوْفَسَادٌ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا}⁽³⁾ .

وقد قرر الإسلام أن المحافظة على حياة الإنسان ونفسه من المقاصد الكلية الضرورية في الشريعة الإسلامية، ولكن قد يُشرّع إزهاق النفس لحالات إنسانية كقتل الرحمة والذي يكون إشفاقاً بالمريض الميؤوس من شفائه وتخفيفاً من آلامه، وكذلك القتل دفعاً للعار وحماية الشرف والأعراض من التدنيس وحفظاً للأموال من الضياع، ونحو ذلك .

وهذا ما شدد هم العلماء، خاصة المعاصرين منهم إلى طرق باب البحث والاجتهاد في هذه المسائل المستجدة للقتل وذكر أحكامها.

ولذا أحببت أن يكون لي شرف البحث والكتابة في موضوع من مواضع هذا العلم النافع أسميتها القتل لمقاصد المكلفين سائلاً المولى عز وجل أن يجعل هذا العمل ابتغاء وجهه الكريم، آمين.

⁽¹⁾ الأنعام : من الآية (38).

⁽²⁾ الإسراء : من الآية (70).

⁽³⁾ المائدة : من الآية (32).

أهمية الموضوع:

تبرُّزُ أهميةُ الموضوع في الأمور التالية:

1. كونِه يتعلّق بإزهاق أغلى ما يملكه الإنسانُ بعد دينه، ألا وهو حياته ونفسه ، لذا وجَبَ على طالبِ العلم أن يجتهدَ في بيانِ الحكم الشرعيِّ في هذا الموضوع.
2. يهدفُ هذا الموضوع لإبراز حقيقة القتل لمقاصدِ المكلفينَ وبيانِ حكمه في الشريعةِ الإسلاميةِ سيماً، وإنَّ كثيراً من الأطباء وأولياءِ الأمورِ من أعطى نفسه حقَّ التصرفِ في حياةِ الإنسان والاعتداءِ عليها، وعليه، فلا بدَّ من بيانِ الحكم الشرعيِّ في هذا الموضوع لهؤلاءِ جميعاً.
3. إبرازِ صورةِ الإسلامِ المشرقةِ في حفظِ الأنفسِ والأعراضِ والأموالِ.
4. تطورِ الوسائلِ وتجددُ أساليبِ التأليفِ والإنتاجِ العلميٍّ مما أدى إلى حدوثِ وسائلَ مستجدةٍ تحتاجُ إلى البحثِ والدراسةِ العلميةِ ومنها الموضوع المطروح.

سبب اختيار الموضوع:

بالإضافة إلى أهميةِ الموضوع السابقة ، هناك أسبابٌ أخرى دعتني للبحثِ في هذا الموضوع وهي:

1. دخولُ كثيرٍ من المرضى في حالاتٍ ميؤوسٍ منها ووقفُ الأطباءِ حيالِي بين خبرتهم وعملهم وبينَ جهلِ أهلِ المريضِ وبينَ المساعلةِ القانونيةِ فيجبُ أن يكونَ الحكمُ الفيصلُ في ذلك هو للشرعِ الحنيفِ.
2. إقدامُ كثيرٍ من الناسِ ، خاصةً العوامِ منهم على قتلِ بناتهم أو زوجاتِهم لمجردِ شبهةٍ واهيةٍ في الاتهامِ بالزنا قد لا يستحقُ إلا التعزيزِ وذلك بحكمِ نزعَةِ المحافظةِ على الشرفِ والعرضِ مع جهلِهم بحكمِ الشرعِ فيما فعلوا، فلا بدَّ من بيانِه.
3. عدمُ وجودِ دراسةٍ كافيةٍ تجمعُ مباحثَ هذا الموضوع حسبَ اطلاعي، فأحببتُ أن أقومَ بجمعِ أطراfe وشئونِه في مرجعٍ واحدٍ يسهلُ الاطلاعِ عليه.

الجهود السابقة:

بما أنَّ القتلَ لمقاصدِ المكلفينَ من المواضيعِ المستجدةَ ، فلم أجده بالنسبة للجهودِ السابقةِ لأحدِ من علمائنا القدامى -حسبَ اطلاعِي- كتاباً اختصَ بها الموضوعَ وعنيَ بجمعِ مباحثِه وتفصيلِها وتحريرِها، وإنما كانَ حديثُ بعضِهم عنَّ أحکامه متداشراً في ثايا الأبوابِ الفقهيةِ ، أما الجهودُ الحديثةُ فلم أجده رسالَةً علميةً أكاديميةً جمَعَتْ شتاتَ الموضوعَ ونظمَتْ مسائِلهُ في سلَكٍ واحدٍ وإنما كانَ الحديثُ عنه في إطارِ أبحاثٍ مُحكمةً أو مقالاتٍ أو فتاوىٍ شرعيةٍ التي منها على سبيلِ المثال لا الحصرِ ما يلي:

1. بحثُ الدكتور جابر إسماعيل الحجاجة، القتل بداعِ الشفقة - دراسة مقارنة.
2. بحثُ الدكتور بكر عبدالله أبو زيد، أجهزة الإنعاش وحقيقة الوفاة بين الفقهاء والأطباء.

3. بحث الشيخ محمد السالمي، الإنعاش، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
 4. بحث الشيخ عبد الحميد إبراهيم المجالي، القتل لحماية الشرف ودفع العار في الشريعة الإسلامية والقانون الأردني.
 5. بحث الشيخ مسفر محمد القحطاني، حكم إجهاض الجنين المشوه.
 6. كتاب الدكتور يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة.
 7. كتيب الدكتور محمود السرطاوي، الدفاع الشرعي.
- ما جعلني أعتقد استمرار حاجة الموضوع إلى البحث العلمي بصورة أوسع بحيث يأخذ حقه من البحث والتأهيل لتحصيل الاستفادة منه بشكل أفضل وأكبر.

منهج البحث:

1. الرجوع في جمع المعلومات إلى أمات الكتب الفقهية والأصولية، إضافة إلى كتب علوم القرآن والسنة النبوية وكتب اللغة وكل ما يخدم البحث.
2. الرجوع في معالجة المسائل الفقهية إلى أقوال الفقهاء وأرائهم في مصادرها الأصلية ، ذاكرا سبب الخلاف ، مستشهاداً لكل رأي بأدنته ، ومناقشة الأدلة أحياناً وصولاً للرأي الراجح في المسالة وفق ما يؤدي إليه الدليل ما أمكن ذلك.
3. نسبة الأقوال إلى أصحابها وترتيبها حسب التدرج التاريخي لها ثم ترجيح ما يبدو رجحانه مدعماً بذلك بأسباب الترجيح ، مراعياً قوة الأدلة والقواعد الفقهية ومقاصد الشريعة والمصالح العامة.
4. عزو الآيات الكريمة إلى سورها .
5. تخريج الأحاديث من مظانها والحكم عليها إن كانت في غير الصحيحين.
6. بيان المعاني اللغوية والاصطلاحية وعزوها إلى مصادرها.
7. الترجمة لبعض الأعلام الواردة في البحث .
8. الاقتصار على ذكر اسم المؤلف المشهور به واسم الكتاب ورقم الجزء والصفحة في الحواشي في حين ذكرها كاملة مفصلة في فهرس المصادر والمراجع، وإذا ذكرت اسم المؤلف في المتن لم أكرره في الحواشي وإنما أذكر اسم الكتاب وكلمة له .
9. إتباع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها وهي:
 - فهرس الآيات الكريمة .
 - فهرس الأحاديث النبوية .
 - فهرس الآثار .
 - فهرس الأعلام .
 - فهرس المصادر والمراجع .

فهرس الموضوعات .

خطة البحث :

جاءت خطة البحث في مقدمة وفصل تمهيدي وثلاثة فصول وخاتمة وذلك على النحو التالي:
المقدمة: وفيها أهمية الموضوع وسبب اختياره والجهود السابقة وخطة البحث .

الفصل التمهيدي: المقاصد ودورها في حفظ النفس
و فيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم المقاصد.

المبحث الثاني: حقيقة القتل لمقاصد المكلفين وصوره .

الفصل الأول: قتل الرحمة و موقف الفقه الإسلامي منه

و فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة قتل الرحمة و تحديد لحظة الوفاة .

المبحث الثاني: أقسام قتل الرحمة و حكمه عند الفقهاء .

المبحث الثالث: حكم إجهاض الجنين المريض.

الفصل الثاني: القتل لدفع العار وحماية الشرف

و فيه مبحثان:

المبحث الأول: القتل في حال التلبس بجريمة الزنا.

المبحث الثاني: القتل في غير حال التلبس بالزنا

الفصل الثالث: القتل لحماية المال وحفظه

و فيه مبحثان:

المبحث الأول: حماية الأموال في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: حكم القتل لحماية الأموال.

الخاتمة :

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات .

الفصل التمهيدي

المقصود ودورها في حفظ النفس

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم المقصود.

المبحث الثاني: حقيقة القتل لمقاصد المكاففين وصوره.

المبحث الأول

مفهوم المقاصد

أولاً: تعريف المقاصد لغة:

المقاصد جمع مقصد، مشتق من الفعل قَصَدَ يقصد قصداً، وقد استعملت كلمة القصد في لغة العرب لمعانٍ عدّة منها:⁽¹⁾

1. الْقُرْبُ: ومنه قوله تعالى (لَوْ كَانَ عَرَضاً قَرِيباً وَسَفَرًا قَاصِدًا)⁽²⁾ أي سفراً سهلاً قريباً غير شاق⁽³⁾.
2. اسْتِقْدَامَةُ الطَّرِيقِ: ومنه قوله تعالى (وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ)⁽⁴⁾ أي على الله تَبِينُ الطَّرِيقَ المستقيم والدُّعَاءُ إِلَيْهِ بِالْحَجَّ وَالْبَرَاهِينَ الواضحة⁽⁵⁾.
3. طَلَبُ الشَّيْءِ وَإِتِيَانُهُ: ومنه ما جاء في الحديث (فَقَصَدَتْ لِعُثْمَانَ حَتَّى خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ)⁽⁶⁾ يعني طلبته بعينه⁽⁷⁾.
4. الْعَدْلُ وَالْوَسْطِيَّةُ وَعدْمُ الْإِفْرَاطِ: ومنه قوله تعالى: (وَأَقْصِدْ فِي مَشْبِكِ)⁽⁸⁾ أي توسط فيه واعتدل⁽⁹⁾ ومنه قول الرسول ﷺ: (الْقَصْدُ الْقَصْدُ تَبَلُّغُوا)⁽¹⁰⁾ أي الزموا الطريق الوسط المعتدل⁽¹¹⁾.

ثانياً: تعريف المقاصد اصطلاحاً:

أولاً: تعريف القدامي:

اتضح لي من خلال البحث والاطلاع أن العلماء القدامي من الفقهاء والأصوليين لم يضعوا تعريفاً محدداً للمقاصد رغم كثرة استعمالها والإشارة إليها في مصنفاتهم، وقد كان جل اهتمامهم

⁽¹⁾ ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، (891)، الفيومي: المصباح المنير، (504/2)، ابن منظور: لسان العرب، (3642/5)، الرازي: مختار الصحاح، (ص 292).

⁽²⁾ التوبة: من الآية (42).

⁽³⁾ الزمخشري: الكشاف، (191/2).

⁽⁴⁾ النحل: من الآية (9).

⁽⁵⁾ الزمخشري: الكشاف، (403/2).

⁽⁶⁾ البخاري : صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عثمان بن عفان (عليه السلام)، ح(3696)، ح(14/5).

⁽⁷⁾ ابن حجر: فتح الباري، (56/7).

⁽⁸⁾ لقمان: من الآية، (19).

⁽⁹⁾ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (390/7).

⁽¹⁰⁾ البخاري: صحيحه، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، ح(6463)، ح(98/8).

⁽¹¹⁾ ابن حجر: فتح الباري، (298/11).

مقتضياً على استحضار تلك المقاصد والعمل بها أثناء الاجتهاد الفقهي دون أن يلوها حظها من التدوين تعريفاً وتمثيلاً وتأصيلاً وغير ذلك⁽¹⁾.

وقد أكد هذه الحقيقة الدكتور عبد الرحمن الكيلاني، حيث قال: (إن السابقين من الفقهاء والأصوليين، إذ استعملوا هذا اللفظ -أي المقاصد- لم يحددوا له معنى، بحيث يتميز به عن الألفاظ ذات الصلة، وظهر من خلال استعمالهم لهذا اللفظ في الكثير الغالب أن المراد به عين المعنى اللغوي ومن ذلك: قاعدة "الأمور بمقاصدها"⁽²⁾ حيث يراد بالمقاصد هنا ما يتغياه المكلف ويظهر في نيته ويسير نحوه في عمله)⁽³⁾.

فالقدامى عبروا عن المقاصد بمفردات متعددة، إيك طرفاً منها:

1. الحكمة المقصودة من الشريعة: ومثال ذلك:

قول البناني: (المقصود هو الحكمة)⁽⁴⁾.

وقول ابن رشد: (فلنفرض أمثل هذه المصالح إلى العلماء بحكمة الشرائع)⁽⁵⁾.

وكذلك ما جاء عن الأصوليين من أن الحكمة التي هي مقصود الشارع، يجوز التعليل والاحتجاج بها ومن ذلك تحريم الخمر والنبيذ لعلة الإسكار⁽⁶⁾.

2. مطلق المصلحة: سواء كانت جلباً لمصلحة أو درءاً لمفسدة⁽⁷⁾، ومن أمثلة ذلك:

قول الشاطبي شيخ المقاصد: (ثبت أن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية، فذلك على وجه لا يختل بها نظام لا بحسب الكل ولا حسب الجزء)⁽⁸⁾.

وقول الغزالى: (أما المصلحة، فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة ودفع مضر، ولسنا نعني بذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضر مفاسد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم ، لكن نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشارع ، ومقصود الشارع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ

⁽¹⁾ الخادمي: الاجتهد المقاصدي، (47/1)، اليوبى: مقاصد الشريعة: ص(33)، البدوى : مقاصد الشريعة، (ص45).

⁽²⁾ ابن نجيم : الأشباه (ص27)، السيوطي : الأشباه والنظائر، (8/1).

⁽³⁾ قواعد المقاصد، له (ص45).

⁽⁴⁾ حاشيته على الجلال : له (276/2).

⁽⁵⁾ بداية المجتهد : له (46/2).

⁽⁶⁾ الآمدي: الإحکام في أصول الأحكام، (299/3)، الرازى: المحسول، (1156/4)، الخادمي : الاجتهد المقاصدي، (48/1).

⁽⁷⁾ الخادمي: الاجتهد المقاصدي، (48/1).

⁽⁸⁾ الشاطبي : المواقفات، (73/2).

عليهم دينهم ونفسمهم وعقلهم ونسليهم ومالهم، فكل ما يتضمن هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة⁽¹⁾.

وقول الآمدي : (المقصود من شرع الحكم إما جلب مصلحة أو دفع مضره أو مجموع الأمرين بالنسبة للعبد لتعالي الرب عن الضرر والانتفاع.. وإذا عرف أن المقصود من شرع الحكم إنما هو تحصيل المصلحة أو دفع المضره فذلك إنما يكون في الدنيا أو في الآخرة)⁽²⁾.

وقول ابن القيم: (فإن الشريعة مبناهَا وأساسهَا على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعد و هي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها)⁽³⁾.

3. المعاني: ومثال ذلك :

قول الشاطبي: (الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها، وإنما قصد بها أمور آخر هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها)⁽⁴⁾.

وقول ابن القيم: (وما مثل من وقف مع الظواهر والألفاظ ولم يراع المقاصد والمعاني إلا كمثل رجل قيل له لا تسلم على صاحب بدعة، فقبل يده)⁽⁵⁾.

4. الغايات: ومثال ذلك :

قول الإسنوي: (غاية الشيء هو الأثر المقصود منه)⁽⁶⁾.
والملاحظ أن هذه المعاني السابقة بجمعها لم تحدد تعريفاً اصطلاحياً للمقاصد ، إلا أنها تعطي صورة مبدئية أولية ، تصلح محوراً أساسياً، حيث إن ظاهر هذه الاستعمالات والمعاني بيان لوجوه المصالح التي تتحققها وتقدمها.

ولعل السبب في غياب التعريف المعين للمقاصد عبر القرون السابقة، هو وضوح معانيها عند العلماء⁽⁷⁾،

وفي هذا يقول الريسيوني، في تعليقه على كتاب المواقف للشاطبي وبيان سبب إحجام الشاطبي عن وضع تعريف محدد للمقاصد: (ولعله اعتبر الأمر واضحاً ويزداد وضوحاً بما لا مزيد عليه بقراءة

(1) الغزالى : المستصفى ، (417/1).

(2) الإحکام في أصول الأحكام: له ، (271/3).

(3) إعلام الموقعين: له ، (1/3).

(4) الشاطبي: المواقف ، (385/2).

(5) ابن القيم: إعلام الموقعين، (101/3).

(6) نهاية السول: له ، (52/1).

(7) البدوي: مقاصد الشريعة ، (ص45).

كتابه المخصص للمقاصد من المواقف ولعل ما زهدَه في تعريف المقاصد كونه كتب كتابه للعلماء، بل للراسخين في علوم الشريعة⁽¹⁾.

ثانياً: تعريف المعاصرین:

تعددت تعریفات العلماء المعاصرین للمقاصد، وإليك بعضها:

1. تعريف الشيخ محمد الطاهر بن عاشور:

لقد فرق ابن عاشور في تعريفه للمقاصد بين المقاصد العامة والخاصة، فقال: (مقاصد التشريع العامة: هي المعانى والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة ويدخل في هذه أوصاف الشريعة وغايتها العامة التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ويدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة فيسائر أنواع الأحكام ولكنها في أنواع كثيرة)⁽²⁾.

أما المقاصد الخاصة فعبر عنها، بقوله: (هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة ، ويدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس، مثل قصد التوثق في عقدة الرهن وإقامة نظام المنزل والعائلة في عقدة النكاح ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق)⁽³⁾.

2. تعريف الشيخ عال الفاسي، حيث عرف المقاصد، بقوله: (المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها)⁽⁴⁾.

3. وعرفها الشيخ أحمد الريسوني، بقوله: (إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضُعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد)⁽⁵⁾.

4. وعرفها الدكتور يوسف العالم، بقوله: (هي المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم سواء أكان تحصيلها عن جلب المنافع، أو عن طريق دفع المضار)⁽⁶⁾.

5. وعرفها الدكتور عبد الرحمن الكيلاني، بقوله: (المعانى الغائية التي اتجهت إرادة الشارع إلى تحقيقها عن طريق أحكامه)⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ نظرية المقاصد: له ، (ص5).

⁽²⁾ مقاصد الشريعة ، له، (ص 50).

⁽³⁾ المرجع السابق: (ص 154).

⁽⁴⁾ مقاصد الشريعة : له، (ص7).

⁽⁵⁾ نظرية المقاصد : له، (ص 7).

⁽⁶⁾ المقاصد العامة : له، (ص79).

⁽⁷⁾ قواعد المقاصد : له، (ص 47).

بعد سرد هذه التعريفات السابقة للمقاصد، يلاحظ أنها منقاربة رغم اختلاف عباراتها وليس فيها اختلاف جوهري ، بل إنها مجتمعة حول محور أساسى للمقاصد ومضمونها وهو بيان للمصالح التي تحققها الأحكام الشرعية للعباد، وهذا ما قرره العلماء السابقون القدامى في استعمالاتهم فيما يتعلق بالمقاصد.

التعريف المختار:

من مجموع تعريفات المعاصرين للمقاصد، يمكن تعريفها، بأنها: (**الغايات والحكم الملحوظة** التي وضعها الشارع للأحكام الشرعية مراعاة لمصالح العباد في كل زمان ومكان).

شرح التعريف:

قولنا: (**الغايات والحكم الملحوظة للأحكام الشرعية**) هذا اللفظ يتوافق مع ما أثبته الاستقراء للأحكام الشرعية، من أنها وضعت لتحقيق مصالح العباد في العاجل والأجل معاً ودفع الفساد عنهم، ويقصد بقولنا: (**الغايات والحكم الملحوظة**) المصالح التي قامت عليها مقاصد الشريعة، فإن كانت المصالح ملحوظة للشرع في جميع أحكامه، فهذه هي المقاصد العامة، مثل حفظ الضروريات الخمس ورفع الحرج وأما إن كانت في أبواب تشريعية محددة ومعينة، فهي المقاصد الخاصة، كالعقوبات والتبرعات وأما المقاصد الملحوظة عند كل حكم بمفرده فهي المقاصد الجزئية وبهذا يكون التعريف جاماً لأنواع المقاصد كلها.

وقولنا: (**مراعاة لمصالح العباد في كل زمان ومكان**) أي أن الشريعة الإسلامية صالحة للتطبيق في جميع الظروف والبيئات.

المبحث الثاني

حقيقة القتل لمقاصد المكلفين وصوره

قبل تعريف القتل لمقاصد المكلفين يرى الباحث تعريف القتل، بصورة عامة في اللغة والاصطلاح،
أولاً: تعريف القتل لغة:

القتل مشتق من الفعل قَتَلَ وهو يدل على الإذلال والإماتة، والقتل معروف يقال: قُتِلَهُ إِذَا
أَمَاتَهُ بِضَرْبٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ سُمًّا أَوْ عَلَّةً وَالْمَنِيَّةُ قَاتِلَةٌ، وَيُقَاتَلُهُ يُقْتَلُهُ فَتْلًا وَتَقَاتَلًا، أَيْ أَرْهَقَ رُوحَهُ،
فَهُوَ مَقْتُولٌ وَقَتِيلٌ، وَالْجَمْعُ قَاتِلٌ وَقُتَّالٌ، وَرَجُلٌ قَاتِلٌ، أَيْ مَقْتُولٌ، وَامْرَأَةٌ قَاتِلٌ، أَيْ مَقْتُولَةٌ، وَأَقْتَلَ
الرَّجُلُ: عَرَضَهُ لِلْقَتْلِ وَأَصْبَرَهُ عَلَيْهِ، وَالْقَاتِلَةُ: الْهَيْئَةُ الَّتِي يُقْتَلُ عَلَيْهَا، يُقَاتَلُهُ قَاتِلَةٌ سَوَاءً، وَالْقَاتِلَةُ:
الْمَرْأَةُ الْوَاحِدَةُ، وَالْمَقْتَلُ: الْمَوْضِعُ الَّذِي إِذَا أُصْبِبَ لَهُ يَكُادُ صَاحِبُهُ يَسْلُمُ، وَالْمَقَاتِلَةُ: الَّذِينَ يَأْخُذُونَ فِي
الْقَتْلِ⁽¹⁾.

ثانياً: تعريف القتل اصطلاحاً:

حقيقة القتل إزالة الروح عن الجسد ومفارقتها له، كالموت، لكن إذا اعتبر بفعل المتولى
لذلك يقال: قُتل، كما في قوله تعالى: (أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ)⁽²⁾ وإذا اعتبر بفوت الحياة يقال: موت، كما
في قوله تعالى: (فَلَمْ نَقْتُلُهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَاتَلَهُمْ)⁽³⁾.

وقد عُرِفَ القتل عند القدامى والمحدثين بتعريفات متعددة، منها ما يلي:

1. قال ابن قودر: القتل (هو فعلٌ من العباد تزولُ به الحياة)⁽⁵⁾.

2. قال الشريبي: هو الفعل الصادر من شخص مباشرةً أو سبباً جرحاً كان أو غيره المزهق
بكسر الهاء أي القاتل للنفس)⁽⁶⁾.

3. وعرفه أبو زهرة، بقوله: (القتل تنفيذ للجريمة بإزهاق الروح)⁽⁷⁾

⁽¹⁾ ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، (874)، الفيومي: المصباح المنير، (490/2)، ابن منظور: لسان العرب، (3527/5)، الرازى: مختار الصحاح، (ص284)، إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، (715/2).

⁽²⁾ آل عمران: من الآية، (144).

⁽³⁾ الأنفال: من الآية، (17).

⁽⁴⁾ ابن عابدين: حاشيته، (189/2)، الصاوي: بلغة السالك، (193/1)، النووي: المجموع، (96/5)، ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، (307/2)، البوطي: قضايا فقهية معاصرة ، (ص132)، الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن، (ص393)، الكفوبي: الكليات، (ص729).

⁽⁵⁾ نتائج الأفكار: تكميلة فتح الدير، له، (213/10).

⁽⁶⁾ مغني المحتاج : له، (2/4).

⁽⁷⁾ الجريمة والعقوبة : له ، (ص286).

4. وعرفه الجرجاني، بقوله : (فعل يحصل به زهو الروح)⁽¹⁾.

5. وعرفه الشيخ شلتوت، بأنه (إزهاق روح متحقق الحياة ، بفعل من شأنه عادة أن يزهد الروح، يقوم به إنسان مؤاخذ بعمله)⁽²⁾.

ومما يلاحظ على التعريفات السابقة، أن فيها مواطن اتفاق ومواطن اختلاف إليك بيانها:

1. هذه التعريفات وإن اختلفت عباراتها، إلا أن مفادها واحد يدور حول فعل بشرى يؤدي إلى إزهاق روح أو نفس بشرية، وأن الموت لا يسمى قتلاً ولا يعد من أنواع القتل، ولا يعد القتل قتلاً إلا إذا حصل بفعل آدمي على الرغم من حصوله بفعل حيوان أو جماد.

2. التعريف الأول والرابع تضمنا جميع أنواع القتل - العمد، شبه العمد، الخطأ - دون تقدير.

3. التعريف الثاني ذكر فيه نوعين من أنواع القتل هما: القتل بال المباشرة والقتل بالتبسبب، كما تضمن الجرح المؤدي للقتل.

4. التعريف الثالث والخامس اقتصرا على ذكر نوع واحد من أنواع القتل هو العمد.

التعريف المختار:

ومما سبق يمكن أن نستخلص أن القتل اصطلاحاً هو: (إزهاق نفس إنسانية بفعل إنسان آخر أو بفعل صاحبها).

شرح التعريف:

قولنا: (إزهاق نفس إنسانية بفعل إنسان آخر) تضمن جميع أنواع القتل.

قولنا: (إزهاق نفس إنسانية) قيد خرج به غير النفس الإنسانية كالحيوان ونحوه.

قولنا: (بفعل إنسان آخر) قيد خرج به حصول القتل بغير فعل الإنسان، كفعل الحيوان والجماد ونحو ذلك، وخرج به الموت فإنه لا يعد قتلاً.

قولنا: (أو بفعل صاحبها) قيد تضمن نوع من أنواع القتل المحرم وهو الانتحار.

ثالثاً: تعريف القتل لمقاصد المكلفين:

بعد البحث والتدقيق لم أثر على تعريف للقتل لمقاصد المكلفين ولذلك نحت له تعريفاً من عندي فهو: (إزهاق نفس إنسانية مريضة لمقصد الشفقة أو دفع العار وصون للمال).

شرح التعريف:

قولنا: (إزهاق نفس إنسانية) قيد يحصر هذا القتل في الإنسان ويخرج به غيره من حيوان وطائر.

قولنا: (مريضة) قيد خرج به النفس غير المريضة حيث يحرم إزهاقها بغير حق.

⁽¹⁾ التعريفات : له ، (ص137).

⁽²⁾ فقه القرآن والسنّة : له ، (ص54).

قولنا: (المقصد الشفقة أو دفع العار وصون للمال) قيد يبين سبب جواز القتل لمقاصد المكلفين في ثلاثة صور من صوره، سيتحدث عنها الباحث في الفصول الثلاثة التالية إن شاء الله وهي:

1. قتل الرحمة.
2. القتل لدفع العار وحماية الشرف.
3. القتل لحماية المال وحفظه.

الفصل الأول

قتل الرحمة و موقف الفقه الإسلامي منه

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : حقيقة قتل الرحمة و تحديد لحظة الوفاة .

المبحث الثاني : أقسام قتل الرحمة و حكمه عند الفقهاء.

المبحث الثالث: حكم إجهاض الجنين المريض.

المبحث الأول

حقيقة قتل الرحمة وتحديد لحظة الوفاة

ويشتمل على مطلبين:

- المطلب الأول:** حقيقة قتل الرحمة.
- المطلب الثاني:** مفهوم الموت وتحديد لحظة الوفاة.

المطلب الأول

حقيقة قتل الرحمة

تعود الجذور التاريخية لهذا النوع من القتل إلى مراحل عميقة في التاريخ ، حيث تشير الروايات إلى أن هذا النوع من القتل كان يستخدم في مجال الحيوانات، فكان الحيوان الذي يتوجع ولا يُرجى شفاؤه والانتفاع به، يقتل راحّة له من عذابه، كما مورس هذا النوع من القتل في عهد الإنسان الأول، وذلك لأن قيمة الإنسان كانت تقاس بما يقدمه لمجتمعه من الرزق أو الصيد أو الرعي والغزو والدفاع عن شرف القبيلة ودحر الغزاة والمعتدين.⁽¹⁾

وهذا ما ترفضه الشريعة، فالإنسان مكرم له حق الحياة كبيراً كان أو صغيراً صحيحاً أو سقيماً، ولا يجوز المساس بحياته وهذا ما سببته الباحث لاحقاً إثناء الله.

وقتل الرحمة مركب إضافي يتكون من قتل ورحمة، فلا بد من تعريف كل منهما على حدة، ثم بيان المركب الإضافي، كمصطلح وأما تعريف القتل، فقد تم تعريفه في الفصل التمهيدي من هذه الرسالة⁽²⁾، وإليك تعريف الرحمة :

تعريف الرحمة لغة واصطلاحا:

أولاً تعريف الرحمة لغة:

الرحمة مصدر رحِمَ وجمعها رُحْمَاء، وتأتي بمعنى عدة منها⁽³⁾:

1. الخير والنعمة والرخاء، ومنه قوله تعالى: (وَإِذَا أَذَقْنَا النَّاسَ رَحْمَةً مِنْ بَعْدِ ضَرَّاءَ مَسْتَهْمٍ) ⁽⁴⁾ أي إذا أذقنا الناس رخاءً وخيراً ونعمتاً بعد شدة وجبر⁽⁵⁾.
2. الرقة والتعطف والرأفة، ومنه قولهم: تراحم القوم إذا رحِمَ بعضهم بعضاً⁽⁶⁾.

ثانياً: تعريف الرحمة اصطلاحاً :

عرفت الرحمة اصطلاحاً بعدة تعريفات، منها:

⁽¹⁾ الحاجحة : القتل بداع الشفقة ، المجلة الأردنية الإسلامية ، العدد (3/أ) ، (225/5).

⁽²⁾ انظر : (ص 7) من الرسالة .

⁽³⁾ ابن منظور: لسان العرب (12/231)، إبراهيم مصطفى وآخرون : المعجم الوسيط (1/335).

⁽⁴⁾ يونس : من الآية (21).

⁽⁵⁾ القرطي : الجامع لأحكام القرآن، (4/629)، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (4/153) الزمخشري: الكشاف، (2/185).

⁽⁶⁾ ابن فارس : معجم مقاييس اللغة، (ص 446).

1. الرحمة: (إرادة إيصال الخير)⁽¹⁾.
1. الرحمة: (صفة تقتضي إيصال المنافع والخير)⁽²⁾.
2. الرحمة: (حالة وجدانية تعرض غالباً لمن به رقة القلب وتكون مبدئاً للانعطاف النفسي الذي هو مبدئاً للإحسان)⁽³⁾.

تعريف قتل الرحمة:

- لقد عُرِّفَ قتل الرحمة بتعريفات، نقتصر منها على ما يلي :
1. عرَّفَهُ الدكتور يوسف القرضاوي، بقوله: (تسهيل موت الشخص بدون ألم بسبب الرحمة لتخفيف معاناة المريض، سواء بطرق فعالة أو منفعلة).⁽⁴⁾
 2. وعرَّفَهُ الدكتور عبد الوهاب حمود، بقوله: (نوعٌ من القتل يرتكبه شخصٌ، قد يكون طيباً وقد لا يكون لتخليص مريض لا يُرجى شفاؤه ولم يعد يطيق تحمل آلامه).⁽⁵⁾
 3. وعرَّفَهُ الدكتور منصور المعايطة، بقوله: (هو التurgil بإحداث الوفاة للمرضى الذين يُعانون من أمراض مستعصية لا يُؤمل شفاؤهم أو الميؤوس من شفائهم ، الذين يُعانون من آلام مبرحة لا تُطاق ولا ينفع معها العلاج).⁽⁶⁾
 4. وقال الدكتور محمد الهواري : (هو تسهيل موت الشخص المريض الميؤوس من شفائه، بناء على طلب منه مقدم للطبيب المعالج)⁽⁷⁾

بعد سرد هذه التعريفات تبين للباحث أن فيها مواطن اتفاق ومواطن اختلاف إليك بيانها:

1. جميع التعريفات مفادها تسهيل موت الشخص المريض الميؤوس من شفائه والتurgil بوفاته.
2. التعريفات الثلاثة الأولى تتفق على أن دافع القتل الشفقة بالمريض وتخليصه من الآلام بينما كان الدافع في التعريف الرابع طلب المريض من الطبيب والأحكام المترتبة قد تختلف باختلاف الدافع .
3. التعريف الثاني عبر عن قتل الرحمة بلفظ القتل يرتكبه الطبيب أو غيره بينما التعريفات الأخرى عبرت عنه بلفظ تسهيل أو تعجيل والأحكام المترتبة على كلى الألفاظ قد تختلف.

⁽¹⁾ الجرجاني : التعريفات، (ص 113).

⁽⁶⁾ ابن القيم : إغاثة الهاean، (2/901).

⁽³⁾ الكفوبي : الكليات (ص 471).

⁽⁴⁾ فتاوى معاصرة : له، (2/557).

⁽⁵⁾ دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن: له ، (ص 447).

⁽⁶⁾ المسؤولية المدنية الجنائية، له، (ص 97).

⁽⁷⁾ الهواري : موقع الفقه الإسلامي - الفقه اليوم - النوازل الطبية - بحث، قتل المرحمة، www.islamfeqh.com/Nawazel/NawazelItem.aspx?NawazelItemID...

4. التعريف الأول ذكر فيه قسمين من أقسام قتل الرحمة الفعال والمنفعل، بينما ذكرت التعريفات الأخرى قتل الرحمة على إطلاقه دون أنواع.

مما سبق يخلص الباحث إلى أن قتل الرحمة: (تصرّف بداع الإشراق يقصد منه تسهيل موت الشخص الميؤوس من شفائه بدون أي آلام وهذا القتل قد يقوم به الطبيب أو غيره لإراحته من آلام لا يُرجى لها شفاء).

تعريف قتل الرحمة في القانون:

عرف فقهاء القانون قتل الرحمة بقولهم: هو إنهاء حياة مريض ميؤوس من شفائه طيباً بفعل إيجابي أو سلبي، وذلك للحد من آلامه المبرحة وغير المحتملة بناء على طلبه الصريح أو الضمني أو طلب من ينوب عنه، وسواء قام بتنفيذه الطبيب أو شخص آخر بداع الشفقة .⁽¹⁾

⁽¹⁾ فشنوش: القتل بداع الشفقة ، (6).

المطلب الثاني

مفهوم الموت وتحديد لحظة الوفاة

مفهوم الموت:

أولاً الموتُ لغة : الميم والواو والباء أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على ذهاب القوة من الشيء وهو من الفعل ماتَ يموتُ، فهو ميتٌ والميّة مالم تلّحّقه الذّاكّة الشرعية والمُؤاتُ بالضم، والمَوَاتُ بالفتح، مالا روح له .⁽¹⁾

وجاء في المعجم الوسيط (مات الحي موتاً فارقته الحياة ومات الشيء همَّا وسكنَ يقال ماتت الريح أي سكنت والنار بردت والطريق انقطع سلوكه وفلان نام واستقل في نومه والأرض مواتاً خلت من العمارة والسكان فهي موات)⁽²⁾.

وكلمة موت في اللغة تطلق على معانٍ عدّة منها :

1. الموت حالة النطفة قبل انتقالها قال تعالى (وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا) ⁽⁴⁾ يعني نطفاً.
2. الموتُ الضلاله والميت هو الضال، كما في قوله تعالى (أَوَمَنْ كَانَ مَيّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ)⁽⁶⁾ يعني كان ضالاً فهديناه .⁽⁷⁾
3. الموتُ يعني قلة النبات في الأرض كما في قوله تعالى (وَآيَةُ لَهُمُ الْأَرْضُ الْمَيّةُ أَحْيَيْنَاهَا)⁽⁸⁾ أي الأرض التي ليس عليها نبات أحivedناها بالنبات.⁽⁹⁾
4. الموتُ ذهاب الروح بالأجال و هو الموت الذي لا يعود صاحبه إلى الدنيا⁽¹⁰⁾، قال تعالى: (كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ).⁽¹¹⁾

⁽¹⁾ ابن فارس : معجم مقاييس اللغة (ص968)، الرازى: مختار الصحاح، (ص327).

⁽²⁾ إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط ، (890/2).

⁽³⁾ الرازى: التفسير الكبير، (2/151)، الدمامي : الوجوه والنظائر، (218/2).

⁽⁴⁾ البقرة : من الآية، (28).

⁽⁵⁾ القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، (1/238)، الرازى : التفسير الكبير، (2/151).

⁽⁶⁾ الأنعام: من الآية، (122).

⁽⁷⁾ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ، (4/71)، الرازى: التفسير الكبير، (13/171).

⁽⁸⁾ يسن: من الآية (33).

⁽⁹⁾ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ، (8/25)، الرازى : التفسير الكبير، (26/66).

⁽¹⁰⁾ القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، (2/637)، ابن العربي: أحكام القرآن، (1/204)، الرازى : التفسير الكبير، (9/124).

⁽¹¹⁾ آل عمران : من الآية (185).

ثانياً الموت عند الفقهاء:

تعدّدت عباراتُ الفقهاء حول مفهوم الموت، وبعد البحث والاطلاع واستقراء أقوالهم تبيّن للباحث أن مفهوم الموت عندهم هو مفارقة الروحُ الجسدَ وهو صفة وجودية تضاد الحياة .⁽¹⁾

والدليل على ذلك ما رواه البراء بن عازب⁽²⁾ قال :في شأن روح المؤمن (..فَتَخْرُجُ تَسِيلُ كَمَا تَسِيلُ الْقَطْرَةُ مِنْ فِي السَّقَاءِ، فَإِذَا أَخْذَهَا لَمْ يَدْعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةً عَيْنٍ..) وعن روح الكافر قال (فَيَنْتَرِعُهَا كَمَا يُنْتَرِعُ السَّقْوَدُ⁽³⁾ مِنَ الصُّوفِ الْمَبْلُولِ، فَيَأْخُذُهَا، فَإِذَا أَخْذَهَا لَمْ يَدْعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةً).⁽⁴⁾

يقول الدكتور بكر أبو زيد (الموتُ يراد به: المنية و المنون و الأجل و الحمام و السام و نحوها كانقطاع الوتين، و انقطاع الأبهر و جميعها أسماء لمسمى واحد، هو مفارقةُ الروحُ البدنَ وهذه هي حقيقة الوفاة عند الفقهاء وتکاد كلمتهم تتوارد على هذا ولم يتم الوقوف على خلافه في كلامهم من أنه مفارقةُ الروحُ البدن)⁽⁵⁾ .

مفهوم الموت عند الأطباء :

للأطباء تعريفان للموت، تعريف قديم وتعريف حديث:

1. التعريف القديم : هو توقف القلب والدورة الدموية توقفاً لا رجعة فيه⁽⁵⁾.

وهذا التعريف لايزال سارياً للموت إلى العصر الحاضر ولكن وبسبب تقدم وسائل الإنعاش قد يتوقف الدماغ ولكن القلب والتنفس لم يقفَا مما دفع الأطباء أن يضعوا تعريفاً حديثاً للموت⁽⁶⁾

⁽¹⁾ ابن عابدين : (189/2)، الحصيفي : الدر المختار ، (189/2)، الخرشفي : على مختصر خليل،(2/113)، الصاوي: بلغة السالك، (193/1)، العدوی: حاشیته، (358/1)، النووی: المجموع، (96/5)، الانصاری: أنسی المطالب ، (64/1)، المرداوی: الإنصاف، (467/2)، ابن قدامة : المغني والشرح الكبير،(307/2)، البهوتی: کشاف القناع، (84/2)، البوطي: قضایا فقهیة معاصرة، (ص132) ، الدقر، موت الدماغ، بين الطب والإسلام، (ص135) .

⁽²⁾ السَّقْوَدُ: هو عود من حديد ينظم فيه اللحم ليشوى ، انظر الرازی : مختار الصحاح ، (161)، ابراهيم مصطفى وآخرون : المعجم الوسيط ، (1/432).

⁽³⁾ أحمد: مسنده ، ح (18534)، (499/30)، صححه الألباني : انظر صحيح الجامع الصغير وزياداته، (344/1).

⁽⁴⁾ ابو زيد: أجهزة الأنعاش، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (3)، (2/532).

⁽⁵⁾ الفضل: التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، (ص120).

⁽⁶⁾ الوحیدي: مدى مشروعية نزع وزرع الأعضاء البشرية،(ص516).

2. التعريف الحديث: توقف الدماغ مع بقاء القلب والتنفس⁽¹⁾ وهذا ما يُعرف بموت الدماغ واختلاف الأطباء في اعتبار هذا التوقف موتاً أم لا، هذا ما سيبينه الباحث إن شاء الله تعالى في الفقرة التالية عند الحديث عن تحديد لحظة الوفاة.

ثانياً : تحديد لحظة الوفاة:

إن تحديد لحظة وفاة الشخص وخروج الروح من جسده أمر اختص الله به نفسه ولا يمكن للإنسان مهما وصل من العلم أن يحدد على وجه اليقين لحظة الوفاة، قال تعالى (اللَّهُ يَتَوَفَّى النَّفْسَ حِينَ مَوْتِهَا)⁽²⁾ وقال سبحانه (وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُّؤَجَّلًا)⁽³⁾، وقال تعالى: (وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ)⁽⁴⁾. يقول القرطبي (وأجل الإنسان هو الوقت الذي يعلم الله أنه يموت الحي فيه لا محالة وهو وقت لا يجوز تأخير موته عنه)⁽⁵⁾.

وعلى الرغم من القاعدة السابقة، إلا أنه توجد علامات تدل على حدوث الوفاة تحدث عنها العلماء، هذا وإن تحديد لحظة الوفاة وإثبات اللحظة الحقيقة والحقيقة لموت الإنسان أثارت جدلاً وخلافاً بين الفقهاء والأطباء ويمكن حصر ذلك على النحو التالي .⁽⁶⁾

أولاً : تحديد لحظة الوفاة عند الفقهاء:

مرّ معنا أن كلمة الفقهاء قد اجتمعت على تحديد مفهوم الموت وهو "مفارقة الروح للجسد" وبناءً على ذلك، فإن تحديد لحظة الوفاة الحقيقة تكون عند خروج الروح من الجسد بحيث تتوقف جميع أعضاء جسم الإنسان عن أداء الوظائف المتنوطة بها توقفاً تاماً وأنه لا قول بموت مadam جزء من الجسم حياً، فتوقف جذع الدماغ فقط أو توقف أي جزء من الجسم فقط، لا يعد موتاً وكذلك الاحتضار لا يعد موتاً⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ الفضل: التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، (ص123).

⁽²⁾ الزمر: من الآية، (42).

⁽³⁾ آل عمران: من الآية ، (145).

⁽⁴⁾ الأعراف: من الآية ، (34).

⁽⁵⁾ الجامع لأحكام القرآن: له ، (177/4).

⁽⁶⁾ الفضل: التصرف القانوني في الأعضاء البشرية ، (ص120).

⁽⁷⁾ أبو زيد: أجهزة الإنعاش، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (3)، (535، 532/2).

فالموتُ الذي تُبني عليه الأحكامُ الشرعية من إرثٍ وقصاصٍ وديةًّا وانتهاءً للعقود وغير ذلك من الأحكام لا تتحقق إلا بمقارقة الروح للجسد وبهذه المقارقة تتوقف جميع أجهزة الجسم وتنتهي مظاهر الحياة من نفس ونبض وتماسك عضلاتٍ وغيرها⁽¹⁾.

ولتحقيق الموت فعلاً يُشترط خروجُ الروح من جميع أجزاءِ الجسد وبخروجها من بعضِ الجسد لا يُعتبر هذا الشخص ميتاً، بل تثبت له حقوقُ الأحياء.

فعن جابر بن يزيد لما سُئل : (في رَجُلٍ قُتِلَ رَجُلًا قَدْ ذَهَبَتِ الرُّوْحُ مِنْ نِصْفِ جَسْدِهِ، فَالْيُضْمَنَةُ⁽²⁾ .

علامات الوفاة عند الفقهاء:

لقد وضع الفقهاء علامات التأكيد والتبسيط من الوفاة ولا يحكمون بوفاة شخص، إلا إذا ظهرت بيقين هذه العلامات وقد لا تظهر إلا بعد مضي مدة على خروج الروح.

وإليك العلامات التي يحكم بموجبها موت الإنسان⁽³⁾

1. انقطاع النَّفَس .

2. استرخاء القدمين مع عدم انبساطها وانتصابها .

3. انفصل الكفين من الذراعين .

4. ميل الأنف .

5. امتداد جلة وجهه .

6. انحساف الصدغين .

7. تقليص خصيتيه إلى فوق من تدلي الجلة .

8. برودة البدن .

9. إحداد بصره .

⁽¹⁾ البوطي: قضايا فقهية معاصرة ، (ص132).

⁽²⁾ ابن أبي شبيه: مصنفه، كتاب الديات، باب رجل قتل رجلاً قد ذهب الروح من بعض جسده، ح (28599)، (338/14)، ابن حزم المحتلي، (518/10)، ضعيف لأن فيه جابر بن يزيد، قال عنه ابن حجر ضعيف رافقه: انظر تقرير التهذيب ، (ص137).

⁽³⁾ الزيلعي: تبيين الحقائق، (1/234)، ابن نجمي: البحر الرائق، (2/183)، ابن عابدين: حاشيته (2/189)، الصاوي: بلغة السالك، (1/200)، علیش: منح الجليل، (1/492)، ابن رشد: بداية المجتهد، (1/226)، الأنصاري: أنسني المطالب، (1/299)، الشريبي: مغني المحتاج/1، التنووي: المجموع، (5/110)، له: روضة الطالبين، (1/612)، ابن قدامة: المغني والشرح الكبير، (2/307)، البهوي: كشاف القناع، (2/84)، المرداوي: الإنصال، (2/467).

10. انفراج شفتته، فلا ينطبقان .
11. غيبة سواد عينيه في البالغين.

ثانياً : تحديد لحظة الوفاة عند الأطباء:

انقسم علماء الطب في تحديد لحظة الوفاة إلى فريقين⁽¹⁾:

الفريق الأول: ويرى هذا الفريق أن تحديد لحظة وفاة الإنسان تكون بتوقف القلب والدورة الدموية والجهاز التنفسi والجهاز العصبي تلقائياً تماماً، وهذا ما يُعرف بالمعيار القديم ويترتب على ذلك حرمان المخ وسائر أعضاء الجسم من سريان الدم وتكون هذه لحظة الموت الطبيعي وال حقيقي للإنسان.

الفريق الثاني : ويرى هذا الفريق أن المعيار لتحديد لحظة الوفاة هو موت الدماغ أو موت جذع الدماغ، فبذلك تنتهي حياة الإنسان وهذا ما يُعرف بالمعيار الحديث لتحديد لحظة الوفاة⁽²⁾.

ودماغ الإنسان يتكون من المكونات التالية:⁽³⁾

- 1.المخ : وهو على نصفين وهو مركز التفكير و الذاكرة والإحساس.
- 2.جذع المخ : وهو نسيج شبكي يتولى التحكم بالمرکز العصبية والقلب والجهاز التنفسi.

مفهوم موت الدماغ:

عرف الأطباء موت الدماغ : بأنه تلف دائم في الدماغ يؤدي إلى توقف دائم لجميع وظائفه بما فيها جذع الدماغ.⁽⁴⁾

فإذا مات المخ أو المُخيخ من أجزاء الدماغ أمكن للإنسان أن يحيا حياة غير عادية وهي ما تسمى بالحياة النباتية، أما إذا مات جذع الدماغ، فإن هذا هو الذي تصير به نهاية الحياة الإنسانية عند أكثر الأطباء على الصعيد الغربي.⁽⁵⁾

وموت الدماغ هذا بعد التشخيص الطبي يكشف عن تلف قشرة الدماغ وغياب تام لفاعليته، كما يكشف عن مُنكفات جذع الدماغ وغياب مُنكفات التنفس.

⁽¹⁾ الفضل:التصرف القانوني في الأعضاء، (ص120)، الوحيدى، مدى مشروعية نزع و زرع الأعضاء البشرية، (ص515).

⁽²⁾ الفضل: التصرف القانوني في الأعضاء، (ص123) .

⁽³⁾ المرجع السابق نفس الصفحة.

⁽⁴⁾ البوطي: قضايا فقهية معاصرة،(ص134).

⁽⁵⁾ ابور يد: أجهزة الإنعاش، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (3)، (531 /2).

والإنسان لا يموت في لحظة واحدة، وإنما يموت حتماً خلال فترة زمنية ويتحدد الموت الطبيعي للإنسان بتوقف خلايا الدماغ، لأن الحياة في الدماغ، لا في القلب⁽¹⁾.

علامات موت الدماغ⁽²⁾:

1. الإغماء وفقد الحركة.
2. انعدام الوعي .
3. انعدام رسّام المخ الكهربائي.
4. انعدام الانعكاسات.
5. استرخاء العضلات.
6. شخوص البصر.
7. توقف النفس.

وعليه فقد استقر اتجاه الفريق الثاني من الأطباء على أن الإنسان يموت بموت خلايا مخه حتى لو بقى القلب حياً ينبعض وأنه متى حدث هذا، فإنه من الاستحالة عودته إلى الحياة أو الوعي أو ممارسة الحياة الطبيعية وهذا ما يسمى بحالة دخول المريض في مرحلة الغيبوبة الكبرى أو النهاية المسممة (Deep coma) وهذه الحالة تختلف عن حال الغيبوبة العميقه والمعروفة باسم (coma prolong) والتي تعنى بقاء خلايا الدماغ سليمة دون عطّب، ولكن المريض يبقى فاقداً لكل إدراك وقدرة على الاتصال بالعالم الخارجي ويُعتبر في هذه الحالة إنساناً سليماً ويتم ربطه بأجهزة الإنعاش الصناعي لإنقاذ حياته وبالتالي تبقى خلايا دماغه حية⁽³⁾.

ويقرّ أصحاب هذا الفريق، أنه باجتماع هذه العلامات المشار إليها سابقاً يكون الشخص قد فارق الحياة وانفصلت الروح عن البدن وعندها يتحول جذع المخ بعد فترة إلى مادة سائلة في الدماغ ويعتقدون استحالة إعادة الحياة لشخص اجتمع في هذه العلامات وإن ظلت خلايا القلب حية بفعل أجهزة الإنعاش الطبية المتقدمة، كما أنه من الناحية الطبية لا يصلح القلب الذي ماتت خلاياه للنقل والزرع في جسد إنسان آخر ولا يمكن من الجانب القانوني الإجهاز على الإنسان وهو في سكرات الموت لاستئصال أحد أعضائه أو قلبه أو كبده، لأن هذا يشكل جريمة قتل عمدية.⁽⁴⁾

⁽¹⁾ البوطي: قضايا فقهية معاصرة، (ص 134).

⁽²⁾ المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

⁽³⁾ الديات : التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، (ص 266).

⁽⁴⁾ الفضل: التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، (ص 125).

وعلى رأي الأطباء في بريطانيا، فإن الحصول على الأعضاء البشرية يكون بعد توقف الدماغ وعدم القابلية للحياة لموت جذع الدماغ، إذ الأخير هو المسؤول عن التحكم في المراكز العصبية للبدن والقلب والجهاز التنفسي وإيصال الأكسجين للخلايا في الدماغ.⁽¹⁾

الرأي الراجح :

وبعد التمعن في رؤية الفريقين يبدو للباحث رجحان قول الفريق الأول القائل بتحديد لحظة موت الشخص بالتوقف النهائي للقلب والجهاز التنفسي توقفاً تماماً، حيث يترتب على ذلك حرمان المخ وسائر أعضاء الجسم من سريان الدم فيها وذلك للأسباب التالية:

1. إن رؤية هذا الفريق تتفق ومفهوم الموت في الشريعة الإسلامية و القانون وتتفق أيضاً مع المنطق والعقل، وذلك لأن القلب بضخه الدم إلى سائر الجسد يعتبر بمثابة محرك لجميع أجهزة الجسم، فإذا توقفت هذه الأجهزة بما فيها المخ.
2. في حالة بقاء بعض أجهزة الجسم حية لا يعتبر موتاً، لأن الروح مازالت في هذه الأجهزة الباقية في الإنسان.

وقد أيدَّ هذا الاتجاه الإمام ابن حزم الظاهري فقال:(إذا هو كذلك كنا على يقين من أن الله تعالى قد حرم إعجال موته وغمه ومنعه من النفس فبقيَّن وضرورة ندري أن قاتله قاتل نفس بلا شك)⁽²⁾.

هل موت الدماغ دون القلب يوجب الحكم بموت صاحبه :

تعتبر هذه المسألة من المسائل النازلة في المجالات الحديثة، وقد ثار حولها خلاف كبير ليس بين الفقهاء وأهل العلم فقط، بل شمل غيرهم من الأطباء وسائر الناس ولا يزال الخلاف في القوانين الطبية الدولية حول هذه المسألة.

تحرير محل الخلاف في المسألة⁽³⁾:

1. اتفق الفقهاء والأطباء في الحكم على الشخص بالموت حال موت الدماغ وتوقف القلب، لأن ذلك يترتب عليه مفارقة الروح البدن، وهذا هو الموت الحقيقي.
2. يخرج عن محل الخلاف حالات موت بعض أجزاء الدماغ و الغيبوبة الناشئة عن ارتجاج الدماغ والعاقاقير السامة التي لم يمت فيها الدماغ.

⁽¹⁾ الوحidi: مدى مشروعية نزع وزرع الأعضاء البشرية، (ص524).

⁽²⁾ ابن حزم: المحلي، (518/10).

⁽³⁾ الشنفيطي: أحكام الجراحة، (ص345)، أبو زيد: فقه النوازل، (288/1).

أما العلماء المعاصرُون فقد اختلفوا في موت الدماغ دون القلب، هل يعتبر موتاً ونهاية للحياة أو لا؟، وذلك في الحالات التي تدخل تحت جهاز الإنعاش على قولين:⁽¹⁾

القول الأول:

لا يعتبر موتُ الدماغ دونَ القلبِ موتاً، بل لا بدّ من توقف القلب عن النبض حتى يحكم بموت الإنسان، وإلى هذا ذهب طائفة من العلماء منهم الدكتور بكر أبو زيد⁽²⁾ والدكتور توفيق الوعاعي⁽³⁾

القول الثاني:

يعتبر موت دماغ الشخص دون قلبه موتاً حقيقةً ولا يشترط توقف القلب عن النبض حتى يحكم بموت الإنسان، وإلى هذا ذهب بعض العلماء والباحثين، منهم الدكتور عمر سليمان الأشقر والدكتور محمد الأشقر والدكتور نعيم ياسين⁽⁴⁾ والشيخ محمد السالمي⁽⁵⁾ وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي.⁽⁶⁾

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول:

استدل القائلون بعدم اعتبار موت الدماغ وحده موجباً للحكم بموت صاحبه، بالكتاب، والقواعد الفقهية، وأقوال الفقهاء ومقاصد الشريعة، كما يلي:

أولاً: الكتاب:

قال تعالى (ثُمَّ بَعْثَاثُمْ لَنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَى لِمَا لَبِثُوا أَمَّا).

وجه الدلالة:

قوله تعالى (بعثتهم) أي أيقظناهم، فالآية دليل واضح على أن مجرد فقد الشعور والإحساس لا يعتبر وحده دليلاً كافياً للحكم بموت الإنسان، لأن هؤلاء النفر فقدوا الإحساس

⁽¹⁾ الشنقطي: أحكام الجراحة ، (ص344).

⁽²⁾ أبو زيد: فقه النوازل ، (288/1) .

⁽³⁾ الوعاعي :حقيقة الموت والحياة ،مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد (3)،(705/2).

⁽⁴⁾ الشنقطي: أحكام الجراحة، (ص 345).

⁽⁵⁾ السالمي: الإنعاش، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد (2) ، (484/1).

⁽⁶⁾ القرار: رقم (5) بشأن أجهزة الإنعاش الصادر عن ، مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من (8 إلى 13 صفر، 1407 هـ / 11 إلى 16 أكتوبر 1986م)، انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي،العدد (3) ، (809/2).

⁽⁷⁾ الكهف: الآية، (12) .

والشعور ولم يعتبروا أمواتاً رغم أنهم مكثوا فترة زمنية طويلة (ثلاثة وستة سنين)⁽¹⁾، فمن باب أولى أن لا يعتبر في المدة الوجيزه (بضعة أيام) التي يزول فيها الشعور والإحساس بسبب موت الدماغ وتلفه.⁽²⁾

ثانياً: القواعد الفقهية:

1. قاعدة (اليقين لا يزال بالشك)⁽³⁾:

وحللة موت الدماغ تحتوي على يقين وشك، واليقين فيها هو حياة المريض باعتبار الأصل ولأن قلبه ما يزال ينبض والشك في موته، لأن دماغه ميت، فوجب علينا اليقين الموجب للحكم بحياته حتى نجد يقيناً مثله يوجب علينا الحكم بموته.⁽⁴⁾

2. قاعدة (الأصل بقاء ما كان على ما كان)⁽⁵⁾:

والأصل في المريض أنه حي والروح باقية في جسده، فيجب البقاء على هذا الأصل حتى يجزم بزواله ولا يكون ذلك الا بالموت الحقيقي وليس بموت الدماغ فقط⁽⁶⁾.

3. قاعدة (الاستصحاب)⁽⁷⁾:

ومريض في حالة المرض قبل موت الدماغ يعتبر حياً اتفاقاً، فيُستصحب الحكم الموجود وهو الحياة في الحالة الأولى على الحالة الثانية المختلف فيها ويبقى ميت الدماغ حي لبقاء نبض القلب.⁽⁸⁾

ثالثاً: نصوص الفقهاء المتقدمين رحمهم الله تعالى:

1. إن الفقهاء رحمهم الله تعالى وضعوا العلامات المعترضة للحكم بموت الإنسان وذكروها في كتبهم وذلك حرصاً منهم على ألا يحكم بموت الإنسان قبل موته الحقيقي وفي حالة الشك بموت شخص من عدمه قالوا يجب التحري والانتظار إلى أن يُتَّقِّنَ موته، وقد ذكر الباحث هذه العلامات وهذه

⁽¹⁾ القرطبي : الجامع لأحكام القرآن،(5/688)،الرازي : التفسير الكبير،(21/82).

⁽²⁾ الوعي : حقيقة الموت والحياة ،مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،العدد (3)،(2/706).

⁽³⁾ ابن نجيم : الأشباء والنظائر،(ص 56)، السيوطي ، الأشباء والنظائر،(50/1).

⁽⁴⁾ أبو زيد : فقه النوازل ، (232) ، الوعي : حقيقة الموت والحياة ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد (3) ، (2/710) ، وما بعدها.

⁽⁵⁾ ابن نجيم : الأشباء والنظائر ، (ص57)، السيوطي: الأشباء والنظائر ، (51/1).

⁽⁶⁾ أبو زيد : فيه النوازل ، (232/1)، الشنقيطي : أحكام الجراحة ، (ص 348).

⁽⁷⁾ الاستصحاب : معناه: أن ما ثبت في الزمن الماضي فالأسفل بقاوه في الزمن المستقبل، مأخوذ من المصاحبة، وهو بقاء ذلك الأمر ما لم يوجد ما يغيره، انظر، الشوكاني: إرشاد الفحول ، (2/174).

⁽⁸⁾ أبو زيد: فقه النوازل (232/1)، الوعي: حقيقة الموت والحياة ، (ص 478).

النصوص سابقاً في هذا المطلب عند الحديث عن علامات الوفاة عند الفقهاء⁽¹⁾ فلا داعي إلى تكرارها هنا، وهذه النصوص تدل على حرص العلماء على حياة الإنسان التي يترتب على الحكم بموته أحكام شرعية كثيرة، فلا يحكم بموت الشخص إلا عند اكتمال علامات الموت ، كما وتأكد هذه النصوص وجوب التيقن عند الشك بالموت من عدمه وحالة موت الدماغ التي نحن بصدد الحديث عنها من الحالات المشكوك فيها، لأن القلب ما زال نابضاً والجسم يقبل التغذية ولم يتغير لونه، ومن هنا لا يعتبر موت الدماغ موتاً وإنما يجب الانتظار إلى توقف القلب بالكلية حتى يُحكم بموت هذا الشخص.⁽²⁾

2. قرر بعض الفقهاء في كتبهم أن التنفس من أدلة وعلامات الحياة وهو في حكم الحركة، لأن الصدر يتحرك، وهذا دليل واضح على حياة صاحب الجسد الذي مات دماغه.⁽³⁾

رابعاً: مقاصد الشريعة

حفظ النفس يعتبر من مقاصد الشريعة الإسلامية التي بلغت مرتبة الضروريات التي يجب المحافظة عليها⁽⁴⁾ ولا شك أن الحكم باعتبار المريض في هذه الحالة حياً فيه محافظة على النفس وذلك يتفق مع هذا المقصود العظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية⁽⁵⁾.

ثانياً: أدلة القول الثاني:

استدل القائلون باعتبار موت جذع الدماغ موجباً للحكم بوفاة صاحبه، بما يلي:

1. استدلوا بما قررَه العلماء من أن نهاية حياة الإنسان تكون عندما يصبح الجسد عاجزاً عن خدمة الروح والانفعال لها ويفيد ذلك تعريفهم للروح حيث تبيّن أنهم اعتبروا عجز الأعضاء عن خدمة الروح والانفعال لها دليلاً على مفارقة الروح للجسد⁽⁶⁾ وقالوا هذا موجود في موت الدماغ حيث إن الأعضاء لا تستجيب لتصرفات الروح ومن هنا يحكم على ميت الدماغ بالوفاة ونهاية الحياة والحركة الموجودة في بعض الأحيان اضطرارية لاعلاقة لها بالروح.⁽⁷⁾

⁽¹⁾ انظر : (ص18) من الرسالة.

⁽²⁾ الشنقيطي: أحكام الجراحة، (ص350).

⁽³⁾ المرجع السابق : نفس الصفحة.

⁽⁴⁾ الشاطبي: المواقفات، (10/2)، الخادمي: الاجتهد المقاصدي، (53/1)، العالم: المقاصد العامة، (324-271)، العبيدي : الشاطبي ومقاصد الشريعة: (ص121)، اليوبي: مقاصد الشريعة: (ص211).

⁽⁵⁾ الشنقيطي: أحكام الجراحة، (ص 348).

⁽⁶⁾ الغزالى: إحياء علوم الدين، (3/3)، ابن القيم، الروح، ص (240).

⁽⁷⁾ الشنقيطي : أحكام الجراحة، (ص350 ، 352).

2. أمارة الحياة للمولود الصراح، فإذا لم يصرخ لا يعتبر حيًا عند الإمام مالك رحمه الله ولو تنفس أو بال أو تحرك، وذلك لأن الفعل الذي يعتبر إمارة للحياة يكون استجابة لتنظيم الدماغ وإلا، فلا⁽¹⁾. يقول ابن رشد الحفيدي: (إذا استهل المولود صارخاً علمَ حياته وإذا لم يستهل صارخاً لم يعتبر بحركته .. وكذلك قوله إن بال لا يعتد به ولا يعد ذلك حياة له، لأن الميت قد يبوق)⁽²⁾ قالوا وما ذكره الإمام مالك متحققٌ فيمن مات دماغه دون قلبه، فيأخذ حكم المولود الذي لم يصرخ ويحكم بموته⁽³⁾.

ونوّقش هذا الاستدلال بأن مسألة المولود مختلف فيها وكذلك المولود مشكوك في حياته وحركته، كحركته في بطن أمه وهذا بخلاف مسألتنا، فالأصل حياة المريض فلا ينتقل عن هذا الأصل⁽⁴⁾.

3. استدلوا بقول الأطباء (إذا رفض المخ قبول التغذية مات الإنسان)⁽⁵⁾ وقالوا إن الأطباء هم أهل الاختصاص والخبرة في هذا الفن وهم مؤمنون في هذا المجال، فينبغي علينا تصديقهم وقبول قولهم فيما يختص بوظيفتهم وهو في هذه القاعدة يثبتون أنه إذا ظهرت علامات موت الدماغ التي منها رفضه للتغذية حكم بموت المريض⁽⁶⁾.

4. استدلوا بحكم الفقهاء بموت الشخص في مسائل الجنائيات النافذة إلى المقاتل ولم يوجدوا القصاص على الجاني في تلك الحالة مع وجود الحركة الاضطرارية المشابهة لحركة ميت الدماغ، وهذا يدل على عدم اعتبارها وأن الموت ليس متوقفاً على انتقامتها، فميت الدماغ يتحرك لكن لا اعتبار لهذه الحركة في الحكم بموته، يشهد لهذا قول الإمام الزركشي⁽⁷⁾ رحمه الله : (الحياة المستقرة هي أن تكون الروح في الجسد مع الحركة الاختيارية دون الاضطرارية، كالشاة إذا أخرج الذئب حشوستها وأبانت حركتها حركة اضطرارية، فلا تحل إذا ذبحت كما لو كان إنساناً لا يجب القصاص بقتله)⁽⁸⁾.

⁽¹⁾ عليش: منح الجليل، (101/9)، الدسوقي، حاشيته، (269/4).

⁽²⁾ البيان والتحصيل: له (300/14).

⁽³⁾ البار: أجهزة الإنعاش، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (2) ، (430/1).

⁽⁴⁾ البار: أجهزة الإنعاش، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (2)، (430/1).

⁽⁵⁾ الإسلامي: الإنعاش، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (2)، (484/1).

⁽⁶⁾ الإسلامي: الإنعاش، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (2)، (501/1) وما بعدها.

⁽⁷⁾ هو الإمام بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، الشافعي المذهب، المولود بمصر، سنة (745هـ)، الأصولي، الفقيه، المتوفى سنة (794هـ) رحمه الله، ومن مصنفاته في أصول الفقه: البحر المحيط، والمنتور

في القواعد، وفي الفقه: الدبياج في توضيح المنهاج ، انظر الزركلي:الأعلام،(60/6) .

⁽⁸⁾ المنتور في القواعد : له ، (105/2).

الرأي الراجح:

بعد عرض القولين والأدلة التي استندوا إليها، يترجح لدى الباحث القول الأول القائل بعدم اعتبار الإنسان ميتاً بموت الدماغ دون القلب، وذلك للأسباب التالية:

1. صحة أدلة القول الأول وقوتها.

2. الأصل في الإنسان الحياة مالم يُتقين خلاف ذلك، وأدلة أصحاب القول الثاني ظنيةٌ وليسَ يقينيةٌ يؤيد ذلك، حكم الأطباء في كثير من الحوادث بموت المريض ميتاً الدماغ، ثم يعود إلى الحياة ⁽¹⁾ ثانية.

فموت دماغ المريض وإن كان من العلامات القوية على موته، إلا أن الحكم بالموت يترتب عليه أمور شرعية، كقسمة تركته ونکاح امرأته إن رغبت وغيرها، فلذلك لا يجوز الحكم بموته إلا بيقين .

3. أنه ثبت وجود أطفال بدون مخ وعاش بعضهم على حالته فترة تزيد عن العشر سنوات، وهذا دليل واضح على أن موت الدماغ لا يعتبر موجباً للحكم بالوفاة، إذ لو كان كذلك لما عاش هؤلاء لحظة بدون المخ الذي يعتبر أساساً في الحكم بموت الدماغ.⁽²⁾

4. وجود أخطاء في تشخيص موت الدماغ، سلم بذلك الأطباء وأكروا أن الحكم بالوفاة استناداً لهذا الدليل يحتاج إلى فحص دقيق وأطباء أكفاء وهذا لا يتوافر في كثير من المستشفيات، ومن ثم، يعتبر القول بأن موت الدماغ علامة للحكم بالوفاة سيؤدي إلى خطر عظيم، فينبغي منعه صيانة للأرواح التي يعتبر حفظها مقصداً من مقاصد الشريعة الإسلامية.⁽³⁾.

⁽¹⁾ الشنقيطي: أحکام الجراحه، (ص353).

⁽²⁾ المرجع السابق، نفس الصفحة

⁽³⁾ الشنقيطي: أحکام الجراحه، (ص353)، الخادمي: الاجتهد المقاصدي، (53/1)، العالم : المقاصد العامة، (ص80)، العبيدي: الشاطبی ومقاصد الشريعة، (ص121).

المبحث الثاني

أقسام قتل الرحمة وحكمه عند الفقهاء

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقسام قتل الرحمة

المطلب الثاني: الإنعاش الصناعي

المطلب الثالث: حكم قتل الرحمة في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول

أقسام قتل الرحمة

اتضح للباحث مما سبق أن قتل الرحمة: هو تصرف يقصد منه تسهيل موت الشخص الميؤوس من شفائه ويقوم به الطبيب أو غيره شفقة بهذا المريض، لذلك سُمي بالموت الرحيم أو الموت المُيسَر، ومع الزمن وتطور العصر نشأت صور وأقسام مختلفة للموت الرحيم، نلخصها فيما يلي:

أولاً: قتل الرحمة الفعال (الإيجابي) أو (المباشر): وهو إجراء فعّال يقوم به الطبيب يودي بحياة المريض الذي لا يرجى برؤه، حيث يقوم الطبيب بإعطائه جرعة عالية من دواء قاتل بنية القتل، فيفضي إلى توقف نفسه وإنهاء حياته⁽¹⁾. وقد يكون قتل الرحمة إيجابياً بإعطائه، أي المريض، كمية زائدة من العقار فترديه⁽²⁾.

وهذا القسم من قتل الرحمة له ثلاثة حالات⁽³⁾:

1. الحالة الاختيارية أو (الإرادية) :

وهي التي تتم بناء على طلب مُلح من المريض الراغب في الموت، وهو في حالة الوعي التام وربما تكون بناء على وصية مكتوبة مسبقاً.

2. الحالة اللاإرادية :

وهي حالة المريض البالغ العاقل، الذي فقد الوعي وحينئذ تتم عملية القتل الفعّال بتقدير الطبيب الذي يعتقد بأن القتل في صالح المريض أو بناء على قرارولي أمر المريض أو أقربائه الذين يرون أن القتل في صالح المريض.

3. الحالة اللاإرادية أيضاً :

وهي حالة لا إرادية يكون فيها المريض غير عاقل سواء كان صبياً أو مجنوناً.

⁽¹⁾ الحديدي: قضية القتل الرحيم ،أبحاث المؤتمر عام ،(22) ، (ص2) ،الشمرى : بحث، القتل الرحيم بين الشريعة والقانون ،

<http://www.f-law.net/law/showthread.php/22639>

⁽²⁾ البار: أجهزة الإنعاش ،مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،العدد (2)، (454/1).

⁽³⁾ الحديدي: قضية القتل الرحيم ،أبحاث المؤتمر عام ،(22) ، (ص2) ،الشمرى : بحث، القتل الرحيم بين الشريعة والقانون ،

<http://www.f-law.net/law/showthread.php/22639>

ثانياً : قتل الرحمة المنفع أو (السلبي)⁽¹⁾:

وهو عملية تسهيل وفاة المريض الميؤوس من شفائه دون اتخاذ خطوات فعالة من قبل الطبيب، وإنما يترك المرض يأخذ أدواره بدون إعطاء المريض أي علاج لإطالة حياته⁽²⁾.

يقول الدكتور البار : (إن تعريف قتل الرحمة يعني السماح لشخص بالموت بدون إسعافه وهو قتل الرحمة السلبي passive Euthanasia إذا كان يعني آلاماً مبرحة وإطالة حياة تسبب له تعذيباً⁽³⁾).

وهذا القسم من قتل الرحمة له حالتان:⁽⁴⁾

1. أن يحجم الطبيب عن تقديم العلاج للمريض الميؤوس بحجة أنه يرى عدم جدوى العلاج وبذلك يتركه ليموت.

2. أن يتوقف الطبيب المعالج عن الاستمرار في علاج المريض الميؤوس ويوقف كل أنواع الأدوية والمحاليل المغذية وأجهزة التنفس الاصطناعي وكل وسائل العناية المركزية مما يؤدي إلى وفاة المريض وهنا قد ارتأى الطبيب وقدر انه لا جدوى من استمرار العلاج ولا أمل في تحسن المريض.

ثالثاً: المساعدة على الانتحار:

وفي هذه الحالة تتم عملية القتل بفعل المريض نفسه، حيث يقوم بقتل نفسه من خلال توجيهات قدمت إليه من شخص آخر تساعد على الموت⁽⁵⁾.

رابعاً: القتل غير المباشر:

ويتم هذا القتل بفعل الطبيب، حيث يقوم بإعطاء المريض جرعات محدودة من الدواء المُسْكِن للآلام المبرحة، ولكن بعد مرور فترة من الزمن يضطر الطبيب إلى مضاعفة الجرعات

⁽¹⁾ الحديدي: قضية القتل الرحيم، أبحاث المؤتمر عام ،(22)، ص(2)، طحان: القتل الرحيم <http://www.erabworldbooks.com/articles39.htm>

⁽²⁾ القرضاوي: فتاوى معاصرة، (577/2)، الحاجحة: القتل بدافع الشفقة، المجلة الأردنية الإسلامية، العدد (3/أ)، (227/5).

⁽³⁾ البار: أجهزة الإنعاش، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (2)، (453/1).

⁽⁴⁾ الحديدي: قضية القتل الرحيم، أبحاث المؤتمر عام ،(22)، ص(3)، الحاجحة: القتل بدافع الشفقة ، المجلة الأردنية الإسلامية، العدد (3/أ) ، (227/5) ، الشمري: بحث، القتل الرحيم بين الشريعة والقانون <http://www.f-law.net/law/showthread.php/22639>

⁽⁵⁾ القرضاوي: فتاوى معاصرة، (577/2)، الحديدي: قضية القتل الرحيم، أبحاث المؤتمر عام،(22)، ص(2)، الحاجحة: القتل بدافع الشفقة ، المجلة الأردنية الإسلامية، العدد (3/أ)، (227/5).

للسيطرة على الآلام، وهذا عمل مستحسن عند القائمين على الطب، ولكن الجرعات الكبيرة قد تؤدي إلى توقف التنفس وتراجع عمل عضلة القلب، فتفصي إلى الموت الذي لم يكن مقصوداً بذاته ولو أنه متوقع مُسبقاً⁽¹⁾

⁽¹⁾ القرضاوي: فتاوى معاصرة، (577/2)، الحديدي: قضية القتل الرحيم، أبحاث المؤتمر عام، (22)، (ص2)، الحاجة: القتل بداع الشفقة ، المجلة الأردنية الإسلامية، العدد (أ/3)، (227/5)

المطلب الثاني الإنعاش الصناعي

نظراً لتقديم العلوم البيولوجية والطبية والمستكشفات الطبية الحديثة، فقد شهد هذا العصر حلقة من حلقات كفاح العلماء والأطباء للقضاء أو التخفيف من خطورة المرض، وقد لجأ الأطباء في صراعهم هذا إلى استعمال وسائل متعددة تهدف إلى الحفاظ على حياة قائمة لمريض توقف قلبه وتوقفه عن العمل ولكن خلايا مخه لا تزال حية وذلك باستخدام أجهزة صناعية تعيد للقلب والرئتين عملهما ونشاطهما بحيث يؤدي في بعض الأحيان إلى استرداد الإنسان وعيه كاملاً ووظائفه الأساسية والحيوية ومن هذه الوسائل المستعملة، ما يسمى بالإإنعاش الصناعي⁽¹⁾.

مفهوم الإنعاش:

الإنعاش: هو المعالجة المكثفة التي يقوم بها طبيب أو مجموعة من الأطباء، لمساعدة الأجهزة الحياتية حتى تقوم بوظائفها أو لتعويض بعض الأجهزة المعطلة بقصد الوصول إلى تفاعل منسجم بينهما⁽²⁾.

والأجهزة الحياتية الأساسية هي المخ والقلب والتنفس والكلى و الدم للتوازن بين الماء والأملاح⁽³⁾.

مكونات أجهزة الإنعاش:

تتمثل أجهزة الإنعاش في الأشياء التالية⁽⁴⁾:

1. المنفسة: وهو جهاز كهربائي يقوم بإدخال الهواء إلى الرئتين وإخراجه منها مع إمكانية التحكم بنسبة الأكسجين في الهواء الداخل إضافة إلى أشياء أخرى عديدة لتساعد في إيصال هذا الغاز للدم وسحب غاز ثاني أكسيد الفحم منه.

2. مزيل رجفات القلب: وهو جهاز يعطي صدمة كهربائية لقلب اضطرب نظمُه أو توقف توقفاً بسيطاً حيث يمرر تياراً كهربائياً إلى القلب، فيحدث تتبيناً للقلب، فيؤدي ذلك لانتظام ضربات القلب أو إعادة عمل القلب من جديد.

⁽¹⁾ الوحidi: مدى مشروعية نزع وزرع الأعضاء البشرية، (ص 579).

⁽²⁾ السالمي: الإنعاش، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (2)، (481/1)، الدقر: موت الدماغ، (ص 210).

⁽³⁾ المرجعان السابقان : نفس الجزء والصفحة.

⁽⁴⁾ البار: أجهزة الإنعاش، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (2)، (436/1-438)، الدقر: موت الدماغ، (ص 212).

3. جهاز منظم ضربات القلب: ويستخدم عندما تكون ضربات القلب بطئه جداً مما يؤدي إلى هبوط ضغط الدم أو توقف القلب تماماً وهذا الجهاز يقوم بـتوليد شرارات كهربائية بشكل منتظم تعمل على تشغيل ضربات القلب بشكل منتظم.

4. أجهزة الكُلية الصناعية: وهي تقوم بالتعويض عن وظيفة الكلية في تنقية الدم والجسم من السموم والماء المتجمس فيه.

5. مجموعة العاقير: وهي التي يستخدمها الطبيب لإنعاش التنفس أو القلب أو تنظيم ضرباته.

حكم الإنعاش:

حكم الإنعاش في حق المريض الوجوب وحاجته إلى أجهزة الإنعاش أصبحت أمراً ضرورياً، كحاجته للطعام والشراب، وذلك لأن المريض يكون في حالة خطرة للغاية توجب عليه الإقدام إلى أجهزة الإنعاش ويأثم بتركه⁽¹⁾، لأنه يعرض نفسه للهلاك وهذا حرام حفاظاً على النفس التي هي من مقاصد الشريعة⁽²⁾.

ويؤيد ما سبق قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عن التداوي (وقد يكون منه ما هو واجب، وهو ما يعلم أنه يحصل به بقاء التنفس لا بغيره كما يجب أكل الميالة عند الضرورة، فإنه واجب عند الأئمة الأربع وجمهور العلماء)⁽³⁾.

أما حكم إسعاف المريض بأجهزة الإنعاش في حق المسلمين جميعاً، فهو فرض كفاية إن قام به بعضهم سقط عن الباقين وإن لم يقم به أحد أئم الجميع⁽⁴⁾، والدليل على ذلك قول النبي ﷺ (ثلاثةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يُنْظِرُهُمُ اللَّهُ وَلَا يُرِكِّبُهُمُ اللَّهُ عَذَابُ اللَّهِ، رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِطَرِيقٍ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ وَرَجُلٌ بَأْيَعَ رَجُلًا لَا يُبَأِيغُهُ إِلَى الدِّينِيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ وَرَجُلٌ سَأَوَمَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ (سلعةً) بَعْدَ الْعَصْرِ فَلَمْ يَفِ لَهُ وَرَجُلًا فَأَخَذَهَا)⁽⁵⁾.

(1) قيس: التداوي والمسؤولية الطبية ، (ص99)، السالمي: الإنعاش، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (2)، (482/1).

(2) الشاطبي: المواقف، (10/2)، الريسيوني: نظرية المقاصد، (126، 152)، الخادمي: الاجتهد المقاصدي، (1/53)، العالم: المقاصد العامة، (271-324)، العبيدي: الشاطبي ومقاصد الشريعة: (ص121)، اليوببي، مقاصد الشريعة: (ص211).

(3) مجموع الفتاوى: له، (10/18).

(4) السالمي : الإنعاش، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (2)، (481/1) وما بعدها.

(5) البخاري : صحيحه، كتاب المسافة، باب إثم من منع ابن السبيل من الماء، ح (2358)، (3/ 110).

وجه الدلالة:

المريض المشرف على الهاك الذي يحتاج إلى أجهزة الإنعاش، هو نظير الجائع والظمآن في البيداء، فإن إسعافه واجب على المسلمين قياساً على إنقاذ الظمآن والجائع في البيداء⁽¹⁾. وكذلك قياساً على إنقاذ الغريق أو من وقع تحت الهاك، فالإنعاش أشبه ما يكون بذلك⁽²⁾. يقول ابن حزم رحمة الله (وبقيين يدرى كل مسلم في العالم أن من استقام مسلم وهو قادر على أن يسقيه، فتعمد ألا يسقيه إلى أن مات عطشان، فإنه قد اعتدى عليه بلا خلاف)⁽³⁾.

ولقد نقل أبو زهرة رحمة الله الاتفاق بين العلماء على الحكم السابق، قائلاً (لقد قرر العلماء بالإجماع أن ما يكون مطلوباً بأمر الشارع يُعدَّ آثماً بتركه، وبعد تركه جريمة وهو موضع مؤاخذة في الدين وموضع مؤاخذة بين يدي القضاء.. ومن المتفق عليه أن من يكون معه فضل زاد وهو في بيداء وأمامه شخص يتضور جوعاً يكون آثماً إذا تركه حتى مات، بل إن ذلك الجائع له أن يقاتله حتى يصل إلى الزاد ولا شك أن هذا الممتنع عليه عقاب)⁽⁴⁾.

ويُفهم مما سبق أن الترك جريمة، كال فعل وهذا موضع اتفاق بين العلماء، ويؤيد ذلك ما روی عن الحسن: (أَنَّ رَجُلًا اسْتَسْقَى عَلَى بَابِ قَوْمٍ، فَأَبْوَا أَنْ يُسْقُوهُ، فَلَدْرَكَهُ الْعَطَشُ فَمَاتَ، فَضَمَّنَهُمْ عَمَرُ دِيَتَهُ)⁽⁵⁾.

حالات المريض تحت أجهزة الإنعاش وحكم رفعها:

قرر العلماء والأطباء حصر أحوال المريض في غرفة الإنعاش إلى خمس حالات، يختلف حكم رفع أجهزة الإنعاش في كل حالة عن الأخرى، وإليك بيان ذلك :

الحالة الأولى: عودة أجهزة المريض من التوقف وانتظام ضربات القلب وغيرها إلى حالتها الطبيعية، بحيث يصبح المريض معها في غنى عن أجهزة الإنعاش ولا حاجة له بها، وحينئذ يقرر الطبيب رفع أجهزة الإنعاش لتحقق السلامة للمريض وزوال الخطر عنه وعدم حاجته للأجهزة، وهذه الحالة اتفق عليها فقهاء الشرع والقانون في جميع دول العالم ولم يرد فيها خلاف.⁽⁶⁾

⁽¹⁾ قيس: التداوي والمسؤولية الطبية، (ص122).

⁽²⁾ السالمي: الإنعاش، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (2)، (481/1)، الدقر: موت الدماغ، (ص214).

⁽³⁾ المحلى: له ، (523/10).

⁽⁴⁾ الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي : له ، (ص97).

⁽⁵⁾ ابن أبي شيبة : مصنفه، كتاب الديات، باب الرجل يستسقى فلا يسقى حتى يموت ، ح (28478)، (14/295)، لم أعن على الحكم عليه.

⁽⁶⁾ أبو زيد : فقه النوازل، (229/1)، الدقر: موت الدماغ ، (ص225)، السالمي : الإنعاش، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (2)، (482/1).

الحالة الثانية:

تحسن المريض ودخوله في طريق النقاوة والسلامة، مع احتياجاته لأجهزة الإنعاش وهنا تبقى الأجهزة عليه حتى يستغني عنها وبيراً البرأ التام، وحينئذ يقرر الطبيب رفع أجهزة الإنعاش كما في الحالة الأولى.⁽¹⁾

الحالة الثالثة:

المريض الميؤوس من شفائه طبياً، وفي هذه الحالة يعتبر المريض معدوماً في حكم الأحياء، وقلبه مدام في هذه الحال أي في حالة الإنعاش، فهو في حكم الأحياء، بحيث لو اعتُدي عليه اعتداء على حي، سواء كانت حياته ميؤوساً منها أو كانت مرجوّة).⁽²⁾

ولا يجوز في هذه الحالة رفع أجهزة الإنعاش عنه للأسباب التالية:⁽³⁾

1. قياساً على عدم جواز ترك إنقاذ غريق في البحر أو الحريق وكلهم قابل للحياة .
2. الدنيا زائلة وأمامنا أمور أعظم منها وإن هذا المريض مأجور وربما مد الله في حياته في هذه الحالة، لتكفير سيئاته وكذلك الممرضون وأقرباؤه وذريته وغيرهم مأجورون على العناية به والإنفاق عليه.
3. في رفع أجهزة الإنعاش قتل المريض أو زيادة مرضه وكلاهما لا يجوز.
4. علامات الحياة لا تزال موجودة في هذا المريض والأجهزة الصناعية ماهي إلا ضمان استمرار حياة المريض وليس من قبيل إعادة الحياة إليه، لأنه مازال حياً في حكم الشرع، حتى ولو كانت بعض مقومات حياته قد توقفت عن العمل، فلذلك لا يجوز رفع أجهزة الإنعاش عنه⁽⁴⁾.
5. الطب في البلاد العربية والإسلامية يعتبر سحب أجهزة الإنعاش عن المريض الميؤوس من شفائه جريمة لا تغفر .

وترتيباً على ذلك، فإن إيقاف هذه الأجهزة يُعد جريمة قتل لإنسان حي، حتى ولو كان دافع التعجيل بموت هذا المريض استحالة شفائه، فدور الطبيب يكون بالمحافظة على الحياة أو ما تبقى منها وليس إطفاء شعلة الحياة، فإذا كان هناك أمل في إنعاش المريض واستمرار حياته، فلا يجوز إيقاف أجهزة الإنعاش عنه لأي سبب كان، مثل عدم قدرة ذوي المريض على دفع التكاليف الباهظة

⁽¹⁾ الإسلامي : الإنعاش، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (2) ، (482/1).

⁽²⁾ المرجع السابق: نفس العدد والجزء ، (499/1) وما بعدها.

⁽³⁾ الإسلامي : الإنعاش، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (2)، (499/1).

⁽⁴⁾ لبادة : الموت الرحيم، الحدود الشرعية للإنعاش الصناعي، مجلة بلسم، العدد، (339)، (ص 23) .

لأجهزة الإنعاش، ففي هذه الحالة على السلطات الصحية أن تتحمل التكاليف صيانة للحياة الآدمية⁽¹⁾.

الحالة الرابعة:

وهي حالة موت الدماغ، حيث تظهر فيها علامات موت الدماغ من الإغماء وعدم الحركة وعدم وجود أي نشاط كهربائي في رسم المخ بآلة الطبيب، ولكن بواسطة أجهزة الإنعاش، كجهاز التنفس وجهاز ذبذبات القلب وغيرها لا يزال القلب ينبض، والتنفس مستمر نبضاً ونفساً صناعيين⁽²⁾.

وفي حكم رفع أجهزة الإنعاش عن المريض في هذه الحالة: وقع الخلاف بين العلماء، فقهاء وأطباء وذلك بناء على خلافهم في مسألة المريض بموت الدماغ دون القلب، هل يعتبر ميتاً أم لا؟ فمن اعتبره ميتاً، أجاز الرفع ومن اعتبره حياً حرم الرفع مستدلاً، بأن الأصل هو الحياة وقد ذكر الباحث هذه المسألة مفصلاً بالأقوال والأدلة والمناقشات والترجيح في المبحث السابق، فلا داعي إلى تكرارها هنا⁽³⁾.

الحالة الخامسة:

موت القلب والدماغ وعدم القابلية لآلية الطبيب، وفي هذه الحالة تتتعطل الأجهزة الحياتية ويحدث الموت الحقيقي حيث يقرر الطبيب موت المريض تماماً بموت أجهزته من الدماغ والقلب ومفارقة الحياة لهما ، فلا يتحرك القلب للقبول والضمخ ولا يقبل المخ ما يرد إليه من غذاء، وحينئذ يقرر الطبيب رفع أجهزة الإنعاش لتحقيق موت المريض ومع الموت لا فائدة من موافقة العلاج الكثيف، وهذه الحالة اتفق عليها أهل الشريعة وأهل القانون في جميع دول العالم ولم يرد فيها خلاف⁽⁴⁾.

وقد ذكر هذا الاتفاق وعدم الخلاف فيه الدكتور بكر أبو زيد معللاً ذلك بتحقق موت المريض في هذه الحالة⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ الوحدي : مدى مشروعية نزع الأعضاء البشرية والتصرف فيها، (ص 589).

⁽²⁾ أبو زيد : فقه النوازل، (1/229)، الدقر: موت الدماغ، (ص 216)، أبو زيد : أجهزة الإنعاش وحقيقة الوفاة ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد (3)، (2/537).

⁽³⁾ انظر : (ص 21) من الرسالة .

⁽⁴⁾ السالمي : الإنعاش، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (2)، (1/483)، الدقر: موت الدماغ، (ص 215).

⁽⁵⁾، فقة النوازل : له، (1/23).

و هذا الرأي ما خرج به مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في المملكة الأردنية الهاشمية قراراً يفيد اتفاق الفقهاء والأطباء على ذلك حيث جاء فيه : (يعتبر شرعاً أن الشخص قد مات و تترتب جميع الأحكام المقررة شرعاً للوفاة عند ذلك إذا ثبتت فيه إحدى العلامتين التاليتين :

1. إذا توقف قلبه وتوقفه توقفاً تماماً و حكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه.

2. إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً، و حكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء، بأن هذا التعطل لا رجعة فيه، وأخذ دماغه في التحلل، ففي هذه الحالة يسونغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص، وإن كان بعض الأعضاء، كالقلب مثلاً لا يزال يعمل آلياً بفعل الأجهزة المركبة والله أعلى وأعلم⁽¹⁾.

مسألة:

إذا كان هناك مريضان كل منهما يحتاج لجهاز الإنعاش ولا يوجد سوى جهاز واحد، فيجب في هذه الحالة ترجيح المصلحة في أيهما يستفيد من هذا الجهاز الوحيد، فإذا ما وصل أحد المريضين فعلاً إلى مرحلة من المرض ميؤوس من شفائه منها، كموت الدماغ بينما المريض الثاني تُرجى حياته، جاز حينئذ رفع جهاز الإنعاش عن المريض الأول لاستخدامه في إنعاش المريض الثاني، وهذا في الحالات المشابهة على أن يكون القرار بمشورة فريق طبي وأن يقوم الاختيار على معايير موضوعية واعتبارات اجتماعية تتصل بمدى نفع الشخص للمجتمع وإمكان إنقاذ حياته وليس على اعتبارات شخصية تعتمد على الجاه والسلطان والمال.⁽²⁾

ويؤيد هذا القاعدة الفقهية القائلة: (إذا تعارض مفستان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أحدهما)⁽³⁾

وطبقاً لهذه القاعدة إذا تعارض جلب المصالح مع درء المفاسد وتعذر تحصيل ذلك جميعاً فإنه يجب تقديم المصلحة، إن كانت أعظم من المفسدة، وفي المسألة التي بين أيدينا لا شك أن مصلحة إنقاذ المريض الثاني الذي يُرجى شفاؤه باستخدام أجهزة الإنعاش أعظم من حرمان المريض الأول الميؤوس من حياته الصناعية برفع أجهزة الإنعاش عنه وبذلك يكون استخدام أجهزة الإنعاش للمريض الذي شفاؤه أولى من إيقائها للمريض الميؤوس من شفائه.

كما أن مصلحة الأحياء في المحافظة على حياتهم الطبيعية أولى من مصلحة مريض في المحافظة على حياته الصناعية⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ القرار رقم (5) بشأن أجهزة الإنعاش، الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من (8 إلى 13 صفر هـ / 11 إلى 16 أكتوبر 1986م)، انظر:

مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (3)، (2/809).

⁽²⁾ كنعان : الموسوعة الطبية الفقهية، (ص 124).

⁽³⁾ ابن نجيم: الأشباه والنظائر، (ص 89).

⁽⁴⁾ لبادة : الموت الرحيم، الحدود الشرعية للإنعاش الصناعي، مجلة باسم العدد، (339)، ص، (25).

المطلب الثالث

حكم قتل الرحمة في الشريعة الإسلامية

لا تُجيز الشريعة الإسلامية قتل المريض الذي لا يُرجى شفاؤه ، وعلى ذلك، فإن قتل الرحمة أو القتل إشفاقاً يعتبر قتلاً عمداً تترتب عليه أحكام القتل العمد، فهو محرّم وإن كان دافعه الرحمة والشفقة بالمريض وتخفيض المعاناة عنه ^(١).

الأدلة:

يُستدل على ذلك بالكتاب والسنة واتفاق الفقهاء وبعض الفتاوى للمعاصرين، ومقاصد الشريعة والمعقول وذلك كما يلي:

أولاً الكتاب:

1. قوله تعالى (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ) ^(٢).

وجه الدلالة:

دللت الآية على تحريم قتل النفس إلا بالحق كالقصاص ورجم الزاني المحسن ^(٣) وأما القتل بداع الرحمة والشفقة فلم يكن يوماً بحق، إنما هو ظلم وعدوان على النفس الإنسانية، لذلك هو حرام. ^(٤)

2. قوله تعالى (وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) ^(٥).

3. قوله تعالى (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِيبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) ^(٦).

(١) القرضاوي: فتاوى معاصرة، (٢/ ٥٧٧)، الديات: التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، (ص ٢٨٧)، الوحدي : مدى مشروعية نزع وزرع الأعضاء، (ص ٦١٩)، حمود : دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن ، (٤٤٧) ، الحديدي : قضية القتل الرحيم ، أبحاث المؤتمر عام ، (٢٢) ، (ص ٦) ، الحاجحة: القتل بداع الشفقة ، المجلة الأردنية الإسلامية ، العدد (١/٣) ، (٢٢٧/٥) .

(٢) الأنعام : من الآية (١٥١).

(٣) الجصاص : أحكام القرآن، (٤/٢٤)، القرطبي : الجامع لأحكام القرآن، (٤/١٨٨)، ابن العربي: أحكام القرآن، (١/٣٢٣)، الرازى: التفسير الكبير، (١٣/٢٣)، ابن عطية: المحرر الوجيز، (٣٦٢، ٩/٢).

(٤) الوحدي : مدى مشروعية نزع وزرع الأعضاء، (ص ٦١٩) ، الحاجحة: القتل بداع الشفقة، المجلة الأردنية الإسلامية، العدد (١/٣) ، (٢٢٧/٥) .

(٥) النساء: من الآية (٢٩).

(٦) النساء: الآية (٩٣).

وجه الدلالة من الآيتين:

عموم اللفظ في الآيتين السابقتين، هو النهي عن قتل النفس أو المساس بها والوعيد الشديد لمن قتل مؤمناً متعمداً أو قتل نفسه⁽¹⁾ وقتل الرحمة محرّم سواء أكان بفعل الطبيب أو بإقدام المريض على قتل نفسه، إذ إنه جريمة كاملة الأركان في إزهاق النفس المحرّمة، لأن الشريعة الإسلامية لا تفرق بين قتل العمد وما يسمونه بقتل الرحمة أو القتل إشفاقاً، لأن الأحكام الشرعية القطعية الثابتة بالقرآن والسنة لا يمكن الخروج عليها أو تعديلها، ولأن "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" فمن قتل غيره إشفاقاً عليه ورحمة به يجب معاملته معاملة قاتل العمد حتى وإن كان الباعث على القتل إنسانياً وهو الرحمة والشفقة بالمجنى عليه وأنه لا اعتبار ولا تأثير للباعث على تكوين الجريمة في الشريعة الإسلامية⁽²⁾.

4. قوله تعالى (وَلَا تَتَائِسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَبْيَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ) ⁽³⁾.

وجه الدلالة:

في هذه الآية ينهى الله تعالى عن القنوط واليأس من فرجه ورحمته ويحكم بالكفر على القاطن، ذلك لأن المؤمن يرجو فرج الله ورحمته، والكافر يقنط في الشدة لعدم إيمانه بكمال قدرة الله، وهذا يدل على أن القنوط من الكبائر⁽⁴⁾، والقتل إشفاقاً ورحمة بالمريض الميؤوس من شفائه يأس وقنوط من رحمة الله تعالى، لذلك هو حرام شرعاً.

ثانياً: السنة النبوية:

1. وعن أبي بكر(ﷺ) عن النبي (ﷺ) قال في خطبة الوداع : (إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحْرَمَةٍ يَوْمَكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَدْرِكُمْ هَذَا) ⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ الجصاص: أحكام القرآن ، (180/1)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ، (142/3، 288)، ابن العربي: أحكام القرآن ، (544/1) ، الرازمي: التفسير الكبير ، (10/72، 237)، ابن عطية: المحرر السوجيز ، (2/9). (363).

⁽²⁾ الوحidi: مدى مشروعية نزع وزرع الأعضاء البشرية ، (ص619) ، الحديدي : قضية القتل الرحيم ، أبحاث المؤتمر عام، (22) ، الحاجحة: القتل بداع الشفقة ، المجلة الأردنية الإسلامية ، العدد (3/أ) ، (227/5).

⁽³⁾ يوسف : من الآية (87) .

⁽⁴⁾ الجصاص : أحكام القرآن،(345/4) ، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ، (345/5) ، الرازمي: التفسير الكبير ، (199/18).

⁽⁵⁾ البخاري: صحيحه، كتاب العلم، باب قول النبي رب مبلغ أوعى من سامي ، ح (67)، (24/1).

2. وعن البراء بن عازب (ص) قال: قال النبي (ص): (لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلٍ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ) ⁽¹⁾.

3. وعن عبد الله بن مسعود (ص) قال: قال رسول الله (ص): (لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ التَّبَّاعُ الزَّانِي وَالنَّفَسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ) ⁽²⁾.

4. وعن عبد الله بن عمر (ص)، قال: رأيْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ص) (يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ وَيَقُولُ: مَا أَطْيَبَكِ وَأَطْيَبَ رِيحَكِ، مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَحُرْمَةِ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ حُرْمَةً مِنْكِ، مَالِهِ وَدَمِهِ، وَأَنْ نَظُنَّ بِهِ إِلَّا خَيْرًا) ⁽³⁾.

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة :

أن رسول الله (ص) بين حرمة دم المسلم وأنها أعظم عند الله من الدنيا وما فيها، بل أعظم حرمة من الكعبة ⁽⁴⁾، وأنه لا يحل الاعتداء على الأنفس وهدر هذه الدماء إلا بالحق وبإحدى مسببات الهر حفظاً للنفوس، كالقصاص من القاتل عمداً وما القصاص إلا حفظاً للنفوس ⁽⁵⁾.
وأما القتل إشفاقاً ورحمة بالمريض الميؤوس من شفائه لا يعد قتلاً بحق ، بل هو حرام، لأن المرض ليس من مبررات ومسببات قتل النفس بالحق ⁽⁶⁾.

5. عن أبي هريرة (ص) قال قال رسول الله (ص): (مَنْ أَعْنَى عَلَى قَتْلِ مُسْلِمٍ بِشَطْرٍ كَلِمَةٍ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَكْتُوبٌ عَلَى جَبَهَتِهِ أَيْسُّ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ) ⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ ابن ماجه : سننه، كتاب الديات ، باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً ، ح (2619/4)، ح (214/4)، صحيحه الألباني : انظر صحيح الجامع الصغير وزياداته ، (905/2).

⁽²⁾ البخاري: صحيحه، كتاب الديات، باب قول الله تعالى النفس بالنفس، ح (6878)، مسلم، صحيحه، كتاب القسامية، باب ما يباح به دم المسلم، ح (649)، (1676)، (49).

⁽³⁾ ابن ماجة : سننه، كتاب الفتن، باب حرمة دم المؤمن، ح (3932)، ضعفه الألباني: انظر ضعيف سنن ابن ماجة ، (ص317).

⁽⁴⁾ ابن حجر: فتح الباري (159/1)، البغوي: شرح السنة، (104/13).

⁽⁵⁾ النووي: شرح صحيح مسلم، (164/11) ، عودة : التشريع الجنائي ، (531/1) .

⁽⁶⁾ الوحدوي : مدى مشروعية نزع وزرع الأعضاء البشرية ، (ص619) ، الحاجحة : القتل بداع الشفقة ، الأردنية ، العدد (1/3) ، (227/5).

⁽⁷⁾ ابن ماجة : كتاب الديات ، باب من التغليظ في قتل مسلم ظلماً ، ح (2620) ، (874/2)، ضعفه الألباني : انظر ضعيف سنن ابن ماجة ، (ص209).

وجه الدلالة:

دلّ الحديث على أن الإسلام حرم التحرير على قتل المسلم أو المساعدة عليه بأي وسيلة كانت وتوعد من يفعل ذلك بالعذاب الشديد⁽¹⁾ ، ويعد الطبيب أو الممرض الذي سهل الموت للمريض الميؤوس من شفائه بقصد الرحمة به محراضاً له على قتل نفسه وشريكاً له في الإثم والمسؤولية.⁽²⁾

6. عن صحيب(رض) قال: قال رسول (ص): (عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلُّهُ خَيْرٌ وَلَيْسَ ذَاكَ لَأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءٌ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءٌ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ).⁽³⁾
7. عن عائشة رضي الله عنها ، أنها أخبرتنا أنها سالت رسول الله (ص) عن الطاعون فأخبرها نبئ الله (ص): (أَنَّهُ كَانَ عَذَابًا يَبِعْثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ فَجَعَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقْعُدُ الطَّاعُونَ فَيَمْكُثُ فِي بَلْدِهِ صَابِرًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصْبِيَهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ).⁽⁴⁾
8. عن أنس بن مالك (رض) أن النبي (ص) قال: (لَا يَتَمَنَّنَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ فَإِنْ كَانَ لَأَنَّسَ بْنَ مَالِكَ بُدُّ فَاعِلًا فَلِيقُلُ اللَّهُمَّ أَحْبِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاءُ خَيْرًا لِي)⁽⁵⁾.

وجه الدلالة:

دللت الأحاديث السابقة على أن المسلم ينبغي عليه أن يتجمّل بالصبر ويتحمل الأذى ، لما فيه عظيم الأجر ، وأن لا يتمني الموت عند نزول الضر كمرض أو فاقة أو نحو ذلك ، لأن تمني الموت فيه مفسدة وهي طلب إزالة نعمة الحياة وما يترتب عليها من الفوائد لا سيما لمن يكون مؤمناً، فإن استمرار الإيمان من أفضل الأعمال.⁽⁶⁾

(1) السيوطي : شرح سنن ابن ماجة ، (188/1) ، المناوي : فيض القدير ، (93/6).

(2) الحجاجة : القتل بداع الشفقة ، الأردنية ، العدد (3/أ) ، (228/5).

(3) مسلم صحيحه : كتاب الزهد والرقائق ، باب المؤمن أمره كله خير ، ح(2999) ، (ص1200).

(4) البخاري : صحيحه ، كتاب الطب ، باب أجر الصابرين في الطاعون ، ح (5734) ، (131/7).

(5) البخاري : صحيحه ، كتاب المرضى ، باب تمني المريض الموت ، ح (5671) ، (121/7) ، مسلم ، صحيحه ، كتاب الذكر والدعاء ، باب العزم بالدعاء ، ح (2680) ، (ص1076).

(6) ابن حجر: فتح الباري ، (221/13) ، (193/10) ، ابن بطال : شرح صحيح البخاري ، (9/387 ، 427) ، النووي : شرح صحيح مسلم ، (7/17) ، (18/125).

وإذا كان الإسلام دعا للصبر عند نزول الضرر وعد مجرد تمني الموت خطيبة لا يجوز الوقوع فيها، فمن باب أولى أن يحرم قتل الرحمة الذي مفاده تسهيل موت المريض الميؤوس منه لبراحته.⁽¹⁾

9. عن عمرو بن العاص(رضي الله عنه) قال: (احْتَمَتْ فِي لَيْلَةَ بَارِدَةَ فِي غَرْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَأَشْفَقَتْ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلَكَ، فَتَمَمَّتْ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِ الصُّبْحِ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا عُمَرُ صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنْبٌ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِالذِّي مَنَعَنِي مِنِ الْاغْتِسَالِ، وَقَلَّتْ إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ "وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا" فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا⁽²⁾).

وجه الدلالة:

سكوتُ الرسول(ﷺ) إقرار لفعل عمرو(رضي الله عنه) وهذا يدل دلالة واضحة على أن الشفقة والرحمة تكون في حفظ النفس، لا في قتلها وإن كان ميؤوساً من شفائها.

10. وعن أبي هريرة(رضي الله عنه) قال: قال (ﷺ): (من تردى من جبل، فقتل نفسه، فهو في نار جهنّم يتردى فيه خالداً مخلداً فيها أبداً ومن تحسى سماً (سمماً) فقتل نفسه، فسممه (فسمه) في يده يتحسّاه في نار جهنّم خالداً مخلداً فيها أبداً ومن قتل نفسه بحديدة، فحديدة في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنّم خالداً مخلداً فيها أبداً)⁽³⁾.

11. وعن جذب بن عبد الله(رضي الله عنه) قال: قال (ﷺ): (كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح، فجرع، فأخذ سكيناً، فحزّ بها يده فما رقا الدم حتى مات، قال الله تعالى: بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة)⁽⁴⁾.

وجه الدلالة:

في الحديثين السابقين تحريم للانتشار بشتى صوره وأشكاله، ووعيد شديد لمن يقتل نفسه وينتحر، حيث إنه سيعذب يوم القيمة بما قتل به نفسه في النار خالداً مخلداً فيها، لأن النفس ملك

⁽¹⁾ الحديدي: قضية القتل الرحيم ،المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ،أبحاث المؤتمر عام ،(22)، (ص6)، (227/5)، الحاجحة :القتل بداع الشفقة ، المجلة الأردنية الإسلامية ، العدد (3/1)، (228/5).

⁽²⁾ أبو داود: سننه، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد تيم، ح(334)، (ص65)، ابن حبان، صحيحه، كتاب الطهارة، باب التيم، ح (1315)، (142/4)، صححه الألباني : انظر إرواء الغليل (181/1).

⁽³⁾ البخاري: صحيحه، كتاب الطب ، باب شرب السمّ والدواء به وبما يُخاف منه والخيث ح (5778)، (139/7)، مسلم: صحيحه، كتاب الإيمان، باب غلط تحريم قتل الإنسان نفسه، ح (109)، (ص69).

⁽⁴⁾ البخاري: صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بنى إسرائيل، ح(3463)، (171/4).

الله تعالى ومن رحمته بعباده حرم عليهم قتل أنفسهم، فمن قتل نفسه ارتكب كبيرة وعصى الله فعاقبه الله⁽¹⁾.

ولجوء المريض إلى الطلب من طبيبه أن يسارع في حقنه بعقار يعجل بوفاته، ليسكّن بذلك من ألمه ويخلّصه من معاناته، هو انتحار وهو حرام⁽²⁾ ، فقد أصيب أحد المقاتلين وكان يقاتل في صف النبي ﷺ وصحابته، فانكمأ على رمحه من شدة الألم، فقتل نفسه، فقال النبي ﷺ هو في النار⁽³⁾.

ثالثاً: اتفاق الفقهاء:

اتفق الفقهاء على أن تحريم قتل المريض المشرف على الهلاك وأن قتله عمداً يوجب القصاص من القاتل و من قتل مريضاً أو مسلولاً أو معدوم الحواس، فهو قاتل، سواء كان القتيل صحيحاً سوئي الخلق، أم كان غير ذلك.⁽⁴⁾

يقول القرافي : (وأجمع الناس على منع ذلك - أي الذبح للإراحة - في حق الآدمي وإن اشتدت آلامه واحتلم أن يكون ذلك لشرفه عن الإهانة بالذبح، فلا يتعدى ذلك إلى غيره).⁽⁵⁾

ويقول الشربيني (ولو قتل مريضاً في النزع وعيشه عيش مذبوح وجب بقتله القصاص، لأنه قد يعيش، فإن موته غير محقق).⁽⁶⁾

وقد ذكر ابن قدامة: الإجماع على ذلك قائلاً: (وأجمع أهل العلم على أن الحر المسلم يقاد به قاتله وإن كان مدع الأطراف معدوم الحواس والقاتل صحيح سوئي الخلق أو كان بالعكس ، وكذلك إن كان تفاوتاً في العلم والشرف والغنى والفقر والصحة والمرض والقوه والضعف وال الكبر والصغر والسلطان والسوقه ، ونحو هذا من الصفات لم يمنع القصاص بالاتفاق).⁽⁷⁾

⁽¹⁾ ابن حجر: فتح الباري، (500/6)، (248/10)، النووي، شرح صحيح مسلم ، (125/2)، (169،165/11)، عودة ، التشريع الجنائي ، (446/1).

⁽²⁾ الحاجحة : القتل بداع الشفقة ، المجلة الأردنية الإسلامية ، العدد (3/1) ، (228/5).

⁽³⁾ البخاري، صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة خير، ح (4202)، (132/5).

⁽⁴⁾ الشيخ نظام وآخرون: الفتوى الهندية، (2/6) ، الدسوقي ، حاشيته (241/4)، الجمل، حاشيته، (73/2)، ابن قدامة ، المغني والشرح الكبير ، (335/9).

⁽⁵⁾ شرح تتفيق الفصول، له (361/1).

⁽⁶⁾ مغني المحتاج، له (13/4).

⁽⁷⁾ المغني والشرح الكبير: له ، (335/9).

ويقول البهوي: (ولَا يجوز قتلها أى البهيمة ولا ذبحها للإراحة لأنها مال ما دامت حية وذباحتها إتلاف لها وقد نهي عن إتلاف المال كالآدمي المتألم بالأمراض الصعبة أو المصلوب بنحو حديد لأنه معصوم ما دام حيا⁽¹⁾.

واستناداً لاتفاق الفقهاء السابق يحرم قتل الرحمة ويوجب القصاص، لأن المريض الميؤوس من شفائه، هو كالمشرف على الهاك الذي يجب القصاص بقتله باتفاق الفقهاء.

رابعاً: فتاوى بعض العلماء المعاصرین حول قتل الرحمة:

1. فتوى شيخ الأزهر السابق جاد الحق رحمه الله:

أجاب شيخ الأزهر السابق جاد الحق رحمه الله عن سؤال ورد عن حكم قتل الرحمة، قائلاً: (والموت الذي تُبني عليه الأحكام الشرعية لا يتحقق إلا بمفارقة الروح الجسد، بحيث تنتهي سائر مظاهر الحياة من تنفس ونبض وتماسك عضلات وغير ذلك.. وأكد أن الطب الحديث، قد ذهب إلى أن من الممكن التأكيد من موت المخ بتوقف جهاز رسم الدماغ الكهربائي عن إرسال أو استقبال ذبذبات، إلا أن هذا لم يصل بعد إلى مرتبة الحقيقة العلمية المستقرة)، ومن ثم، فلا يجوز أن يُبنى على هذه الظاهرة وحدها الأحكام الشرعية، ثم ذكر علامات الموت وأقوال الفقهاء في ذلك وأدلة تحريم قتل النفس بغير حق، حيث قال: من المقرر شرعاً وعقلاً أن قتل النفس جريمة من أكبر الكبائر مادام لا يوجد مبرر لذلك والنصوص على ذلك كثيرة، منها قوله تعالى (منْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا)⁽²⁾ وغير ذلك من الآيات، والقتل الجائز ما كان بالحق دفاعاً عن النفس والمال والعرض والدين والجهاد في سبيل الله .. ثم قال: لما كان ذلك كان قتل الرحمة ليس من الحق، بل من المحرّم قطعاً بهذه النصوص وغيرها، كقتل المريض بمرض استعصى طبعه على الأطباء وعلى الدواء ويعاني من مرضه آلاماً قاسية، حيث لا يُباح قتله لإراحته من تلك الآلام⁽³⁾.

2. فتوى الدكتور يوسف القرضاوي:

أجاب القرضاوي عن حكم قتل الرحمة، قائلاً: (تسهيل الموت الفعال لا يجوز شرعاً، لأن فيه عملاً إيجابياً من الطبيب بقصد قتل المريض والتعجيل بموته، بإعطائه تلك الجرعة العالية من الدواء المتسبب في الموت، فهو قتل على أي حال، سواء كان بهذه الوسيلة أم بإعطاء مادة سمية سريعة التأثير أم بصعقة كهربائية أم حادة كله قتل، وهو محرّم، بل هو من الكبائر الموبقة ولا يزيل

⁽¹⁾ كشاف القناع : له ، (495/5).

⁽²⁾ المائدة : من الآية (32).

⁽³⁾ بحوث وفتاوي إسلامية في قضايا معاصرة : له ، (432 / 2 ، 435).

عنه صفة القتل، أن دافعه هو الرحمة بالمريض وتخفيض المعاناة عنه، فليس الطبيب أرحم به من خلقه ولি�ترك أمره إلى الله تعالى، فهو الذي وهب الحياة للإنسان وهو الذي يسلبها في أجلها المسمى ⁽¹⁾. عنده

3. فتوى الدكتور سليمان بن فهد العيسى:

حيث أجاب عن نفس السؤال، قائلاً : (قتل الرحمة للمريض الميؤوس من شفائه بدعوى الرحمة وإنها تأله وما يعانيه والمسمى بقتل الشفقة أو الرحمة، فهذا مما لا يجوز، لأن الصبر على الألم مطلوب شرعاً، فلا يجوز للمريض إنها حياته بنفسه، لأنه والحالة هذه يعتبر منتحراً قاتلاً لنفسه والله تبارك وتعالى يقول:(وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا * وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ عُدُوًّا لَنَا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا) ⁽²⁾ كما لا يجوز أن يطلب من الطبيب فعل ذلك به) ⁽³⁾.

4. قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي:

قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي أن إنهاء حياة المريض الميؤوس منه بصورة إيجابية أمر ترفضه الشريعة والقوانين ويعتبر من يجهز على المريض، قائلاً يستوجب القصاص، فلا يجوز بأي حال من الأحوال إنهاء حياة مريض ميؤوس من شفائه ولو كان بناءً على طلبه أو طلب ذويه ⁽⁴⁾.

5. وقد نقل الدكتور يوسف العالم: عن إحدى الصحف البريطانية إعلان مجلس اللوردات (الأعيان) البريطاني قانوناً يبيح قتل المرضى المصايبين بأمراض مستعصية والذين يرغبون في إنهاء حياتهم بشرط موافقة اثنين من الأطباء وقد قامت الصحيفة المذكورة باستطلاع آراء بعض رجال الشريعة والقانون والطب في مصر، فأجابوا جميعاً بالمنع من قتل المرضى مهما كانت الحالة وعللوا رأيهم، بأن ساعة موت المريض لا يستطيع أن يجزم بها إلا الله تعالى الذي علت قدرته فوق كل تقدير، وعلا عليه فوق كل علیم وكم من مرضى قرر الأطباء اليأس من حياتهم وحكموا بموتهم، ولكن كلمة الله كانت العليا وكلمة الطب كانت السفلی وحصل الشفاء وعادت الحياة لمن يئسوا من حياته وقضوا بموته ⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ فتاوى معاصرة : له ، (577/2).

⁽²⁾ النساء : من الآياتين ، (30، 29).

⁽³⁾ العيسى: قتل الرحمة ، الموسوعة الشاملة – فتاوى واستشارات الإسلام اليوم / www.islamport.com/.../ فتاوى 20% واستشارات 20% الإسلام اليوم .../

⁽⁴⁾ البار: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العلاج الطبي، العدد (7)، (494/2) وما بعدها ، الديات : التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، (ص287).

⁽⁵⁾ المقاصد العامة : له ، (ص319).

خامساً: مقاصد الشريعة:

حفظ النفس من أسمى مقاصد الشريعة، ولذلك أوجبت الشريعة المحافظة على النفس وحرّمت الاعتداء عليها وشرّعت الأحكام التي تحقق ذلك، وقتل الرحمة محرّم من الناحية المقصودية، لأنّه يتنافى مع الشريعة التي حثّت على حفظ النفس⁽¹⁾، واستخدام كل الطرق لحمايتها واستفاد كل الوسائل من أجل معالجتها والتي حثّ عليها النبي ﷺ في باب التداوي كما مرّ علينا، حيث قال: (تَدَاوُوا فِإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضْعَ دَاءٍ إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدَ الْهَرَمْ)⁽²⁾ ومعلوم أنّ الأجل بيد الله والشفاء من عند الله وما على الإنسان، إلا الأخذ بالأسباب المضبوطة بضوابط الشرع.

سادساً: المعقول:

1. إن من الشروط التي يجب توافرها لممارسة قتل الرحمة عند من ينادون به أن يتم بناءً على إلحاح المريض أو أسرته، والمريض الميؤوس من شفائه إما أن يكون في حالة لا وعي بسبب مرضه أو المسكنات التي تؤثر عليه، وإما أن يكون واقعاً تحت ضغوط مرضية ونفسية واقتصادية واجتماعية لا يمكن معها أن يعطي قراراً سليماً، أما أسرته التي ربما تكون واقعة تحت نفس الضغوط ، أو ربما ، وهي الوارثة للمريض، يكون هناك شبهة مصلحة لهم إذا انتهت حياة مريضهم فكيف يؤخذ بقرارهم ، لا يمكن أن يكون ذلك ، ويبقى حكم قتل الرحمة حراماً.⁽³⁾
2. إن واجب الطبيب بحسب قواعد وأخلاقيات مهنته الطبية و الأخلاقية والإنسانية ، هو القيام على حال المريض بما يصلحه في بذنه ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، وعلى ذلك ينبغي عليه بذل قصارى جهده واستخدام ما تيسر من أدوية وعقاقير من أجل دفع البلاء عن المريض، كما أن المريض أمانة بين يديه، فيجب عليه المحافظة عليه بما يصلحه لا بما يفسده، جاماً بين المعرفة والحكمة ، فعلم الواجبات الطبية يرفض التضحية بالحياة بحجة أنها غير جيدة أو ميؤوس منها فكل حياة لها قيمة مطلقة لا يجوز المساس بها ، فاستناداً لهذه القواعد الطبية وتتاغماً معها يحرم قتل الرحمة⁽⁴⁾، وعلى

⁽¹⁾ الشاطبي : المواقفات ، (10/2) ، الريسيوني : نظرية المقاصد ، (ص 126، 152) ، الخادمي : الاجتهد المقصادي ، (53/1) ، العالم : المقاصد العامة ، (324-271) ، العبيدي: الشاطبي ومقاصد الشريعة ، (ص 121) ، اليوبى : مقاصد الشريعة ، (ص 211).

⁽²⁾ ابن ماجة : سننه، كتاب الطب، باب ما انزل الله داء إلا أنزل له شفاء، ح (3436)، (115/5)، والترمذى: سننه، كتاب الطب، باب ماجاء في الدواء والحدث عليه، ح(238)، (561/3) ، والحاكم ، المستدرك، كتاب الطب، ح(8206)، (442/4)، صحيحه الألباني، انظر: صحيح سنن الترمذى، (397/2).

⁽³⁾ الحيدري : قضية القتل الرحيم ،أبحاث المؤتمر عام ،(22) ، (ص 5).

⁽⁴⁾ فشوش : القتل بداع الشفقة ، (ص 137) ، الحاجحة: القتل بداع الشفقة ، المجلة الأردنية الإسلامية ، العدد (أ) ، (229/5) ، الحيدري : قضية القتل الرحيم ،أبحاث المؤتمر عام ،(22) ، (ص 4).

الطبيب المعالج أن يلتزم بعلاج مريضه ولا يجوز له تسهيل موت المريض في أي صورة، كما أن الطبيب الذي يُعجل بموت المريض الميؤوس من شفائه يُعد قاتلاً ولا يزيل عن فعله صفة القتل أن دافعه الشفقة والرحمة بالمريض وتخفيض الآلام، فليس هو أرحم به ممّن خلقه، فكأن الدين الإسلامي هو الحائل الأعظم ضد إباحة القتل بغير الحق.⁽¹⁾

3. الرضا بالقتل لا يعد سبباً من أسباب إباحته عند غالبية رجال القانون، لأن جسد الإنسان ليس حفلاً له، بل حق الله تعالى وللمجتمع، ثم إن الشفقة التي هي الباعث لقتل الرحمة لا علاقة لها بالركن المعنوي ولا أثر لها على المسؤولية الجنائية حتى وإن أثرت في مقدار العقاب.⁽²⁾

الخلاصة:

وبعد هذا العرض نخلص إلى أن قتل الرحمة حرام شرعاً وقانوناً في جميع حالاته ، وبأي وسيلة كان ايجابياً أو سلبياً، مباشراً أو غير مباشر، ذاتياً أو مساعدةً وتحريضاً، ولأي سبب من الأسباب وتحت أيٍ من المبررات، أو بأي حجة أو بناء على طلب، وأن التخلص من الحياة بدعوى الألم الشديد جراء الأمراض الميؤوس من شفائها، دعوة ترفضها الشريعة والقوانين والأعراف الإنسانية والأخلاقية، ولا تجد سندأ إلا في المنطلق الإلحادي الذي يرى أن الحياة تنتهي بانتهاء الدنيا ولا يؤمن بالآخرة .⁽³⁾

وعلى ذلك فما يسمونه(قتل الرحمة) أيًّا كانت وسليته فهو نوع من القتل المقصود، سواء تم بالنسبة لمريض ميؤوس من شفائه أو الطفل المشوه الذي لا يُرجى برأه، ولا يجوز الاعتداد بما يثار من أن قتل الرحمة هو رغبة المريض وحده ، لأن المريض إما أن يكون في حالة لا وعي بسبب مرضه أو المسكنات التي تؤثر عليه، أو أن يكون في حالة نفسية لا يمكن معها اتخاذ قرار عاقل سليم، كما لا يجوز الاعتماد على رأي الأسرة، إذ إنَّ هناك شبهة المصلحة في أي قرار يتذمروننه.⁽⁴⁾

⁽¹⁾ الوحدي ، مدى مشروعية نزع وزرع الأعضاء البشرية ، (ص619)، الديات : التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، (ص287)، الحديدي ، قضية القتل الرحيم ،أبحاث المؤتمر عام ،(22) ، (ص4).

⁽²⁾ فشوش : القتل بداع الشفقة ، (ص137)، الحاجحة: القتل بداع الشفقة ، المجلة الأردنية الإسلامية ، العدد (أ/3) ، (230/5).

⁽³⁾ الوحدي : مدى مشروعية نزع وزرع الأعضاء البشرية، (ص619) ، الحديدي ، قضية القتل الرحيم ، أبحاث المؤتمر عام ،(22) ، (ص6).

⁽⁴⁾ الحديدي : قضية القتل الرحيم ، أبحاث المؤتمر عام ،(22) ، (ص7).

وإن من واجب الطبيب أن يبعث الأمل في نفس المريض بالشفاء، فيواسيه ويصبره، وإن على المريض أن يثق بالله تعالى، وأن ينظر إلى المرض بمنظور، الإيمان فيصبر على البلاء، ويرضى بالقضاء ، ويسأل الله الشفاء ولا ييأس من رحمة الله تعالى.⁽¹⁾

⁽¹⁾ الحديدي : قضية القتل الرحيم ، أبحاث المؤتمر عام ، (22) ، (ص4).

المبحث الثالث

حكم إجهاض الجنين المريض

تعتبر هذه المسألة من النوازل الفقهية المستجدة في عصرنا الحاضر نتيجة التطور، الطبي في مجال التشخيص واكتشاف الأمراض وهذه المسألة لم يسبق للفقهاء الأوائل التطرق إليها، لأن معرفة ما في رحم الأم كان أمراً متعرضاً على علم البشر، أما حديثاً فقد استطاعت الأجهزة الطبية الحديثة رصد تطور الجنين في رحم أمه بأطواره المختلفة⁽¹⁾.

وبعد هذا التطور والاكتشاف أثير التساؤل عن حكم إجهاض الجنين، المصاب بالمرض، وقد انفق العلماء على عدم جواز الإجهاض بعد نفخ الروح بغير ضرورة، لأنه يعتبر قتل نفس محرمَة بغير حق، وقتل النفس المحرّمة حرام، بالكتاب والسنة والإجماع، وعليه، فإن الإجهاض في هذه الحالة يعتبر جنائة على حيٍّ وجريمة يُعاقب مرتكبها دنيوياً وأخروياً⁽²⁾.

وأختلفوا في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح، فمنهم المحيز، وإلى هذا ذهب جمهور الحنفية⁽³⁾ وبعض المالكية⁽⁴⁾ وبعض الشافعية⁽⁵⁾ وهو الظاهر من مذهب الحنابلة⁽⁶⁾ ومن المعاصرین الدكتور محمد رمضان البوطي والشيخ مصطفى الزرقا والدكتور محمد سلامة مذكور والشيخ علي طنطاوي⁽⁷⁾.

ومنهم القائل بالتحريم وإلى هذا ذهب بعض الحنفية⁽⁸⁾ وجمهور المالكية وهو المعتمد عندهم ولو قبل الأربعين يوماً الأولى⁽⁹⁾ وبعض الشافعية منهم الغزالى⁽¹⁰⁾ واختاره ابن رجب⁽¹¹⁾ وابن تيمية وابن

⁽¹⁾ مراحل تكوين الجنين في الرحم، v.3bir.com (5169).

⁽²⁾ ابن نجيم: البحر الرائق، (215/3) ابن عابدين: حاشيته، (176/3)، ابن جزي: الفولاني الفقهية، (ص183)، علیش: منح الجليل، (360/3) الرملي: نهاية المحتاج (442/8) البهوتى: كشاف القناع، (218/1) المرداوى: الإنصال (386/1): ابن حزم: المحتوى، (29/11)، غانم: أحكام الجنين، (ص169) زلوم: الاستساخ والإجهاض والإسقاط، (ص14)، العزاوى: فتح الكريم بأحكام الحامل والجنين، (ص110) وما بعدها، القرضاوى: فتاوى معاصرة، (602/2).

⁽³⁾ ابن عابدين: حاشيته، (176/3)، ابن نجيم: البحر الرائق، (215/3).

⁽⁴⁾ علیش: منح الجليل، (360/3).

⁽⁵⁾ الرملي : نهاية المحتاج، (442/8).

⁽⁶⁾ المرداوى: الإنصال، (386/1).

⁽⁷⁾ طنطاوى: فتاوى، (312)، غانم: أحكام الجنين، (ص164)، القحطاني: حكم إجهاض الجنين المشوه ، مجلة الشريعة، الدراسات الإسلامية العدد، (54)، (ص184).

⁽⁸⁾ ابن نجيم: البحر الرائق، (215/3).

⁽⁹⁾ علیش: منح الجليل، (360/3) الدسوقي: حاشيته، (267/2)، الصاوي: بلغة السالك، (406/1).

⁽¹⁰⁾ الرملي: نهاية المحتاج، (442/8) الغزالى: إحياء علوم الدين، (51/2).

⁽¹¹⁾ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلاوي البغدادي ثم الدمشقي، أبو الفرج، زين الدين، حافظ للحديث، من العلماء. ولد في بغداد عام(736) هـ - ونشأ وتوفي في دمشق عام(795) هـ ، من كتبه (شرح جامع الترمذى) و (جامع العلوم والحكم)، انظر الزركلى : الأعلام ، (295/3).

الجوزي من الحنابلة⁽¹⁾ والظاهريه⁽²⁾ وبه أفتى الشيخ محمود شلتوت ومحمد الغزالى⁽³⁾ وإليه ذهب الدكتور وهبة الزحيلي⁽⁴⁾.

وثالث قائل بالكرامة، وإليه ذهب الفقيه ابن موسى⁽⁵⁾ من الحنفية⁽⁶⁾ وبعض المالكية، كاللخمي⁽⁷⁾ وقيندوه، بأن يكون قبل الأربعين يوماً الأولى⁽⁸⁾ وبعض الشافعية⁽⁹⁾ وبعض الحنابلة⁽¹⁰⁾.
ورابع قائل بجواز الإجهاض لعذر، وإليه ذهب بعض الحنفية⁽¹¹⁾ وبعض الشافعية⁽¹²⁾ وبه أفتى الدكتور يوسف القرضاوى⁽¹³⁾ وشيخ الأزهر سابقاً الشيخ جاد الحق⁽¹⁴⁾.

ولكل من هذه الأقوال أدلة ولكن المقام لا يتسع لذكرها، والراجح هو القول الرابع القائل بجواز إجهاض الجنين قبل نفح الروح إذا وجد عذر، ولكنشرط أن يكون هناك ضرورة⁽¹⁵⁾ شرعية معتبرة مبيحة للإجهاض وليس لمجرد العذر وبدون هذه الضرورة يبقى حكم الإجهاض قبل نفح الروح على التحرير.

⁽¹⁾ ابن رجب: جامع العلوم والحكم ، (161/1)، ابن تيمية : مجموع الفتاوى، (101/34)، المرداوى: الإنصاف (361/1) .

⁽²⁾ ابن حزم : المثلى، (29/11) .

⁽³⁾ غانم : أحكام الجنين، (ص166).

⁽⁴⁾ الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته ، (5771/7) .

⁽⁵⁾ أبو بكر بن علي بن موسى، سراج الدين، الهمامي: فقيه حنفي يمني.توفي في زبيد،(769 هـ) ، له منظومة سمّاها در المهدى وذخر المقتنى، تعرف بمنظومة الهمامي، في فروع الحنفية، وشرح مختصر القدورى، انظر الزركلى : الأعلام (67/2).

⁽⁶⁾ ابن عابدين : حاشيته، (176/3) .

⁽⁷⁾ أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي عرفة اللخمي، فقيه مالكي أندلسي. لزم التدريس بجامع سبعة طول حياته ، ولد سنة، 557هـ وتوفي سنة، (633 هـ) ، ومن مؤلفاته منهاج الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ، انظر، الزركلى: الأعلام، (218/1) .

⁽⁸⁾ الدسوقي: حاشيته ، (267/2)، علیش: منح الجليل (360/3) .

⁽⁹⁾ الرملـي: نهاية المحتاج، (442/8) .

⁽¹⁰⁾ ابن قدامة: المغنى والشرح الكبير، (536/9)، ابن الجوزي : أحكام النساء ، (ص373).

⁽¹¹⁾ حاشيته: (176/3) .

⁽¹²⁾ نهاية المحتاج: له ، (442/8) .

⁽¹³⁾ القرضاوى: فتاوى معاصرة، (602/2) .

⁽¹⁴⁾ جاد الحق : بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، (102/2) .

⁽¹⁵⁾ الضرورة هي أن تطرأ حالة من الخطر أو المشقة الشديدة، بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتواتها ويتquin أو يباح عندئذ ارتکاب الحرام أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته دفعاً لضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع، انظر الزحيلي: نظرية الضرورة، (ص64)

ومما سبق يتضح للباحث أن حكم إجهاض الجنين المريض ينقسم إلى قسمين :

أولاً: إجهاض الجنين المريض قبل نفخ الروح :

من خلال عرض أقوال الفقهاء حول حكم الإجهاض وبيان جوازه عند وجود ضرورة شرعية معتبرة، يرى الباحث إذا تم اكتشاف الأمراض في الجنين وكانت هذه الأمراض خطيرة، كالأمراض الوراثية والتشوهات وغيرها. وتحقق فيها خمسة شروط هي:

1. تشخيص هذه المسألة تشخيصاً دقيقاً وأنها غير قابلة للعلاج.

2. إثبات التشخيص بشهادة طبيبين مسلمين عدلين.

3. أن تكون الخطورة مرتبطة بوجود الحمل بحيث لا يكون لدفع الضرر وسيلة أخرى من المباحثات.

4. إثبات أن حياة الجنين بهذا المرض ستكون سيئة مؤلمة له ولذويه جراء المعاناة والتكليف.

5. التأكيد من عدم ترتيب خطر على الحامل أشد من خطر الإجهاض.

إذا توافرت هذه الشروط ، فحينئذ تتحقق الضرورة المعتبرة شرعاً لإباحة الإجهاض ويجوز إجهاض الجنين المريض قبل نفخ الروح فيه، أخذًا بالقول الرابع السابق وهو قول بعض الحنفية وبعض الشافعية القائل بجواز الإجهاض قبل نفخ الروح لعذر.⁽¹⁾

وبهذا أفتى الدكتور يوسف القرضاوي⁽²⁾ وشيخ الأزهر السابق جاد الحق⁽³⁾ وهذا ما قررَه المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي والذي جاء فيه (قبل مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل، إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات وبناءً على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل المختبرية أن الجنين مشوهٌ تشوّهات خطيرة غير قابل للعلاج وأنه إذا ولد في موعده ستكون حياته سيئة وآلاماً عليه وعلى أهله، فعندئذ يجوز إسقاطه بناءً على طلب الوالدين والمجلس إذ يقرّ ذلك يوصي الأطباء والوالدين ببنقدي الله وثبتت في هذا الأمر والله ولي التوفيق).⁽⁴⁾

⁽¹⁾ ابن عابدين: حاشيته ، (176/3)، الرملي: نهاية المحتاج، (442/8)، عانم:أحكام الجنين، (ص184)، العزاوي : فتح الكريم بأحكام الحامل والجنين، (ص131)، شومان، إجهاض الحمل ، (ص56)، العالم، المقاصد العامة للشريعة، (ص292)، عطوي:الإجهاض بين الشرع والقانون والطب، (ص293) ، نقلًا عن القحطاني، حكم إجهاض الجنين المشوه، مجلة الشريعة، الدراسات الإسلامية العدد، (54)، (ص201).

⁽²⁾ القرضاوي : فتاوى معاصرة، (602/2) .

⁽³⁾ جاد الحق :بحوث وفتاوي إسلامية معاصرة، (108/2) .

⁽⁴⁾ قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الثانية عشر المنعقدة بمكة المكرمة في (15/22 رجب 1410هـ /17/فبراير 1990م)، انظر، البار: بعض المشاكل الأخلاقية والاجتماعية الناتجة عن مرض الايدز، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (8)، (238/2) .

أما الأمراض غير الخطيرة، كالعيوب الجسدية، كالعمى أو نقص إحدى اليدين أو غير هذا، فإنها لا تعتبر ذريعة مقبولة للإجهاض لا سيما مع التقدم العلمي في الوسائل التعويضية للمعوقين⁽¹⁾

الأدلة:

يُستدل على جواز إجهاض الجنين المريض قبل نفخ الروح بالقواعد الفقهية واعتبار مآلات الأحكام، وذلك كما يلي:
أولاً: الاستدلال بالقواعد الفقهية :

1. قاعدة: (درء المفاسد أولى من جلب المصالح)⁽²⁾:
وجه الدلالة:

الجنين يتحقق بحياته مصلحة مرجوة من كل وجه له ولذويه ولمجتمعه ولكن في حال المرض تعارض هذه المصلحة مفسدة قوية عامة تترتب على حياة الجنين تلحق به وبمجتمعه نفسه بل وتمتد إلى ذريته وتتمثل هذه المفسدة في الضرر الذي تسببه حياة الجنين المريض لمجتمعه ولذويه من أعباء ومسؤوليات وتكليف في رعايته والاعتناء به، ثم المعالجة والشقاء له مع المرض والموت المحقق بعد العذاب.

فحن بين مفسدة قوية وهي مرض الجنين الخطير وما ينتج عنه تعارض المصلحة المتحققة بحياة الجنين، ولما كان درء المفسدة أولى من جلب المصلحة جاز إجهاض الجنين المريض قبل نفخ الروح⁽³⁾.

2. قاعدة: (للوسائل أحكام المقاصد)⁽⁴⁾:

قال العز بن عبد السلام: (وللوسائل أحكام المقاصد، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد، هي أفضل الوسائل والوسيلة إلى أرذل المقاصد، هي أرذل المقاصد، ثم تترتب الوسائل بترتيب المصالح والمفاسد⁽⁵⁾).

⁽¹⁾ العزاوي: فتح الكريم بأحكام الحامل والجنين، (ص131).

⁽²⁾ ابن نجيم : الأشباه والنظائر، (ص90).

⁽³⁾ هنية : إجهاض الجنين بسبب المرض الوراثي، مجلة جمعية القدس، العدد (1)، (ص22).

⁽⁴⁾ العز بن عبد السلام : قواعد الأحكام، (46/1).

⁽⁵⁾ المرجع السابق : نفس الجزء والصفحة.

وجه الدلالة:

معنى كلام ابن عبد السلام، أن مشروعية الوسيلة تتوقف على ما تحققه من جلب مصالح ودرء مفاسد وإجهاض الجنين المريض قبل نفح الروح فيه يحقق مصالح الفرد والمجتمع ويدرأ مفاسد محققة فليلزم الأخذ بالمؤمر به شرعاً⁽¹⁾.

3. قاعدة: (الدفع أقوى من الرفع)⁽²⁾:

وجه الدلالة:

دفع الضرر قبل وقوعه أولى وأيسر من رفعه بعد وقوعه، إذا أمكن ذلك وقد لا يمكن بعد الشروع في الأمر لصعوبة الرفع⁽³⁾.

وإجهاض الجنين المريض قبل نفح الروح فيه أسهل، بل وأولى من إنجاب إنسان مريض سيعيش بالآلام المرض ويشقى به بعد الولادة، ومن ثم إلى الموت المحقق بعد العذاب، فلذلك جاز إجهاضه⁽⁴⁾.

ثانياً: (اعتبار مآلات الأحكام):

قال الشاطبي: (النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، سواء كانت الأفعال موافقة أو مخالفة)⁽⁵⁾.

وجه الدلالة:

معنى كلام الشاطبي، أنه يجب على الناظر في الأحكام الشرعية أن يلتقي إلى مآلات ونتائج هذه الأحكام، فإذا كانت تؤدي إلى مفسدة وجب ملاحظة ذلك في الحكم، والجنين المريض مآلاته إلى مفسدة محققة كما أسلفنا فجاز إجهاضه قبل نفح الروح⁽⁶⁾.

القسم الثاني: إجهاض الجنين المريض بعد نفح الروح:

اتفق الفقهاء على عدم جواز الإجهاض بعد نفح الروح بغير عذر كما أسلف الباحث، لأن الجنين بنفح الروح يصبح في حكم الآدمي، فلا يجوز الاعتداء على حياته ولكن الجنين المريض قد تقتضي الضرورة إجهاضه، لأن يشكل خطراً على حياة الأم أو يكون مريضاً مرضياً وراثياً أو به

⁽¹⁾ هنية : إجهاض الجنين بسبب المرض الوراثي، مجلة جمعية القدس، العدد، (1)، (ص23).

⁽²⁾ السيوطي: الأشباه والنظائر، (138/1).

⁽³⁾ السبكي : الأشباه والنظائر، (127/1).

⁽⁴⁾ هنية : إجهاض الجنين بسبب المرض الوراثي، مجلة جمعية القدس، العدد (1)، (ص23).

⁽⁵⁾ المواقفات : له، (194/4).

⁽⁶⁾ هنية : إجهاض الجنين بسبب المرض الوراثي مجلة القدس، العدد، (1)، (ص 23).

تشوّهات، فهل يجوز إجهاضه أم لا، للعلماء في هذه المسألة تفصيات وعليه يمكن تقسيم أمراض الجنين إلى ثلاثة أقسام، على النحو التالي:

أولاً: الأمراض البسيطة ممكنة العلاج والتي لا تشكل خطراً على حياة الأم:

إذا ثبت بالوسائل والفحوصات الطبية، أن الجنين مريض مرضًا لا يؤدي إلى تعطيل أو إنهاء حياته في رحم أمه ولا يشكل خطراً على حياة الأم ويمكن أن يعيش الطفل بهذا المرض بعد الولادة حياة مستقرة، بل ويمكن معالجته، مثل ذلك ما يحدث للجنين من خلل في جهاز المناعة أو تقبّل في القلب أو نقص في نمو الدماغ، فيحدث التخلف العقلي، فإن هذه الأمراض لا تعتبر ضرورة شرعية مبيحة لـإجهاض الجنين المصاب بها بعد نفخ الروح فيه، فلا يجوز الإجهاض باتفاق الفقهاء والأطباء بل يعتبر جنائية على حي وجريمة يُعاقب مرتكبها دنيوياً وأخروياً.⁽¹⁾

وذلك للأسباب التالية: ⁽²⁾

1. إمكانية عيش المريض حياةً مستقرةً بعد الولادة وبمعناه قليلة بالقياس إلى الأمراض الخطيرة.
2. إمكانية معالجة هذه الأمراض طبياً أو جراحياً.
3. عدم تعارض هذه الأمراض مع أصل البقاء والقيام بأصل الواجبات .
4. عدم تشكيل هذه الأمراض خطراً على حياة الأم.
5. هذا الجنين أخذ حرمة الإنسان المحسن من القتل، فلا يُباح قتله بسبب مرض بسيط أو عيب خلقي.
6. الإسلام وإن كان قد حثَّ على القوة وأقرَّ محبة المؤمن القوي أكثر من الضعيف، إلا أنه لم يأمر بقتل الضعيف، بل أمر بالرحمة به والصبر عليه وجعل الأجر العظيم على ذلك وهذا الجنين المغيبة داخل فيمن طلب الإسلام شمولهم بالرحمة.

ثانياً: الأمراض الخطيرة وممكنة العلاج بصعوبة والتي لا تشكل خطراً على حياة الأم:

وهناك نوع من الأمراض الخطيرة تصيب الجنين، مثل الأمراض التي تصيب الجهاز العصبي، كصغر حجم الرأس أو شق العمود الفقري وقد تصيب القلب أو الأوعية الدموية أو الجهاز

⁽¹⁾ البار: الجنين، المشوّه، (468)، غانم : أحكام الجنين، (ص182)، العزاوي : فتح الكريم بأحكام الحامل والجنين، (ص111،131)، القرضاوي : فتاوى معاصرة، (603/2)، القطاني : حكم إجهاض الجنين المشوّه، مجلة الشريعة، الدراسات الإسلامية، العدد (54)، (ص199)، البار: بعض المشاكل الأخلاقية والاجتماعية الناجمة عن مرض الايدز، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (8)، (238/2).

⁽²⁾ العزاوي : فتح الكريم بأحكام الحامل والجنين، (ص131)، هنية : إجهاض الجنين بسبب المرض الوراثي مجلة القدس، العدد، (1)، (ص24).

البولي وهذه الأمراض، قد تفضي إلى القضاء على حياة الجنين داخل الرحم أو فور ولادته وقد يعيش الطفل بها ولكنها تتطلب علاجاً مستمراً وعنيفة فائقة⁽¹⁾.

وهذا النوع من الأمراض لا يعتبر ضرورة شرعية معتبرة، لإباحة إجهاض الجنين المصابة بها بعد نفخ الروح، فيبقى حكم الإجهاض هنا التحرير⁽²⁾.

الأدلة:

يُستدلُّ على تحريم الإجهاض في هذه المسألة، بالكتاب والسنن ومقاصد الشريعة والمعقول والتقدم الطبي، وذلك كما يلي:
أولاً: الكتاب:

عموم النهي من كتاب الله عز وجل عن قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، كما في قوله تعالى (ولَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ)⁽³⁾.

وقوله تعالى : (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِيبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعْذَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا)⁽⁴⁾.

وجه الدالة :

عموم اللفظ في هذه الآيات، هو النهي عن قتل النفس إلا بالحق والوعيد الشديد لمن قتل مؤمناً متعمداً⁽⁵⁾، والجنين في بطن أمه وإن كان مريضاً، إلا أنه نفس قد اكتسب الحياة الإنسانية ولها حكم النفس المعصومة⁽⁶⁾، ولو جنِي عليه في بطن أمه، ثم سقط حياً ومات ففيه الديه كاملة وإن سقط كاملاً، فيه الغررة وهذا باتفاق الفقهاء⁽⁷⁾، ولذا يحرم إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه، بسبب الأمراض الخطيرة التي يمكن معالجتها وعيشها بها أو شفائه منها.

⁽¹⁾ البار: الجنين المشوَّه، (468)، له: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، (435)، غانم : أحكام الجنين، (ص181).

⁽²⁾ البار: الجنين المشوَّه، (468)، القرضاوي : فتاوى معاصرة، (603/2)، هنية : إجهاض الجنين بسبب المرض الوراثي مجلة القدس، العدد، (1)، (ص24)، البار: بعض المشاكل الأخلاقية والاجتماعية الناتجة عن مرض الايدز، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (8)، (238/2).

⁽³⁾ الأنعام : من الآية (151).

⁽⁴⁾ النساء : الآية (93).

⁽⁵⁾ الجصاص: أحكام القرآن، (180/1)، (140/3)، (24/5)، القرطبي : الجامع لأحكام القرآن، (142/3)، (288)، (188/4)، الرازي: التفسير الكبير، (10)، (233)، (72/10)، (23)، ابن عطية: المحرر الوجيز، (2/42)، (362)، (94).

⁽⁶⁾ القحطاني: حكم إجهاض الجنين المشوَّه، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد، (54)، (ص199).

⁽⁷⁾ ابن نحيم: البحر الرائق، (390/8)، ابن عابدين : حاشيته، (6)، (588/6)، الدسوقي: حاشيته، (268/4)، المطبي: تكملة المجموع، (470/20)، النووي : روضة الطالبين، (7)، (219)، ابن قدامة : المغني والشرح الكبير، (551/9).

ثانياً : السنة :

عن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) قال، قال رسول (صلى الله عليه وسلم) : (لَا يَحْلُّ دَمٌ امْرِئٌ مُسْلِمٌ يَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الشَّيْءُ الْزَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ) ⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

الحديث بين حرمـة الدماء العظيمة وأنه لا يحل الاعتداء على الأنفس وهدر هذه الدماء، إلا بالحق وبإحدى مسببـات الـهدـر، كالـقصـاصـ ⁽²⁾، والـجنـينـ له حـكمـ النـفـسـ المـعـصـومـةـ، فـلاـ يـجـوزـ إـجـهاـضـ، إـلـاـ لـعـذـرـ مـبـيـحـ لـلـإـجـهاـضـ وـلـاـ تـعـدـ الـأـمـرـاـضـ مـمـكـنـةـ الـعـلـاجـ منـ الـأـعـذـارـ الـمـبـيـحةـ لـلـإـجـهاـضـ ⁽³⁾.

ثالثاً : مقاصـدـ الشـرـيـعـةـ :

حفظـ النـسـلـ منـ مقاصـدـ الشـرـيـعـةـ الإـسـلـامـيـةـ ولـذـكـ حـتـ الشـرـيـعـةـ عـلـىـ الزـوـاجـ وـالـتـكـاثـرـ إـعـمـارـاـ لـلـأـرـضـ بـالـنـسـلـ الصـالـحـ، كـمـ وـاعـتـنـتـ الشـرـيـعـةـ بـالـجـنـينـ فـيـ جـمـيعـ مـرـاحـلـهـ، لـأـنـهـ الطـرـيقـ إـلـىـ إـيـجادـ النـسـلـ وـجـعـلـتـ لـهـ حـقـوقـاـ عـنـ وـالـدـيـهـ وـحـرـمـتـ الـاعـتـدـاءـ عـلـيـهـ وـأـوجـبـ الـعـقـوبـاتـ الـدـنـيـوـيـةـ وـالـأـخـرـوـيـةـ عـلـىـ مـنـ يـتـعـدـ ذـكـ وـلـمـ تـجـزـ الشـرـيـعـةـ إـجـهاـضـ الـجـنـينـ إـلـاـ لـضـرـورـةـ شـرـعـيـةـ، وـالـأـمـرـاـضـ مـمـكـنـةـ الـعـلـاجـ لـاـ تـرـقـىـ، لـأـنـ تـكـوـنـ ضـرـورـةـ مـبـيـحةـ لـلـإـجـهاـضـ، فـيـقـىـ مـحـرـماـ ⁽⁴⁾.

رابعاً : المعقول:

1. ولادة الجنين المريض خاصة المشوهة فيها عبرة وعظة للمعافين، حيث إن الإنسان المعافي إذا رأى المبتلى حمد الله على نعمته عليه وازداد تعلقاً بالله تعالى ⁽⁵⁾.
2. من لطف الله تعالى، أن الجنين المصاب بتشوهات وأمراض خطيرة، لا يعيش بعد الولادة في العادة، كما هو مشاهد، وكما قرر أهل الاختصاص أنفسهم، ثم إن الأطباء كثيراً ما يخطئون التشخيص وليس من التشويه المعتبر والمميز للإجهاض، أن يولد الجنين مصاباً بأمراض وتشوهات يمكن علاجها ويمكن العيش معها، إذ إن مثل هذه العاهات عرفها الناس طوال حياة البشرية

⁽¹⁾ سبق تخریجه : انظر (ص39) من الرسالة .

⁽²⁾ ابن حجر : فتح الباري ، (159/1).

⁽³⁾ الفحياني: حـكمـ إـجـهاـضـ الـجـنـينـ المشـوـهـ، مجلـةـ الشـرـيـعـةـ وـالـدـرـاسـاتـ الإـسـلـامـيـةـ، العـدـدـ (54)، (صـ199).

⁽⁴⁾ الشاطبي: المواقفات، (10/2)، الخادمي: الاجتہاد المقادسي، (53/1)، العالم: المقاصد العامة، (صـ272)،

العبيدي: الشاطبي ومقاصـدـ الشـرـيـعـةـ، (صـ121)، الـيوـبـيـ: مقاصـدـ الشـرـيـعـةـ ، (257، 273، 276).

⁽⁵⁾ الفحياني: حـكمـ إـجـهاـضـ الـجـنـينـ المشـوـهـ، مجلـةـ الشـرـيـعـةـ وـالـدـرـاسـاتـ الإـسـلـامـيـةـ، العـدـدـ (45)، (صـ202).

وعاشوا معها ولم تمنعهم من المشاركة في الحياة وأعبائها، وقد عرف الناس عبقرة من ذوي العاهات ولا يجوز لنا، أن نعتقد أن العلم سيغير بإمكاناته ووسائله الحياة البشرية التي أقامها الله على الابتلاء⁽¹⁾، قال تعالى (إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهُ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا)⁽²⁾

3. كذلك في ولادة الجنين المريض معرفة لقدرة الله تعالى، حيث إن الله تعالى يُري خلقه مظاهر قدرته وعجائب صنعه تحقيقاً، لقوله تعالى (هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ)⁽³⁾، وقد ساهم العلم وساهمت التكنولوجيا في عصرنا، بتعليم المعوقين تعليماً ناجحاً، وتيسير الحياة له حتى استطاعوا في كثير من الحالات، العيش مع أمراضهم والتكيف مع الحياة والمشاركة في أعبائها، كالأسواء والبروز في بعض نواحيها، بما يثبت عظيم صنع الله في خلقه خاصة، وأن الله اقتضى سنته، أن يعوضهم بموهوب وقدرات أخرى غير عادية⁽⁴⁾.

رابعاً: التقدم الطبي:

1. التقدم الطبي والتقنيات المتطورّة استطاعت بإذن الله في كثير من الأحيان علاج كثير من أمراض الأجنة في أرحام أمهاتهم بالتدخل الجراحي أو بالتحاليل الكيماوية، بل ويمكن عمل تغيير شامل لدم الجنين في حالة إصابته بمرض الأنبياء التي يؤدي إلى وفاة الطفل داخل الرحم وهذا التطور الطبيعي المتتصاعد يعالج كثيراً من الصعوبات الطبية لمرضى التشوّهات والأمراض الوراثية، ومن ثم يؤدي ذلك بإذن الله إلى استقرار حياتهم وتخفيف معاناتهم⁽⁵⁾.

2. المرض المصاب به الجنين لا يرقى، لأن يكون عذراً أو ضرورة تبيح الإجهاض لعدم تعارض حياة الجنين بهذا المرض مع أصل البقاء والقيام بأصل الواجبات⁽⁶⁾.

ثالثاً: الأمراض الخطيرة جداً وغير ممكنة العلاج والتي تتناقض مع أصل البقاء وتشكل خطراً على حياة الأم:

إذا ثبت يقيناً بالوسائل العلمية والطبية، أن الجنين مصاب بمرض خطير ينافق أصل البقاء واستقرار الحياة ويهدّد حياة الأم ولا يمكن معالجتها، فإن مثل هذا النوع من الأمراض يعتبر

⁽¹⁾ القرضاوي: فتاوى معاصرة ، (604/2).

⁽²⁾ الإنسان: الآية (2).

⁽³⁾ آل عمران : من الآية (6).

⁽⁴⁾ القرضاوي: فتاوى معاصرة ، (604/2)، القحطاني : حكم إجهاض الجنين المشوه، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (45)، (ص202).

⁽⁵⁾ عطوي : الإجهاض بين الشرع والقانون، (ص299)، نقاً عن القحطاني، حكم إجهاض الجنين المشوه، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (54)، (ص202)، هنية، إجهاض الجنين بسبب المرض الوراثي، مجلة جمعية القدس، العدد (1)، (ص24).

⁽⁶⁾ هنية : إجهاض الجنين بسبب المرض الوراثي، مجلة جمعية القدس، العدد ، (1) ، (ص24).

ضرورة شرعية معتبرة مبيحة، لإجهاض هذا الجنين بعد نفخ الروح، ولكن هذه الإباحة يجب أن تكون مقيدة بضوابط حتى لا تكون سبباً للفساد.⁽¹⁾

الضوابط الواجبة، لإباحة الإجهاض بعد نفخ الروح.⁽²⁾

1. أن يكون قرار الإجهاض من طبيبين مسلمين عدلين.
2. إجراء الفحوصات اللازمة في أماكن متعددة لإثبات إصابة الجنين بالمرض الخطير وإقرار المختصين بعدم إمكانية علاجه.
3. يجب المسارعة في الفحص والتحري عن المرض الخطير في الزمن الأول، لإمكان الوقوف عليه وذلك ليتم الإجهاض في زمن مبكر، فلا يتأخر الإجهاض إلى الأشهر الأخيرة التي يكتمل فيها الجنين إلى حد بعيد ويصبح الخطر على الأم محققاً.
4. أن تجري عملية الإجهاض في مستشفى مرخص، لإجراء تلك العمليات.

الأدلة على إباحة الإجهاض في هذه الحالة:

أدلة إباحة إجهاض الجنين المريض قبل نفخ الروح آنفه الذكر⁽³⁾، والتي تمثلت في القواعد الشرعية: (درء المفاسد أولى من جلب المصالح) و(الوسائل أحکام المقاصد) و(الدفع أقوى من الرفع) و(الأحكام بما لها) هي أدلة لإباحة إجهاض الجنين المريض مرضًا خطيرًا لا يمكن علاجه بعد نفخ الروح بالإضافة إلى أدلة أخرى، ذكرها كما يلي:

1. التكييف الفقهي لحياة الجنين بعد نفخ الروح:

الجنين في بطن أمه له حياة محترمة، لا يجوز الاعتداء عليها خاصة بعد نفخ الروح، إلا أنها تبقى حياة محتملة للوجود والعدم، حيث إن الجنين قد يولد حياً، فثبتت له حقوق الإنسان كاملة ويعطى حكم الموجود، وقد يولد ميتاً، فلا يكون له شيء وعندها يعطى حكم المعدوم.

ثم إن هذا المريض غير مستقل عن أمه، فهو جزء منها، يقول السرخسي : (الجنين ما دام مجنناً في البطن ليست له ذمة، لكونه في حكم جزء من الأم ولكنه منفرد بالحياة لكونه معداً، ليكون نفساً له ذمة).⁽⁴⁾

⁽¹⁾ العزاوي : فتح الكريم بأحكام الحامل والجنين، (ص111)، الأسطل : فتاوى شرعية، (ص55)، غانم : أحكام الجنين، (ص183) ، هنية : إجهاض الجنين بسبب المرض الوراثي، مجلة جمعية القدس، العدد، (1) (ص24)، البار : بعض المشاكل الأخلاقية والاجتماعية الناتجة عن مرض الایذز، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (8)، (238/2).

⁽²⁾ هنية : حكم إجهاض الجنين بسبب المرض الوراثي، مجلة جمعية القدس، العدد، (1)، (ص25).

⁽³⁾ انظر : (ص51)، من الرسالة .

⁽⁴⁾ أصول السرخسي : له ، (333/2).

وقد فرق الشرع في العقوبة عند الاعتداء على الجنين كما أسلف الباحث، حيث إنه إذا اعتدي عليه، وهو في بطن أمه وانفصل ميتاً تكون العقوبة بالمال، وهي الغررة، وإذا انفصل حياً واعتدي عليه وجب القصاص وهذا باتفاق الفقهاء.⁽¹⁾

وبهذه المعاني ثبت لنا أن الجنين نفساً من وجه دون وجه وحياته محتملة الوجود وعدم ولذلك جاز إجهاضه بعد نفخ الروح فيه عند الأمراض الخطيرة غير ممكنة العلاج والمهدة لحياة الأم⁽²⁾.

2. التكليف الفقهي للأمراض الخطيرة (غير ممكنة العلاج) :

إن الأمراض التي تصيب الأجنة إذا وصلت إلى حد من الخطورة يتناقض مع أصل البقاء واستقرار الحياة واستقامتها وذلك بما تشكله من صعوباتٍ ومشاقٍ في حياة الجنين وبما تسببه من حرج لذويه وللمجتمع جراءً أعباء وتكليف رعايته والاعتناء به.

هذا بالإضافة إلى أن الأجنة المصابة بالأمراض الخطيرة تعتبر نواة لأجيال مريضة مما يؤدي إلى تهديد وهدم النسل، الذي هو من مقاصد الشريعة التي أمر الشارع بحفظها.⁽³⁾ وكل هذه الأمور السابقة ترقى إلى درجة الضرورة الشرعية المبيحة للإجهاض بعد نفخ الروح.⁽⁴⁾

3. الحفاظ على حياة الأم :

الأمراض الخطيرة التي تصيب الجنين، قد تُقضي إلى هلاكه في رحم أمه، فتهدم حياتها، بل قد تؤدي إلى هلاكها، وهذا يعتبر ضرورة مبيحة للإجهاض⁽⁵⁾، عملاً بالقاعدة التي تقول: (إذا تعارض مفسدتان رُوعي أعظمهما بارتكاب أخفهما لدفع الضرر الأشد)⁽⁶⁾.

ولاشك أن إجهاض الجنين المريض حفاظاً على حياة الأم أخف ضرراً من تهديد حياة الأم أو إهلاكها حفاظاً على حياة الجنين، لأن الأم هي الأصل لجينتها، وحياتها قائمة بينما الجنين يمكن

⁽¹⁾ ابن نجيم : البحر الرائق، (390/8)، ابن عابدين : حاشيته، (588/6)، الدسوقي: حاشيته، (268/4) المطبي: تكملة المجموع، (470/20) النووي: روضة الطالبين، (219/7)، ابن قدامة : المغني والشرح الكبير (551/9).

⁽²⁾ هنية: حكم إجهاض الجنين بسبب المرض الوراثي، مجلة جمعية القدس، العدد، (1)، (ص26).

⁽³⁾ الشاطبي: المواقف، (10/2).

⁽⁴⁾ هنية : حكم إجهاض الجنين بسبب المرض الوراثي، مجلة جمعية القدس، العدد، (1)، (ص26).

⁽⁵⁾ المرجع السابق: نفس العدد والجزء والصفحة .

⁽⁶⁾ ابن نجيم : الأشباء والنظائر، (ص89).

أن يُولد حيًّا، وقد يموت، فحياته مظنونة ولا يجوز إهار حياة قائمة من أجل حياة مظنونة، فلا يُضحي بالأم في سبيل جنين لم تستقل حياته ولم تتأكد⁽¹⁾.

يؤيد هذا قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي الذي جاء فيه (إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوماً، لا يجوز إسقاطه، ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة إلا، إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم، فعندئذ يجوز إسقاطه سواء، كان مشوهاً أم لا دفعاً لأعظم الضرر).⁽²⁾

(1) العزازي : فتح الكريم بأحكام الحامل والجنين، (ص120)، القرضاوي : فتاوى معاصرة، (602/2).

(2) قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الثانية عشر المنعقدة بمكة المكرمة في (15/22 رجب 1410هـ / 17/فبراير 1990م)، انظر، البار : بعض المشاكل الأخلاقية والاجتماعية الناتجة عن مرض الايدز، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (8)، (238/2).

الفصل الثاني

القتل لدفع العار وحماية الشرف

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول: القتل في حال التلبس بجريمة الزنا.

المبحث الثاني: القتل في غير حال التلبس بالزنا.

المبحث الأول

القتل في حال التلبس بجريمة الزنا.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قتل الزوج زوجته.

المطلب الثاني: قتل الرجل إحدى محارمه.

المطلب الثالث: قتل المرأة الرجل دفاعاً عن عرضها.

المبحث الأول

القتل في حال التلبس بالزنا

إن من أشد المصائب على الإنسان أن يُتّنى بأهله وذلك بأن يدخل بيته، فيفاجأ بزوجته أو إحدى محارمه متلبسة بجريمة الزنا مع رجل أجنبي، فتأخذه الغيرة والغضب ولا يملك نفسه، فيسارع ويُقدم على قتل الفاعل وقد يقتلها معاً، وقد تُقدم المرأة على قتل المعتمدي عليها دفاعاً عن عرضها، وهذا ما يُعرف بالقتل من أجل دفع العار وحماية الشرف، مما حكم القتل في هذه الحال، وهل على القاتل قصاص، أم أنه يسقط عنه للشبهة هذا ما سيوضحه الباحث في هذا المبحث إن شاء الله من خلال حصر هذا النوع من القتل في ثلاث حالات موضحة في ثلاثة مطالب، على النحو التالي:

المطلب الأول: قتل الزوج زوجته في حالة التلبس بالزنا.

في المسألة موطن اتفاق بين الفقهاء وموطن خلاف إليك بيانها:
تحرير محل الخلاف في المسألة:

1. اتفق الفقهاء على جواز قتل الزوج زوجته ومن يزني بها حال التلبس بالزنا، إن علم أنها مطاعة له، وذلك على أساس تغيير المنكر ودفاعاً عن حق الله تعالى ودفعاً للعار عن عرضه من باب الغيرة المنسجمة مع الفطرة وليس إقامة للحد لأن إقامة الحد من حق الحاكم وتقتضي شروطاً معينة، وعلى ذلك تُنفى المسؤولية الأخروية عن الزوج إذا كان صادقاً.⁽¹⁾

يقول النووي: (وأما فيما بينه وبين الله تعالى، فإن كان صادقاً، فلا شيء عليه وجاء عن بعض السلف تصديقه، في أنه زنا بامراته وقتلها بذلك).⁽²⁾

ويقول ابن تيمية: (إن كان وجدهما يفعلان الفاحشة وقتلها، فلا شيء عليه في الباطن في أظهر قوله العلماء)⁽³⁾

(1) الزيلعي: تبيين الحقائق، (208/3)، ابن عابدين: حاشيته، (63/4)، الحصيفي: الدر المختار، (63/4)، ابن عبد البر: الاستذكار، (156/7)، ابن رشد الحفيد: البيان والتحصيل، (274/16)، الشافعى: الأم، (76/7)، الماوردي : الحاوي الكبير، (458/13)، المطيعي: تكملة المجموع، (98/21)، ابن قدامة: المغني والشرح الكبير، (337/9)، (348/10)، البهوتى: كشاف القناع (156/6)، له: شرح منتهى الإرادات، (282/3)، ابن حزم: المحيى، (251/8) وما بعدها.

(2) شرح صحيح مسلم : له ، (121/10).

(3) مجموع الفتاوى: له، (106/34).

2. وأما عن المسؤلية الجنائية الدنيوية، فقد اتفق الفقهاء على أن الزوج إن استطاع أن يقيم البينة على صدق دعواه تجاه زوجته والرجل الزاني بها أو أقر أولياء الرجل الفاعل جاز للزوج قتلهما ولا قصاص ولا دية عليه، ودم المقتول هدر.⁽¹⁾

3. إن لم يستطع الزوج إقامة البينة على زوجته والزاني بها، فقد اختلف الفقهاء في جواز، قتله لهما أو لأحدهما ووقوع المسؤولية الجنائية الدنيوية عليه على قولين:

القول الأول:

ذهب الحنفية وبعض المالكية وأبن تيمية من الحنابلة، إلى أنه يجوز للزوج أن يقتل زوجته ومن يزني بها حال التلبس بالزنا، سواء أقام البينة أم لم يقمها ودمهما هدر ولا شيء عليه⁽²⁾

القول الثاني:

وذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة في الراجح عندهم، إلى أنه لا يجوز للزوج قتل زوجته و من يزني بها أثناء التلبس إلا إذا أقام البينة على صدق دعواه أو اعترف أولياء المقتول بصدق دعواه وإلا فعليه القصاص⁽³⁾ والبينة عندهم أربعة شهود يشهدون على الفاعل بفعل الفاحشة فعلاً، وللحنابلة قول بالاكتفاء بشاهد فقط، لأن البينة هنا لإثبات وجود الفاعل على المرأة، وهذا يثبت بشاهدين والذي يحتاج لأربعة شهود الزنا وهنا لا تحتاج إلى إثبات الزنا⁽⁴⁾

وقد فرق بعض الفقهاء بين ما إذا كان الزاني المقتول محسناً أو غير محسن، فقالوا إن كان محسناً، فلا قصاص ولا دية على قاتله - أي الزوج - وذلك لأن الزاني المحسن مهدر الدم وقتلها واجب إزالة المنكر وتتفيداً لحدود الله تعالى، وأما إذا كان الزاني المقتول غير محسن، فعقوبته الجلد، فقط فمن قاتلها يجب عليه أن يقيم البينة على تلبسه بالزنا وإن لم يقمها، فعليه القصاص وهذا قول الحنفية والمالكية⁽⁵⁾

وأما الشافعية: فقالوا إذا كان الزاني محسناً جاز للزوج قتله، لأنه مهدر الدم وإن لم يكن محسناً، فلا يجوز للزوج قتله في حالة التلبس، إلا إذا لم يكن منعه من الزنا إلا بالقتل وفيما عدا هذا يعتبر

⁽¹⁾ ابن عابدين : حاشيته، (63/4)، ابن رشد الحفيـد: البيان والتحصـيل، (16/275)، الشافـعي، الأم، (7/76)، ابن قدامـه: المـغـنى والـشـرح الـكـبـير (9/337)، البـهـوتـي: شـرح مـنـتهـى الإـرـادـات، (3/282).

⁽²⁾ ابن عابدين: حاشيته ، (4/63)، الحـصـكـفـي: الدرـ، المـخـتـارـ، (4/63)، الزـيـلـعـي: تـبـيـنـ الـحـاقـقـ، (3/208)، ابن رشد الحـفـيـد: الـبـيـانـ وـالـتـحـصـيـلـ، (16/274)، ابن تـيمـيـة: مـجـمـوـعـ الـفـتاـوىـ، (4/106).

⁽³⁾ ابن رشد الحـفـيـد: الـبـيـانـ وـالـتـحـصـيـلـ، (16/273)، ابن عبد البرـ: الـاستـذـكارـ، (7/156)، الشافـعي: الأم، (7/76) المـأـورـدـي: الـحـاوـيـ الـكـبـيرـ (13/489)، ابن قدامـه: المـغـنىـ وـالـشـرحـ الـكـبـيرـ، (9/337).

⁽⁴⁾ ابن قدامـه: المـغـنىـ وـالـشـرحـ الـكـبـيرـ، (10/348).

⁽⁵⁾ ابن عابدين: حاشـيـتـهـ، (4/63)، ابن رـشـدـ الـحـفـيـدـ: الـبـيـانـ وـالـتـحـصـيـلـ، (16/275).

قتله قتل عمد يُعاقب عليه الزوج بالقصاص، لأن إباحة القتل هنا تغيير للمنكر وتغيير المنكر لا يبيح القتل إلا إذا كان القتل هو الوسيلة الوحيدة لتغييره ولا وسيلة غيره⁽¹⁾.

وللشافعية قول آخر يبيح للزوج قتل من رأه يزني بزوجته دون تفريق بين محسن وغير محسن، وذلك تغليظاً له في العقوبة، ولأن السنة لم تفرق في إباحة قتله بين البكر والثيب، لتغليظ حكمه في حق المستوفى⁽²⁾.

وأما الحنابلة، فقالوا لا فرق في جواز القتل بين كون الزاني المعتمدي محسناً أو غير محسن، لأن القتل هنا ليس بحدٍ وإنما هو عقوبة على فعله، لذا جاز قتله دون تفريق.⁽³⁾

وفرق الحنفية والشافعية والحنابلة بين الزوجة المزني بها إذا كانت مطاؤعة أو مكرهة، فإذا كانت مطاؤعة لمن يزني بها ورآها زوجها، جاز له قتلها أثناء التلبس ولا قصاص ولا دية عليه، إذا أقام البينة على صدق دعواه أو أقام الدليل على أنه قتلها دفاعاً عن العرض ولم يكن لديه وسيلة أخرى غير القتل، وإلا فإنه يُقتصر منه⁽⁴⁾.

وأما إذا كانت الزوجة مكرهة، فلا يجوز له قتلها وإن قتلها، فعليه القصاص، لذا عليه أن يعمل على دفع المعتمدي بأي وسيلة غير القتل فإن لم يندفع إلا بالقتل، قتله ولا شيء عليه، لأن هذا من باب دفع الصائل⁽⁵⁾.

سبب الخلاف في المسألة:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة ، إلى تعدد روایات حديث سعد بن عبادة (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ)، والتي منها أنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ) (قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقُتْلُهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ) « لَا »..)، وفي رواية أخرى (أنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أَمْهَلُهُ حَتَّى آتَيْتَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ قَالَ « نَعَمْ »)⁽⁶⁾ ، وفي رواية ثالثة: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ) (لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْقَحٍ) عنْهُ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ) قَالَ « أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرِ سَعْدٍ، فَوَاللَّهِ لَأَنَا أَغْيُرُ مِنْهُ وَاللَّهُ أَغْيُرُ مِنِّي، مِنْ أَجْلِ

(1) المطبيعي: تكملة المجموع، (98/21).

(2) الشافعي: الأم ، (76/7)، الماوردي: الحاوي الكبير، (458/13).

(3) الرحيباني : مطالب أولي النهى، (42/6).

(4) ابن عابدين: حاشية، (4)، الحصيفي: الدر المختار، (63/4)، الماوردي: الحاوي الكبير، (458/13)، ابن قدامة: المغني والشرح الكبير، (348/10)، البهوي: كشاف القناع، (156/6).

(5) المراجع السابقة: نفس الجزء والصفحة.

(6) مسلم: صحيحه كتاب اللعان، باب وجوب الاحداد في عدة الوفاة ، ح(1498)، (ص 607).

(7) غَيْرَ مُصْقَحٍ : أي يضربه بحد السيف لا بعرضه بقصد قتله، انظر، ابن حجر، فتح الباري، (321/9).

غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا شَخْصٌ أَغْيُرُ مِنَ اللَّهِ..)⁽¹⁾، فظاهر هذه الروايات يوهم التعارض فمنها ما يمنع القتل بغير بينة ، ومنها ما يجيز القتل بدون بينة إقراراً للغيرة المنسجمة مع الفطرة ، ومن هنا نشأ الخلاف بين الحنفية والجمهور.

الأدلة :

أولاً : أدلة القول الأول:

استدل الحنفية وبعض المالكية والحنابلة على جواز قتل الزوج زوجته ومن يزني بها حال التلبس، دون إقامة بينة بالسنة كما يلي :

أولاً: استدلوا بروايات حديث سعد بن عبدة على اختلاف رواياتها والتي منها:

1. عن المُغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ (رض) قال: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ (رض) (لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي أَضْرَبَتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ عَنْهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ (صل) فَقَالَ « أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، فَوَاللَّهِ لَأَنَّا أَغْيُرُ مِنْهُ وَاللَّهُ أَغْيُرُ مِنِّي، مِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا شَخْصٌ أَغْيُرُ مِنَ اللَّهِ..)⁽²⁾
2. عن أبي هُرَيْرَةَ (رض) قال: (قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلًا لَمْ أَمْسَأَهُ حَتَّى آتَيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صل): نَعَمْ، قَالَ كَلَّا وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ كُنْتُ لِأُعَاجِلُهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صل): اسْمَاعُوا إِلَيْهِ مَا يَقُولُ سِيدُكُمْ إِنَّهُ لَغَيْرُ وَإِنَّا أَغْيُرُ مِنْهُ وَاللَّهُ أَغْيُرُ مِنِّي).⁽³⁾

وجه الدلالة:

سكوت النبي (صل) لما سمع مقوله سعد، (لضربته بالسيف) إقرار منه لسعد (رض)، بجواز قتل من وجده يزني بامرأته تحت وطأة الغضب الشديد المترتب على الغيرة وإخبار منه عن غيرة الإنسان المحمودة في مثل هذا الموقف، وبأنه أغير من سعد والله أغير منه ولأجل الغيرة حرم الله الفوائح حتى لا يتعجل الناس بالعقوبة إذا ارتكبواها وبناء عليه يجوز للزوج القتل دون إقامة بينة ولا مسؤولية دنيوية عليه⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ البخاري: صحيحه، كتاب النكاح، باب الغيرة، (35/7)، مسلم: صحيحه كتاب اللعان، باب وجوب الاحتداد في عدة الوفاة ، ح(1499)، (ص607).

⁽²⁾ سبق تخریجه : انظر هامش (1) من نفس الصفحة.

⁽³⁾ مسلم: صحيحه كتاب اللعان، باب وجوب الاحتداد في عدة الوفاة ، ح(1498)، (ص607) .

⁽⁴⁾ ابن حجر: فتح الباري، (321/9)، النووي: شرح صحيح مسلم، (130/10) وما بعدها .

3. عن عبادة بن الصامت (ص): قال: (قال نَاسٌ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ): يَا أَبَا ثَابِتٍ قَدْ نَزَّلْتِ الْحُدُودُ لَوْ أَنَّكَ وَجَدْتَ مَعَ امْرَأَنِكَ رَجُلًا كَيْفَ كُنْتَ صَانِعًا قَالَ: كُنْتُ ضَارِبَهُمَا بِالسَّيْفِ حَتَّى يَسْكُنَا، أَفَنَا أَذَّهَبُ، فَأَجْمَعُ أَرْبَعَةَ شُهَدَاءَ، فَإِلَى ذَلِكَ قَدْ قَضَى الْحَاجَةَ، فَانْطَلَقُوا فَاجْتَمَعُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (ص) فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّمَا تَرَى إِلَى أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ كَذَّا وَكَذَّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) « كَفَى بِالسَّيْفِ شَاهِدًا »، ثُمَّ قَالَ « لَا لَا أَخَافُ أَنْ يَتَتَابِعَ فِيهَا السَّكْرَانُ وَالغَيْرَانُ »⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

قول الرسول (ص) في الحديث (كَفَى بِالسَّيْفِ شَاهِدًا) إقرار لسعد ولغيره من الأزواج بجواز القتل في مثل هذه الواقعة دون بينة ولا يُسأل القاتل دنيوياً لكنه نهى عن القتل خوفاً من أن يتتابع صاحب الغضب والغيرة تلك الواقعة في كل واقعة تثير الغضب والغيرة⁽²⁾.

ونوقيش الاستدلال بحديث سعد، بما يلي :

هذا الحديث برواياته المختلفة يعُد إقراراً بخُلُقِ الخيرة المحمودة التي حدَّ عليها الشرع المطهر وأن الرسول (ص) رجلٌ غيورٌ وكذلك سعد والله أَغَيْرُ مِنْهُما، وفي الوقت نفسه يدلُّ الحديث على وجوب القصاص ممَّن قتل رجلاً وحده مع امرأته بغير بينة، لأن الله وإن كان أَغَيْرُ مِنْ سعد، إلا أنه أوجب الشهودَ في الحدود وعظمَ دم المسلم وعظمَ الإثم فيه، فلا يحل لأحد أن يتعدى على حدود الله ويهدِر دمًا إلا بما أباحه الله وببينة وليس بمجرد الداعوى⁽³⁾.

يؤيد هذا إحدى روایات حديث سعد بن عبادة (ص) حيث جاء فيها (أنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أَمْهَلْتُهُ حَتَّى آتَيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ قَالَ: نَعَمْ)⁽⁴⁾.

يقول ابن القيم معلقاً على حديث سعد، (فَلَوْ أَذْنَ لَهُ فِي قُتْلِهِ، لَكَانَ ذَلِكَ حَكْمًا مِنْهُ، بَأْنَ دَمَهُ هُدْرٌ فِي ظَاهِرِ الشَّرْعِ وَبِإِنْطَافِنَّهُ، وَوَقَعَتِ الْمُفْسَدَةُ الَّتِي درَأَهَا اللَّهُ بِالقصاصِ، وَتَهَالِكَ النَّاسُ فِي قُتْلِ مَنْ يَرِيدُونَ قُتْلَهُ فِي دُورِهِمْ، وَيَدْعُونَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَرَوْنَهُمْ عَلَى حِرَيْمَهُمْ، فَسَدَ الذَّرِيعَةَ، وَحَمَى الْمُفْسَدَةَ، وَصَانَ الدَّمَاءَ، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ القاتلُ، وَيُقَادُ بِهِ فِي ظَاهِرِ الشَّرْعِ، فَلَمَّا حَلَّفَ سعد أَنَّهُ

⁽¹⁾ أبو داود: سننه، كتاب الحدود، باب الرجم، ح (4417)، (ص972)، ضعقه الألباني: انظر السلسلة الضعيفة، (93/9).

⁽²⁾ العظيم آبادي: عون المعبود، (95/12).

⁽³⁾ العظيم آبادي: عون المعبود، (265/12)، النووي: شرح صحيح مسلم، (10/121)، ابن بطال: شرح صحيح البخاري ، (480/8)، ابن رشد الحفيظ: البيان والتحصيل، (16/274)، الشافعي: الأم، (7/371)، ابن قدامة: المغني والشرح الكبير، (448 / 10).

⁽⁴⁾ سبق تخریجه : انظر (ص62) من الرسالة.

يقتلُه ولا ينْتَظِرُ بِهِ الشَّهُودُ، عَجَبَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مِنْ غَيْرِهِ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ غَيْوُرٌ، وَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَغْيِرٌ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَشَدُ غَيْرَةً⁽¹⁾.

ثانياً: استدلوا بأحاديث أخرى منها :

1. عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : (لَوْ أَنَّ امْرَأً أَطْلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَخَذَفَتْهُ بِعَصَاهِ فَفَقَاتْتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ) وَعِنْ مُسْلِمٍ (مَنِ اطْلَعَ فِي بَيْتٍ قَوْمٌ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يُفْتَنُوا عَيْنَهُ)⁽²⁾.

وجه الدليلة :

الحديث دل على جواز إهار عين الناظر إلى عورات الناس في البيوت وأجاز ضربها بمجرد النظر والاطلاع دون بينة، فكيف بمن فوقه برجلي يزني بزوجته في بيته، فله أن يقتله دون بينة ومن باب أولى أن يُهدر دمه، لأن الزنا أفحش وأشد حرمة من النظر إلى العورات⁽³⁾.

ونوقيش هذا الاستدلال، بما يلي :

لا يجوز لصاحب البيت ضرب عين الناظر إلا بعد إنذاره ونهيه وجزره من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأن النظر إلى البيوت ربما أفضى إلى الاطلاع على العورات وغاية ما يقصده صاحب البيت ستره عن أعين الناس⁽⁴⁾.

يقول ابن قدامة:) وظاهر كلام أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يَعْتَبِرُ فِي هَذَا أَنَّهُ لَا يَمْكُنُهُ دَفْعَهُ إِلَّا بِذَلِكَ لَظَاهِرِ الْخَبَرِ، وَقَالَ أَبْنَ حَمْدٍ : يَدْفَعُهُ بِأَسْهَلِ مَا يَمْكُنُهُ دَفْعَهُ بِهِ، فَيَقُولُ لَهُ أَوْلًا : انْصِرْفْ، فَإِنْ لَمْ يَفْعُلْ أَشَارَ إِلَيْهِ يَوْمَهُ أَنَّهُ يَحْذِفُهُ، فَإِنْ لَمْ يَنْصِرِفْ، فَلَهُ حَذْفُهُ حِينَئِذٍ وَاتِّبَاعُ السَّنَةِ أَوْلَى⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ زاد المعاد: له، (366/5).

⁽²⁾ البخاري: صحيحه، كتاب، الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففتقوا عينه فلا دية له ، ح (6902)، مسلم: صحيحه كتاب، الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، ح (2158)، ص (890).

⁽³⁾ ابن بطال: شرح صحيح البخاري ، (546/8)، النووي: شرح صحيح مسلم، (138/14)، ابن حزم: المحيى، . (241/8)

⁽⁴⁾ ابن بطال: شرح صحيح البخاري، (546/8)، النووي: شرح صحيح مسلم، (138/14)، الصناعي: سبل السلام، (365/3)، عليش: منح الجليل، (366/9)، الأنصاري: أنسى المطالب، (169/4)، المطيعي: تكميلة المجموع، (99/21)، ابن مفلح: المبدع شرح المقفع، (158/9)، عودة : التشريع الجنائي، (485/1) .

⁽⁵⁾ المغني والشرح الكبير: له، (350/10).

2. وعن سعيد بن زيد (رضي الله عنه) عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال : (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ أَوْ دُونَ دَمِهِ أَوْ دُونَ دِينِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ) ⁽¹⁾.

وجه الدلالة :

في الحديث إذن شرعي في الدفاع عن العرض بدفع الصائل ولو بقتله وأن من يقتل مدافعاً عن عرضه يبلغ منازل الشهداء وهذا يتناهى مع اشتراط البينة والضمان على القاتل دفاعاً عن عرضه ⁽²⁾.

أجاب الجمهور عن هذا الاستدلال، بما يلي :

1. إن هذا الحديث عام والأحاديث الأخرى برواية سعد خاصة في الموضوع ومن المتعارف عليه بين العلماء أن الخاص يقدم على العام ⁽³⁾.

2. هذا الحديث إذن بالدفاع الشرعي الذي يجب أن يكون متناسباً مع الصائل وعلى المصول عليه إلا يستعمل قوة هجومية أكثر مما يستلزم الدفاع به، وإن استرسل في أفعال الدفاع دون حاجة يكون قد تجاوز الحدود المشروعة في الدفاع، وتعد أفعاله اعتداء صادراً منه، يسأل عنه دنيوياً وأخروياً، إن لم يقم البينة ⁽⁴⁾.

يقول الزيعلي: (إِذَا شَهَرَ رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ سَلَاحًا، فَضَرَبَهُ الشَّاهِرُ، فَانْصَرَفَ، ثُمَّ إِنَّ الْمَضْرُوبَ وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَلَيْهِ ضَرَبَ الضَّارِبَ وَهُوَ الشَّاهِرُ، فَقُتِلَهُ فَعَلَيْهِ الْقُصَاصُ لِأَنَّ الشَّاهِرَ لَمَّا انْصَرَفَ بَعْدَ الضَّرَبِ عَادَ مَعْصُومًا مُثْلَ مَا كَانَ، لِأَنَّ حَلَّ دَمِهِ كَانَ بِاعتْبَارِ شَهْرِهِ وَضَرْبِهِ، فَإِذَا انْكَفَّ عَلَى وَجْهِ لَا يُرِيدُ ضَرَبَهُ ثَانِيًّا اندْفَعَ شَرُّهُ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى قُتْلِهِ لِانْدِفَاعِ شَرِّهِ بِدُونِهِ، فَعَادَتْ عِصْمَتُهُ فَإِذَا قُتِلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَدْ قُتِلَ شَخْصًا مَعْصُومًا ظُلْمًا، فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقُصَاصُ) ⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ الترمذى: سننه، كتاب الديات، باب ما جاء فيمن قُتل دون ماله، فهو شهيد، ح (1441)، (88/3)، وقال عنه حسن صحيح، أبو داود: سننه، كتاب السنة، باب في قتال اللصوص، ح (4772)، (ص865)، صححه الألبانى، انظر: إرواء الغليل، (164/3).

⁽²⁾ العظيم آبادى: عون المعبود، (121/13)، البغوى: شرح السنة، (249/10)، المباركفورى: تحفة الأحوذى، وما بعدها، الصنعنى: سبل السلام، (54/4)، ابن حزم: المحلى، (348/11) .

⁽³⁾ السرخسى: أصوله، (147/1)، القرافى: الفروق، (408/1) .

⁽⁴⁾ علیش: منح الجليل، (368/9)، الدسوقي: حاشيته ، (357/4)، الماوردي: الحاوي الكبير، (451/13)، المطبي: تكميلة المجموع، (21/94)، ابن قدامة: المغني والشرح الكبير، (10/350)ابن حزم: المحلى، (12/291)، عودة: التشريع الجنائى، (483/1) .

⁽⁵⁾ ثبستان الحقائق: له، (6/110) وما بعدها.

3. وعن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال: سمعتُ رسولَ اللهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يقول: (منْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضَعَفُ الْإِيمَانِ).⁽¹⁾
وجه الدلالة:

في الحديث أمرٌ بتغيير المنكر باليد، وإذا لم يمكن تغييره إلا بالقتل، فعلى من وجده أن يقتل فاعله دون إقامة بينةً أحذاً بمقتضى ظاهر الحديث، ومن أكبر المنكرات أن يجد الرجلُ رجلاً يزني بزوجته، لذا جاز له قتلها دون إقامة بينة⁽²⁾.

ونوقيش هذا الاستدلال بما يلي :

المتفق عليه بين الفقهاء، أنه لا يجوز أن يبدأ تغيير المنكر بالقتل، بل يحتاج إلى تدرج لأن المقصود منه دفع المنكر وليس عقوبة الفاعل، فيدفع المغیر بالأسهل، ثم الأسهل ولا يقدم على القتل، إلا إذا امتنع فاعلُ المنكر عن الترك، فيكون مضطراً إلى القتل وإشهار السلاح⁽³⁾.

4. واستدلوا بالأثر المروي، عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) (أنه كان يوماً يتغدى، إذ جاء رجل يعدو وفي يده سيف ملطخ بالدم ووراءه قوم يعدون خلفه، فجاء حتى جلس مع عمر (رضي الله عنه) فجاء الآخرون، فقالوا يا أمير المؤمنين: إن هذا قتل صاحبنا، فقال له عمر (رضي الله عنه)، ما تقول: فقال يا أمير المؤمنين إني ضربت فخذلي امرأتي، فإن كان بينهما أحد فقد قتله، فقال عمر (رضي الله عنه): ما تقولون قالوا يا أمير المؤمنين، إنه ضرب بالسيف فوق في وسط الرجل وفخذلي المرأة، فأخذ عمر سيفه، فهزه، ثم دفعه إليه وقال، إن عاد فعد⁽⁴⁾.

وجه الدلالة:

الأثر واضح الدلالة على جواز قتل الزوج لمن وجده يزني بزوجته دون بينة، حيث إن عمر (رضي الله عنه) أهدر دم ذلك الرجل الذي قتل الزوج ولم يسأل عن بينة⁽⁵⁾.

(1) مسلم: صحيحه، كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، ح(49)، (ص 51).

(2) النووي: شرح صحيح مسلم، (2/ 21، 25)، الزيلعي: تبيين الحقائق، (3/ 208)، ابن عابدين: حاشيته، (4/ 65)، ابن الهمام: فتح القدير، (5/ 346)، ابن حزم : المحلى، (9/ 383).

(3) النووي: شرح صحيح مسلم، (2/ 25)، الصاوي: بلغة السالك، (2/ 521)، النووي: روضة الطالبين، (7/ 423)، ابن العثيمين: الشرح الممتع، (442/ 14)، ابن حزم: المحلى، (9/ 383)، عودة: التشريع الجنائي، (1/ 505).

(4) الألباني: إرواء الغليل، وقال رواه سعيد عن عمر مرسلا، (7/ 275).

(5) ابن قدامة: المغني والشرح الكبير، (10/ 348).

ونوّقش هذا الاستدلال بما يلي :

1. الأخبار الواردة عن عمر (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ) في إهدار دم المقتول في هذه الحادثة مختلفة، وعامة أسانيدها منقطعة⁽¹⁾.

يقول الزرقاني : (لم يصح عن عمر (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ) إهدار دم القتيل، وإنما أهدر دم الذي أراد اغتصاب الجارية الهدلية)⁽²⁾.

2. على افتراض صحة هذه القصة عن عمر (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ) فإن أولياء المقتول كانوا معترفين بالواقعة، وهذا كاف لإسقاط حقهم في مطالبة دم المقتول ولا حاجة لإقامة البينة فيها، لأن الواقعه التي يُشترط فيها إقامة البينة هي التي لا يكون فيها اعتراف من الأولياء⁽³⁾
يقول الشافعي رحمه الله معلقاً على هذا الأثر: (وَهَذَا عِنْدَنَا مِنْ عُمَرَ أَنَّ الْبَيِّنَةَ قَامَتْ عِنْدَهُ عَلَى الْمَقْتُولِ أَوْ عَلَى أَنَّ وَلِيَ الْمَقْتُولِ أَفَرَّ عِنْهُ بِمَا وَجَبَ بِهِ أَنْ يُقْتَلَ الْمَقْتُولُ)⁽⁴⁾.

ثانياً: أدلة القول الثاني:

استدل الجمهور على عدم جواز قتل الزوج زوجته ومن يزني بها أثناء التلبس، إلا إذا أقام البينة على صدق دعواه، بعدة أحاديث من السنة، وذلك كما يلي :

1. عن أبي هريرة أن سعد بن عبدة الأنصاري (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ) (قال: يا رسول الله: أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلاً أيقنته قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ) « لا ». قال سعد: بلى والله أكرمك بالحق، فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ) « اسمعوا إلى ما يقول سيدكم »).

وفي رواية أخرى (أن سعد بن عبدة قال يا رسول الله: إن وجدت مع امرأتك رجلاً أمهلا حتى آتى بأربعة شهادة قال « نعم »)⁽⁵⁾.

وجه الدلالة :

رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ) لم يجز لسعد بن عبدة (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ)، أن يقتل الرجل الذي وجده يزني بزوجته، إلا ببينة، حيث أجابه الرسول بلا، لما سأله عن القتل في الرواية الأولى و(بنعم) لما سأله عن إقامة البينة في الرواية الثانية، وهذا دليل واضح على عدم جواز القتل في مثل هذه الحال إلا ببينة، ومن

(1) ابن حجر: فتح الباري، (12/174).

(2) شرحه على الموطاً: له، (4/21).

(3) أبو زهرة: الجريمة والعقوبة، (ص 387).

(4) الأم : له، (7/346).

(5) سبق تخریجه: انظر (64) ص من الرسالة.

قتل رجلاً وجده مع امرأته، فإنه يُقتل به إن لم يأت ببيبة تشهد بزناه بها أو باعتراف أولياء المقتول⁽¹⁾

وأما إجابة سعد⁽²⁾ للرسول^(ﷺ) بقوله (بلى) ليست ردًا عليه ولا مخالفة لأمره وإنما إخبار عن حالة الإنسان عند رؤيته الرجل عند امرأته واستيلاء الغضب عليه، فإنه حينئذ يعاجله بالسيف وإن كان عاصيًا⁽²⁾.

2. وعن ابن عباس^(رض) (أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي بشريك ابن سحماء، فقال النبي^(ﷺ) البينة أو حد^(حداً) في ظهرك، فقال يا رسول الله إذا رأى أحدهنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتّمِسُ البينة، فجعل يقول البينة وإلا حد في ظهرك، فذكر حديث⁽³⁾).

وجه الدلالة:

النبي^(ﷺ) أصرَّ على هلال بن أمية إحضار البينة، لما قذف زوجته بالزنا وإلا، فإنه سيجلد حد القذف وبعد نزول آيات اللعان سلك النبي^(ﷺ) مع هلال وزوجته الطريق المشروعة لمن تفاجأ بزوجته متلبسة بالزنا مع رجل آخر وهي اللعان⁽⁴⁾، وكذلك لو قام الفاذف بقتل المقذوف، فإنه يحتاج إلى بينة، وإلا قتل به⁽⁵⁾.

3. وعن سهل بن سعد الساعدي^(رض) أن عويمراً العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي^(الأنصارية)، فقال له يا عاصم أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً ليقتلها، فقلتُونه ألم كيف يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله فسأل عاصم عن ذلك رسول الله^(ﷺ)، فكره رسول الله^(ﷺ) المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله^(ﷺ).. فقال عويمراً والله لا أنتهي حتى أسائله عنها،

⁽¹⁾ النووي: شرح صحيح مسلم، (131، 121/10)، ابن بطال: شرح صحيح البخاري ، (464/7) ، (480/8)،
البغوي : شرح السنة، (265/9)، ابن رشد الحفيد: البيان والتحصيل، (16/274)، الماوردي: الحاوي الكبير،
(459/13) .

⁽²⁾ النووي : شرح صحيح مسلم، (131، 121/10)

⁽³⁾ البخاري : صحيحه، كتاب الشهادات، باب إذا ادعى وقدف، فله أن يلتّمِسُ البينة، ح (2671)، (178/3)

⁽⁴⁾ اختلف الفقهاء في تعريف اللعان: فالحنفية والحنابلة عرقوه، بأنه : (شهادات مؤكّداتٍ باليمان مقرّونةٍ باللعنة) قائمةً مقام حد القذف في حق الزوج ومقام حد الزنا في حق الزوجة (انظر، الزيلعي: تبيين الحقائق، (14/3)،
البهوتى: كشاف النقائ، (390/5) .

وعرّفه المالكية، بأنه : (حلف الزوج على زنا زوجته أو نفي حملها اللازم له وحلفها على تكذيبه إن أوجب نكولهما حدّها بحکم قاضٍ) انظر، علیش: منح الجليل، (270/4).

وعرّفه الشافعية ، بقولهم : (كلمات معلومة جعلت حجة للمضطرب إلى قذف من لطخ فراشه، وأحق العار به أو إلى نفي ولد) انظر، الرملي: نهاية المحتاج، (103/7).

⁽⁵⁾ ابن حجر: فتح الباري، (449/8)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (183/12).

فَأَقْبَلَ عُويمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ وَسَطَ (وَسْطَ) النَّاسِ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقُتْلُهُ، فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: (قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبِتِكَ، فَادْهَبْ، فَأَتَ بِهَا قَالَ سَهْلٌ فَنَلَاعَنَا)⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

سكوت النبي (ﷺ) لما سأله عويمير عن وجده مع زوجته، أيقتلها، فتقتلونه وعدم قول النبي لا تقتله، دليل على أن من قتل رجلاً وجده يزني بزوجته، فإنه يقتل به إن لم يأت ببينة أو يعترف أولياء القتيل⁽²⁾.

4. وعن ابن عباس (رضي الله عنهما) (أَنَّه قَالَ ذُكْرَ التَّلَاعْنُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)) فَقَالَ عَاصِمٌ بْنُ عَدَىٰ فِي ذَلِكَ قَوْلًا، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِّنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلًا. فَقَالَ عَاصِمٌ مَا ابْتُلِيتُ بِهَذَا إِلَّا لِقَوْلِي فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) فَأَخْبَرَهُ بِالذِّي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًا فَلَيْلَ اللَّحْمِ سَبَطَ الشِّعْرِ وَكَانَ الذِّي ادْعَى عَلَيْهِ، أَنَّهُ وَجَدَ عَنْ أَهْلِهِ خَدْلًا آدَمَ كَثِيرَ اللَّحْمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) « اللَّهُمَّ بَيْنَنِي ». فَوَضَعَتْ شَبِيهَهَا بِالرَّجُلِ الذِّي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا فَلَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) بَيْنَهُمَا⁽⁴⁾.

وجه الدلالة:

هذا الرجل صادق في دعواه على زوجته حيث وضعت هذه الزوجة غلاماً شبيها بالرجل الذي وصفه زوجها، ورغم ذلك لم يقم بقتله وإنما سلك الطريقة التي شرعها القرآن لمن وجد مع زوجته رجلاً وهي إقامة البينة أو اللعان، وقد لاعن النبي (ﷺ) بينهما، لذا لا يجوز القتل في مثل هذه الحال بغير بينة⁽⁵⁾.

5. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّى رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: التَّبَّعُ الزَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالْتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ)⁽⁶⁾.

(1) البخاري: صحيحه ، كتاب الطلاق، باب إجازة طلاق الثالث، ح (5259)، (42/7)، مسلم: صحيحه، كتاب اللعان، باب وجوب الأحادد في عدة الوفاة، ح (1492)، (ص 604).

(2) ابن بطال: شرح صحيح البخاري، (464/7)، ابن حجر: فتح الباري، (449/8) النووي: شرح صحيح مسلم، (121/10).

(3) مُصْفَرًا: قوي الصفرة، سَبَطَ الشِّعْرِ: غير مجعد الشعر، آدم: لونه قريب من السواد، خَدْلًا: ممتلي الساقين، انظر ابن حجر: فتح الباري، (454/9).

(4) لبخاري: صحيحه، كتاب اللعان، باب قول النبي (ﷺ) لو كنت راجحاً بغير بينة، ح (5310)، (54/7)، مسلم: صحيحه، كتاب اللعان، باب وجوب الأحادد في عدة الوفاة، ح (1498)، (ص 607).

(5) ابن حجر: فتح الباري، (456/9)، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (184/12).

(6) سبق تخریجه، انظر: (ص 39) من الرسالة.

وجه الدلالة:

الأصل في النفس أنها معصومة لا يجوز قتلها إلا وفق ما حدّه الشارع الحكيم من أسباب إباحة قتل النفس وثبوت ذلك بالبينة، والزاني بالمرأة لا يحل لزوجها قتلها إذا لم يقم بأي الزوج عليه بينةٌ حال التلبس بالزنا، إذ هو معصوم حتى إقامة البينة على صدق الزوج المدعي⁽¹⁾.

6. وعن سعيد بن المسيب : (أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، يُقَالُ لَهُ ابْنُ خَيْرٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ أَوْ فَقَتَلَهُمَا فَأَشْكَلَ عَلَى مُعاوِيَةَ الْقَضَاءِ، فَكَتَبَ مُعاوِيَةَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِ⁽²⁾) يَسْأَلُ لَهُ عَلَى بْنَ أَبِي طَالِبٍ⁽³⁾ عَنْ ذَلِكَ، فَسَأَلَ أَبُو مُوسَى عَنْ ذَلِكَ عَلَى بْنَ أَبِي طَالِبٍ⁽³⁾ فَقَالَ عَلَى : إِنَّ هَذَا لِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِي عَزَمْتُ عَلَيْكَ لِتُخْبِرَنِي . فَقَالَ أَبُو مُوسَى : كَتَبَ إِلَى مُعاوِيَةَ ابْنُ أَبِي سُفِيَّانَ فِي ذَلِكَ . فَقَالَ عَلَى⁽³⁾ : أَنَا أَبُو حَسَنٍ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءٍ فَلَيُعْطَ بِرُمَّتِهِ⁽²⁾ .

وجه الدلالة:

هذا الأثر واضح الدلالة، في أنه من وجد مع امرأته رجلاً يزني بها لا يجوز له قتلها بمجرد الدعوى، بل عليه أن يقيم البينة على صدق دعواه قبل القتل، وإلا فيعطي لأولياء المقتول ويُخِيرُون في أمره بين قتلها قصاصاً وبين العفو، وعليه الديمة، لأن الأصل عدم ما يدعوه، فلا يسقط حكم القتل بمجرد الدعوى⁽³⁾.

الرأي الراجح :

بعد عرض أقوال العلماء في هذه المسالة وأدلتهم ومناقشة أدلة المجيزين للقتل دون إقامة البينة، يرى الباحث أن القول الراجح، هو القول الثاني قول الجمهور القائل، بأنه لا يجوز للزوج قتل زوجته ومن يزني بها أثناء التلبس، إلا ببينة أو اعتراف أولياء المقتول وإلا عليه القصاص وذلك للأسباب التالية:

1. قوة أدلة القول الثاني وسلامتها من الاعتراض والمناقشة .
2. تمكن أصحاب القول الثاني من تفنيد أدلة القول الأول والإجابة عنها.

⁽¹⁾ ابن حجر: فتح الباري، (201/12)، النوي: شرح صحيح مسلم، (11/164).

⁽²⁾ البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيها، باب الرجل يجد مع امرأته الرجل فيقتله، ح(181000)، (337/8)، مالك، الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلاً، ح(2731)، (1067/4)، قال الألباني : رجاله ثقات، انظر إرواء الغليل ، (7/274).

⁽³⁾ الزرقاني: شرحه على الموطأ، (21/4)، ابن عبد البر: التمهيد لما في الموطأ، (21/254)، ابن بطال: شرح صحيح البخاري، (480/8)، ابن رشد الحفيظ: البيان والتحصيل، (275/16)، الماوردي: الحاوي الكبير، (348/10)، ابن قدامة: المغني والشرح الكبير، (349/45).

3. هذا الرأي يتوافق ومقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ النفس والنسل وحماية الأعراض وتحريم الاعتداء على النفس وقتلها بغير حق وبغير بينة⁽¹⁾، ويتمشى مع القواعد الشرعية الدالة على التثبت بالبينة وبالذات في القضايا الخطيرة التي لها آثار كبيرة على الفرد والمجتمع⁽²⁾.

يؤيد هذا قول ابن عبد البر : (لا يُسفك دم بمجرد الدعوى وعلى هذا جماعة الفقهاء ، لأن الله حرم دماء المسلمين تحريمًا مطلقاً، فمن ثبت عليه أنه قتل مسلماً فداعى أن المسلم قد كان يجب قتله لم يقبل منه رفعه القصاص عن نفسه حتى يتبيّن ما ذكر ، وهكذا كل من لزمه حق لآدمي لم يقبل قوله في المخرج منه ، إلا ببينة تشهد له بذلك)⁽³⁾.

4. الإمام هو المسؤول عن تطبيق الحدود في المجتمع بالاتفاق منعاً للظلم والحييف في استيفاء الحقوق وحفظاً لدماء المسلمين من أن تسُفك بغير حق تحت دعوى زائفه⁽⁴⁾، فإذا قام أي شخص بالقتل، فإنه يعتبر مفتاناً على الإمام ومتعدياً على حق ليس من حقوقه وربما يتسرع ويتظلم تحت وطأة الغيرة وعلى هذا، فإنما أن يُقيِّم البينة وإلا يتتحمل نتيجة فعله وللإمام عقابه⁽⁵⁾.

قال ابن عبد البر:(وفي هذا الحديث من الفقه النهي عن إقامة حدّ بغير سلطان وبغير شهود وقطع الذريعة إلى سفك دم مسلم بدعوى يدعى عليها عليه من يريد أن يُبيح دمه ولا يعلم ذلك إلا بقوله والله عزوجل قد عظَّم دمَ المسلم وعظمَ الإثم فيه، فلا يحل إلا بما أباحه الله، وذلك إلى السلطان دون غيره ليُمثَّل فيه ما أمره الله به في كتابه على لسان رسوله ﷺ).⁽⁶⁾

5. الأخذ بهذا القول يمنع الناس من التعدي في القتل وإهار الدماء تحت ذرائع وأعذار وصور، قد يدعونها، فتعمُّ الفوضى في المجتمع المسلم وأن الغيرة المحمودة شرعاً، لا يجوز بحال أن تتعدى الأحكام الشرعية التي تأمر بطاعةولي الأمر يؤيد هذا قول الإمام أبي زهرة رحمة الله في حق القاتل لدفع العار: (لأنه فعل ما فعل لعذر شرعي وهو دفع العار عن نفسه وإن العذر مهما تكن

⁽¹⁾ الشاطبي: المواقفات، (10/2)، الريسيوني: نظرية المقاصد، (ص 126، 152)، الخادمي: الاجتهاد المقاصدي، (53/1)، العالم: المقاصد العامة، (ص 80)، العبيدي: الشاطبي ومقاصد الشريعة، (ص 121)، اليوبى: مقاصد الشريعة ، (ص 257).

⁽²⁾ المجالي : القتل لحماية الشرف، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، العدد (1)، (183/15) .

⁽³⁾ التمهيد: له، (256/21).

⁽⁴⁾ الزيلعي: تبيين الحقائق، (3/171)، ابن نجيم : البحر الرائق، (5/3)، الكاساني : بدائع الصنائع، (7/57)، ابن رشد الحفيظ: البيان والتحصيل، (16/275)، النووي : روضة الطالبين، (7/316)، الشريبي: مغني المحتاج، (4/41)، ابن العثيمين : الشرح الممتع، (15/266)، الرحبياني: طالب أولي النهى، (6/159).

⁽⁵⁾ المجالي: القتل لحماية الشرف، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، العدد (1)، (15/184) .

⁽⁶⁾ الاستذكار: له، (7/157).

قوته لا يمحو وصف الجريمة وإن كان قد أسقط كلَّ أثرها وإذا رأىولي الأمر أن يفرض تعزيراً لمثل هذا، فإنه جائز⁽¹⁾.

وكذلك قولُ ابن القيم رحمه الله:(من قتل رجلاً في داره، وادعى أنه وجده مع امرأته أو حريمه، قتل فيه ولا يقبل قوله، إذ لو قُبِلَ قوله، لـأُهدرَتِ الدماءُ، وكان كلُّ من أراد قتلَ رجلٍ أدخله دارَه، وادعى أنه وجده مع امرأته)⁽²⁾.

⁽¹⁾ الجريمة والعقوبة: له، (ص 387).

⁽²⁾ زاد المعاد: له، (362/5).

المطلب الثاني

قتل الرجل إحدى محارمه في حال التلبس بالزنا

الحديث في المطلب السابق كان عن حكم قتل الزوج زوجته ، ومن يزني بها حال التلبس بالزنا، أصحابُ القول الأول وهم الحنفية ومن معهم أجازوا للزوج قتلَ زوجته ومن يزني بها حال التلبس ولم يشترطوا إقامةَ البينة ولا مسؤولية جنائية دنيوية على الزوج.

خالفهم في ذلك أصحابُ القول الثاني وهم الجمهور اشترطوا لجواز القتل إقامةَ البينة على تلبس الزوجة ومن يزني بها أو اعتراف أولياء المقتول، وإلا على الزوج القاتل المسؤولية الجنائية الدنيوية،

ولكلا القولين أدلةُ التي قام الباحث بذكرها ومناقشتها وترجح قول الجمهور، لأسباب عده تم بيانها.

وبنفس الصورة وعلى نفس المِنْوَال في المسألة السابقة، اتفق الفقهاء على جواز قتل الرجل لإحدى محارمه ومن يزني بها عند مفاجأته بها وهي متلبسة بالزنا، تغييرًا للمنكر ودفعاً للعار عن عرضه من باب الغيرة المنسجمة مع الفطرة وليس إقامةً للحد، لأن إقامةَ الحد من حق الحاكم وتنقضى شرطًا معينًا وعلى ذلك تُتفى المسؤولية الأخروية عن الرجل إذا كان صادقاً⁽¹⁾.

وأما عن المسؤولية الجنائية الدنيوية، فقد اتفق الفقهاء على أن الرجل إن استطاع أن يُقيِّم البينة على صدق دعواه نحو إحدى محارمه والرجل الزاني بها أو أقرَّ أولياءُ الرجل الفاعل جاز للرجل قتلهما ولا قصاصٌ عليه ولا دية ودم المقتول هَذَر⁽²⁾.

وإن لم يستطع إقامة البينة، فقد اختلف الفقهاء في جواز القتل على قولين: هما نفسُ القولين السابقين في المسألة السابقة، حيث إن أصحابَ القولين لم يفرقَا بين مفاجأة الزوج بزوجته وهي متلبسة بالزنا وبين مفاجأة الرجل بإحدى محارمه وهي متلبسة بالزنا وإليك القولين :

⁽¹⁾ الزيلعي: *تبين الحقائق*، (3/208)، ابن عابدين: *حاشيته*، (4/63)، الحسكفي: *الدر المختار*، (4/63)، ابن عبد البر: *الاستذكار*، (7/156)، ابن رشد الحفيد: *البيان والتحصيل*، (16/274)، الشافعى: *الأم*، (7/76)، الماوردي: *الحاوى الكبير*، (13/458)، المطيعى: *تكلمة المجموع*، (21/98)، ابن قدامة: *المغني والشرح الكبير*، (9/337)، البهوتى: *كتاف القناع*، (6/156)، له، *منتهى الإرادات*، (3/282).

⁽²⁾ ابن عابدين: *حاشيته*، (4/63)، ابن رشد الحميد: *البيان والتحصيل*، (16/275)، الشافعى: *الأم*، (7/76)، ابن قدامة: *المغني والشرح الكبير*، (9/337)، البهوتى: *شرح منتهى الإرادات*، (3/282).

القول الأول: وهم الحنفية وبعض المالكية وابن تيمية من الحنابلة: فقد ذهبا إلى جواز القتل هنا دون اشتراط بينة ولا مسؤولية دنيوية جنائية على القاتل⁽¹⁾.

يقول الحشكفي: (ويكون التعزير بالقتل.. لو كان مع امرأته وهو يرثي بها أو مع مَحْرَمٍه وهم مطاوعون قتلهم جميعاً)⁽²⁾.

القول الثاني: وهم جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة: فقد اشترطوا لجواز القتل هنا إقامة البينة أو اعتراف أولياء المقتول، وإلا على القاتل المسؤولية الجنائية⁽³⁾.

وإلى هذا القول ذهب الإمام أبو زهرة رحمه الله فقال : (وقد يكون القتلُ أو الاعتداءُ على النفس بشكل عام لدفع العار، لا لمنع استمرار الجريمة، كمن يعلم ببينة مثبتة للزنى أن إحدى محارمه ترني، فإنه إذا قتلها يُعذر في قتلها وفي هذه الحالة لا تسقط الجريمة، إنما تسقط العقوبة فقط، ولذلك لا يجب عليه قصاصٌ ولا دية ولا كفارة، بل إنه لا يُحرم من الميراث)⁽⁴⁾.

الأدلة :

الأدلة لكلا القولين هي نفس الأدلة في المسألة السابقة وبنفس المناقشات، فلا داعي إلى تكرارها هنا مرة أخرى⁽⁵⁾

ومما يقوّي حجة أصحاب القول الأول - الحنفية - فيما ذهبا إليه من جواز قتل المَحْرَم لذات الرحم، أن القرآن الكريم قد حَدَّ العلاقة بين الزوجين في حال الرمي بالزنا بإقامة اللعان بينهما، فإذا اتّهم الرجل زوجته بالزنا واستطاع أن يقيّم البينة، عليها فلو قتلها، فلا شيء عليه حماية لمنزله وعرْضه أو يسلّمها بعد ذلك للإمام، فإنه سيتولى رجمها، لأنها محسنة زنت، ففي كلتا الحالتين، فإنه محكوم عليها بالقتل، فهي مُهَدَّرَةُ الدِّمَاء، أما إذا لم يستطع أن يُقيّم البينة، فإنه في هذه الحال لا يستطيع أن يقتلها وعليه أن يلاعن⁽⁶⁾، وقد قال الله تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ

⁽¹⁾ ابن عابدين، حاشيته، (63/4)، الزيلعي، تبيين الحقائق، (3/208)، ابن رشد الحفيد، البيان والتحصيل، (16/274)، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (34/106).

⁽²⁾ الدر المختار، له، (4/62) ومابعدها.

⁽³⁾ ابن رشد الحميد : البيان والتحصيل، (16/275)، الشافعى: الأم، (7/76) الماوردي: الحاوي الكبير
⁽⁴⁾ ابن قدامة : المغني والشرح الكبير، (9/337).

⁽⁵⁾ (387) .الجريمة والعقوبة: له ، (ص).

⁽⁶⁾ انظر : (72-64)، من الرسالة.

⁽⁶⁾ ابن عابدين: حاشيته، (4/63)، ابن رشد الحميد: البيان والتحصيل، (16/274)، الشافعى: الأم، (7/76)، ابن قدامة: المغني والشرح الكبير، (9/337)، الجصّاص: أحكام القرآن، (5/133)، القرطي: الجامع لأحكام القرآن، (6/482)، الرازى: التفسير الكبير، (23/166)، ابن حجر: فتح البارى، (9/456).

لَهُمْ شُهَدَاءٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ⁽¹⁾.

وعليه، فإن الزوجة الخائنة يسهل تركها وفراقها، لكن ذات الرحم المحرم التي تُقيم معه ويتولى معيشتها والإنفاق عليها والسكن معها، فهو ملزم بها، لذلك إذا قام بقتل قريبته إذا زنت، فهو معذورٌ وأقل ما يمكن أن يُحكم له درء الحد عنده بالشبهة⁽²⁾.

الرأي الراجح :

يرى الباحث أن القول الأول - الحنفية - لا يخلو من وجاهة، إلا أنه تردد الأدلة القوية التي استدل بها أصحاب القول الثاني - الجمهور - وما يراه الباحث راجحاً، هو قول الجمهور القائل باشتراط البيينة لجواز القتل في مثل هذه الحال إلحاقاً لهذه المسألة بسابقتها في الترجيح وأسبابه⁽³⁾

⁽¹⁾ النور: الآياتان، (7-6).

⁽²⁾ المجالي: القتل لحماية الشرف، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، العدد، (1)، (15 / 186).

⁽³⁾ انظر: (ص72) وما بعدها من الرسالة.

المطلب الثالث

قتل المرأة الرجل دفاعاً عن عرضها

اتفق الفقهاء على أن المرأة إذا راودها رجلٌ عن نفسها، ثم أكرهها على الزنا، فدافعت عن عرضها ولم يندفع الرجل إلا بالقتل، فقتلته، فإن دمه هدرٌ، وليس عليها مسؤولية جنائية، فلا تقاد به ولا دية له ولا كفارة عليها، وذلك، لأنه معتمد وقتلُه يكون بحق، ولا يحل للمرأة أن تتركه يتمكّن منها، بل الواجب عليها الدفع عن نفسها⁽¹⁾.

يقول ابن قدامة : (دفع المرأة عن نفسها وصيانتها عن الفاحشة التي لا تباح بحال أولى، إذا ثبت هذا، فإنه يجب عليها أن تدفع عن نفسها إن أمكنها ذلك، لأن التمكين منها حرمٌ وفي ترك الدفع نوع تمكين)⁽²⁾.

الأدلة :

استدل الفقهاء لما اتفقا عليه في هذه المسألة، بالسنة والآثار الواردة عن السلف الصالح ومقاصد الشريعة والمعقول، كما يلي:

أولاً: السنة :

1. عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال: (لَوْ أَنَّ امْرَأً أَطْلَعَ عَلَيْكَ بَغَيْرِ إِذْنِ، فَخَذَفَتْهُ بِعَصَمَةَ، فَفَقَاتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ) وعند مسلم (مَنِ اطْلَعَ فِي بَيْتٍ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوا عَيْنَهُ)⁽³⁾.

وجه الدلالة :

دل الحديث على إهدار عين الناظر إلى عورات الناس داخل البيوت عند مجموعة من الفقهاء،⁽⁴⁾ وأن الاطلاع على العورات يبيح شرعاً لأهل البيت أن يفتقوا عين الناظر، فكيف بالمرأة

⁽¹⁾ علیش: منح الجليل، (366/9)، الدسوقي: حاشيته ، (357/4)، السرخسي: المبسوط ، (253/24)، الماوردي : الحاوي الكبير، (457/13)، المطيعي: تكملة المجموع، (94/21)، الشربيني: مغني المحتاج، (4)، البهوي: كشاف القناع، 156/6، الرحبياني: مطالب أولي النهى، (262/6)، ابن حزم: المحلى، (194)، عودة: التشريع الجنائي (313،73/11).

⁽²⁾ المغني والشرح الكبير : له (347/10).

⁽³⁾ سبق تخرجه (ص 66) من الرسالة.

⁽⁴⁾ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين : القول الأول للحنفية والمالكية حيث قالوا بوجوب ضمان عين الناظر إلى عورات الناس داخل البيوت مستدلين بقول النبي (في العين نصف الديمة)، انظر، الزيلعي: تبيين الحقائق، (2/110)، ابن عابدين: حاشيته، (550/6)، علیش: منح الجليل، (366/9)، الصاوي: بلغة السلاك، (2/440) والحديث رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، باب العين ما فيها، ح (274006)، (62/14)، وفيه رجل مبهم ، القول الثاني : للشافعية والحنابلة حيث قالوا بإهدار عين الناظر مستدلين بالحديث الذي بين أيدينا والذي يليه، انظر، الشافعى: الأم، (80/7)، المطيعي: تكملة المجموع، (100/21)، الماوردي: الحاوي الكبير، (461/13)، الأنصاري: أنسى المطالب، (196/4)، ابن قدامة: المغني والشرح الكبير، (350/10)، البهوي: كشاف القناع، (157/6).

يُراد عِرضها، فمن باب أولى لها أن تقتلَ مَنْ أرادها ويُهدرُ دمها، لأن الزنا أفحشُ وأشدُ حرمة من النظر إلى العورات⁽¹⁾

2. وعن سهل بن سعد الساعدي (رض): (أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي جُحْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)) وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) مِدْرِي⁽²⁾ يَحْكُمُ بِهِ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ: لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَتَنَظَّرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) إِنَّمَا جَعَلَ الْإِنْدُنْ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ⁽³⁾.

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث على أنه من حق صاحب البيت، ألا يُطلع أحداً على بيته وأنه يجب عليه الدفاع عن بيته وعرضه بقدر ما يمكن، بدءاً بالأخفّ، ولو أدى ذلك إلى فقء عين المعتمدي أو قتله، فهو هَدَرٌ ولا حرج ويدخل في ذلك الرجل والمرأة⁽⁴⁾.

3. وعن عمرانَ بْنِ حُصَيْنٍ (رض) قَالَ: فَاتَّلَ يَعْلَى بْنُ مُنْيَةَ أَوْ ابْنُ أُمِيَّةَ رَجُلًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا، صَاحِبُهُ فَانْتَرَعَ يَدُهُ مِنْ فَمِهِ، فَنَزَعَ شَيْئَتُهُ، وَقَالَ ابْنُ الْمُتَّنَّى شَيْئَيْهِ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ (ﷺ) فَقَالَ: (أَيُعَضُّ أَحَدُكُمْ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ⁽⁵⁾، لَا دِيَةَ لَهُ)⁽⁶⁾.

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث على إسقاط دية أسنان الرجل العاض لصاحبه عند جمهور الفقهاء⁽⁷⁾، والتي سقطت بسبب انتراع المعرض ليده من فم العاض أثناء المخاصمة، لأن العاض متعدٍ، ولذا من

⁽¹⁾ ابن بطال: شرح صحيح البخاري، (546/8)، النووي: شرح صحيح مسلم، (138/14)، الصناعي: سبل السلام، (365/3)، ابن حزم: المحيى، (241/8).

⁽²⁾ المدرى: حديدة يسوى بها شعر الرأس وقيل هو شبه المُشَطُّ، وقيل هي أعودات تحدد تجعل شبه المُشَطُّ، وقيل هو عود نسوى به المرأة شعرها وجمعه مدارى ويقال في الواحد مدرأة أيضاً ومدرأة أيضاً، انظر، النووي: شرح صحيح مسلم، (137/14).

⁽³⁾ البخاري: صحيحه، كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقوء عينه فلا دية له، ح (6902)، مسلم: صحيحه ، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، ح (2156)، (ص890).

⁽⁴⁾ ابن حجر: فتح الباري، (25/11)، ابن بطال: شرح صحيح البخاري، (546/8)، النووي: شرح صحيح مسلم، (136/14).

⁽⁵⁾ الفحل: هو الذكر من الإبل ويطلق على غيره من ذكور الدواب، انظر، ابن حجر، فتح الباري، (221/12).

⁽⁶⁾ البخاري : صحيحه، كتاب الديات، باب إذا عض رجلاً فوقع تشايه، ح (68/92)، (8/9)، مسلم: صحيحه، كتاب القسام، باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه ، ح(1673)، (ص693).

⁽⁷⁾ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين : القول الأول : للجمهور، قالوا بإهدار أسنان العاض، انظر، السريسي: المبسوط ، (350/26)، المطيعي: تكلمة المجموع، (97/21)، الشربيني: مغني المحتاج، (197/4)، ابن قدامة: المغني والشرح الكبير، (349/10)، البهوي: كشاف القناع، (157/6) والقول الثاني لأكثر المالكية، قالوا بوجوب ضمان أسنان العاض، انظر: الصاوي، بلغة السالك، (440/2)، الدسوقي: حاشيته، (356/4)، عيش: منح الجليل، (365/9).

باب أولى يجوز للمرأة أن تقتلَ من يريد عرضها ويُهدرُ دمه، لأن العرض لا سبِيلَ لإياحته، والمقتول في هذه الحال يعُدْ صائلاً مهوراً (الدم)⁽¹⁾

4. عنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ (صَاحِبِ الْمَسْكُوْنِيِّ) عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ) وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ أَوْ دُونَ دَمِهِ أَوْ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ⁽²⁾.

وجه الدلالة:

في الحديث إنْ شرعِي في الدفاع عن المال و العرض بدفع الصائل ولو بقتله وأن من يقتل مدافعاً عن ماله أو عرضه يبلغ منازل الشهداء، والرجل والمرأة في ذلك سواء⁽³⁾.

ثانياً: الآثار:

1. عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ مِنَ الْعَرَبِ نَزَلَ عَلَيْهِ نَفَرٌ، فَذَبَحَ لَهُمْ شَاةً وَلَهُ ابْنَتَانِ، فَقَالَ لِإِحْدَاهُمَا : اذْهَبِي فَأَحْتَطِبِي . قَالَ: فَذَهَبَتْ فَلَمَّا تَبَاعَدَتْ تَبَعَهَا أَحَدُهُمْ فَرَأَوْدَهَا عَنْ نَفْسِهَا، فَقَالَتْ : اتَّقِ اللَّهَ . وَتَأْشِدْتُمْ، فَأَبَى عَلَيْهَا فَقَالَتْ : رُوِيدِكَ حَتَّى أَسْتَصْلِحَ لَكَ، فَذَهَبَتْ وَنَامَ فَجَاءَتْ بِصَخْرَةً، فَفَلَقَتْ رَأْسَهُ، فَقَتَلَتْهُ، فَجَاءَتْ إِلَيْهِمَا، فَأَخْبَرْتُهُمُ الْخَبَرَ، قَالَ: اسْكُتِي لَا تُخْبِرِي أَحَدًا، فَهِيَ الطَّعَامُ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيِ أَصْحَابِهِ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ : كُلُوا . فَقَالُوا: حَتَّى يَجِيءَ صَاحِبُنَا، قَالَ: كُلُوا، فَإِنَّهُ سَيَأْتِيْكُمْ، فَلَمَّا أَكَلُوا حَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ : إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْأَمْرِ كَيْتَ وَكَيْتَ . فَقَالُوا: يَا عَدُوَ اللَّهِ قَتَلْتَ صَاحِبَنَا وَاللَّهُ لَنْ قَتَلَنَا بِهِ، فَارْتَفَعُوا إِلَى عُمَرَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، قَالَ: مَا كَانَ اسْمُ صَاحِبِكُمْ؟ فَقَالُوا: غُلْ. قَالَ : هُوَ كَاسْمُهُ . وَأَبْطَلَ دَمَهُ⁽⁴⁾.

وجه الدلالة:

هذا الأثر واضح الدلالة على وجوب دفاع المرأة عن نفسها، إذا راودها شخص عن نفسها، فإذا قامت بقتله فإن دمه هدر لأن عمر بن الخطاب (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أهدر دمه، مما يؤكِّد ما اتفق عليه الفقهاء، بأن المرأة إذا قتلت رجلاً راودها عن عرضها فدمه هدر ولا تقاد به ولا دية له⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ ابن حجر: فتح الباري، (221/12)، ابن بطال: شرح صحيح البخاري، (521/8)، النووي: شرح صحيح مسلم، (11/160).

⁽²⁾ سبق تخريرجه: انظر (ص68)، من الرسالة.

⁽³⁾ العظيم آبادي: عون المعبود، (13/121)، المباركفوري: تحفة الأحوذى، (4/680) وما بعدها، البغوى: شرح السنة، (10/249)، الصنعاني: سبل السلام، (4/54) المطيعى: تكملة المجموع، (21/94)، البهوي: كشاف القناع، (6/155)، ابن حزم: المحلى، (11/73)، (313).

⁽⁴⁾ البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيها، باب الرجل يجد مع امرأته الرجل فيقتله، وقال عنه مرسل، ح (8/18103)، (8/337).

⁽⁵⁾ ابن حزم: المحلى، (1/8/251)، عودة: التشريع الجنائي، (1/484).

2. وعن عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ : أَنَّ رَجُلًا أَضَافَ نَاسًا مِنْ هُذِينَ فَذَهَبَتْ جَارِيَةً لَهُمْ تَحْتَطِبُ ، فَأَرَادَهَا رَجُلٌ مِنْهُمْ عَنْ نَفْسِهَا ، فَرَمَتْهُ بِفَهْرٍ ، فَقَتَلَتْهُ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ : ذَاكَ قَتِيلُ اللَّهِ (1) وَاللَّهُ لَا يُوْدَى أَبَدًا (2) ، وفي رواية أخرى عند عبد الرزاق : .. فأرادها على نفسها، فامتنعت فعاركها ساعة، فانفلت منه انفلاته، فرمته بحجر فقضت كده، فمات، ثم جاءت إلى أهلها فأخبرتهم، فذهب أهلها إلى عمر (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فأخبروه، فأرسل عمر (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فوجد آثارهما، فقال عمر (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، قتيل الله لا يودي أبداً (3).

وجه الدلالة:

هذا الأثر، كسابقه واضح الدلالة على وجوب دفاع المرأة عن عرضها ولو أدى ذلك إلى قتل من يريد عرضها، كما حصل مع المرأة الهدلية عندما قتلت من حاول الاعتداء عليها، فما كان من عمر (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إلا أن أهدر دمه وقال مقولته : (ذاك قتيل الله والله لا يُوْدَى) ولم يوجب على المرأة قصاصاً ولا دية، لأن المقتول صائلٌ مباح الدم (4).

3. وعن الليث بن سعد قال أتى عمر بن الخطاب (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يوماً بفتى أمرد (5) وقد وجد قتيلاً ملقى على وجه الطريق، فسأل عمر (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عن أمره واجتهد، فلم يقف له على خبر، فشق ذلك عليه، فقال اللهم أظفرني بقاتلها، حتى إذا كان على رأس الحول وجد صبياً مولوداً ملقى بموضع القتيل، فأتى به عمر فقال ظفرت بدم القتيل إن شاء الله تعالى فدفع الصبي إلى امرأة، وقال لها قومي بشأنه وخذي مما نفقةه وانظري من يأخذ منه، فإذا وجدت امرأة تقبلاً وتضمها إلى صدرها، فأعلميني بمكانها، فلما شب الصبي جاءت جارية، فقالت للمرأة: إن سيدتي بعثتني إليك لتبعثي بالصبي لتراه وترده إليك، قالت: نعم اذهب بي به إليها وأنا معك، فذهبت بالصبي والمرأة معها حتى دخلت على سيدتها، فلما رأته أخذته، فقبلته وضمتها إليها، فإذا هي ابنة شيخ من الأنصار من أصحاب رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فأتت عمر (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فأخبرته، فاشتمل على سيفه، ثم أقبل إلى منزل المرأة، فوجد أباها متکئاً على باب داره،

(1) معنى "قتيل الله": أي: أباح الله قتيلاً وفي قوله: "والله لا يُوْدَى أَبَدًا" تأويلاً: أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ خَارِجٌ مَخْرَجَ الْفَسَمِ بِاللَّهِ أَنَّهُ لَا يُغَرِّمُ دِيْنَهُ . والثاني: أَنَّهُ إِخْبَارٌ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ مَنْ أَبَاحَ قَتْلَهُ لَمْ يُغَرِّمْ دِيْنَهُ، انظر الماوردي، الحاوي الكبير، (451/13).

(2) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيها، باب الرجل يجد مع امرأته الرجل فيقتله، ح(18104)، (337/8)، لم أعن على الحكم عليه.

(3) عبد الرزاق: مصنفه، كتاب العقول، باب الرجل يجد على امرأته رجلاً، ح (17919)، (435/9)، لم أعن على الحكم عليه.

(4) ابن عبد البر: التمهيد، (257/21)، البغوي: شرح السنة، (10/252)، الماوردي: الحاوي الكبير، (13/451)، ابن قدامة: المغني والشرح الكبير، (10/347)، عودة: التشريع الجنائي، (484/1).

(5) الأمرد: هو الشاب الذي طرأ شاربه ولم تنتهي لحيته ومرد مرداً ومرودة وتمرد بقي زماناً، ثم التحق بعد ذلك وخرج وجهه، انظر ابن منظور: لسان العرب، (3/400)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، (4/204).

قال له يا فلان ما فعلت ابنتك فلانة، قال جزاها الله خيراً يا أمير المؤمنين هي من أعرف الناس بحق أبيها مع حسن صلاتها والقيام بديتها، فقال عمر (رضي الله عنه)، قد أحببت أن أدخل إليها، فأزيدتها رغبة في الخير وأحثها عليه، فدخل أبوها ودخل عمر (رضي الله عنه) معه فأمر عمر (رضي الله عنه) من عندها، فخرج وبقي هو والمرأة في البيت، فكشف عمر (رضي الله عنه) عن السيف، وقال أصدقني وإلا ضربت عنقك وكان لا يكذب، فقالت: على رسالك فوالله لأصدق، إن عجوزاً كانت تدخل علي فأخذها أمّاً وكانت تقوم من أمرى بما تقوم به الوالدة وكانت لها بمنزلة البنت حتى مضى لذلك حين، ثم إنها قالت: يا بُنْيَةُ إِنَّهُ قد عَرَضَ لِي سَفَرَ وَلِي ابْنَةً فِي مَوْضِعٍ أَتَخَوَّفُ عَلَيْهَا فِيهِ أَنْ تَضَعِّفَ وَقَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ أَضْمَّهَا إِلَيْكَ حَتَّى أَرْجِعَ مِنْ سَفَرِيِّي، فَعَمِدَتْ إِلَى ابْنِ لَهَا شَابَ أَمْرَدَ، فَهِيَأَتَهُ كَهْيَةُ الْجَارِيَةِ وَأَنْتَيَ لَا أَشْكَ أَنَّهُ جَارِيَّةً، فَكَانَ يَرِي مِنِّي مَا تَرَى الْجَارِيَةِ مِنَ الْجَارِيَةِ حَتَّى اغْتَفَلَنِي يَوْمًا وَأَنَا نَائِمَةً، فَمَا شَعَرْتُ حَتَّى عَلَانِي وَخَالَطَنِي، فَمَدَدَتْ يَدِي إِلَى شَفَرَةِ كَانَتْ إِلَى جَانِبِيِّ، فَقَتَلَتْهُ، ثُمَّ أَمْرَتْ بِهِ، فَلَقِيَ حِيثَ رَأَيْتَ، فَاشْتَمَلَتْ مِنْهُ عَلَى هَذَا الصَّبِيِّ فَلَمَا وَضَعَتْ أَقْيَتَهُ فِي مَوْضِعِ أَبِيهِ، فَهَذَا وَاللَّهُ خَبْرُهُمَا عَلَى مَا أَعْلَمْتُكَ، فَقَالَ صَدِقتَ، ثُمَّ أَوْصَاهَا وَدَعَا لَهَا وَخَرَجَ وَقَالَ لِأَبِيهَا: نَعَمْتِ الْابْنَةُ ابْنَتَكَ، ثُمَّ انْصَرَفَ⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

هذا الرجلُ الأُمِرَدُ الذي اعتدى على عرض تلك المرأة صائلٌ مباحُ الدم، ولا يمكن دفعه، إلا بالقتل ولذلك لمَّا اعترفت المرأةُ بقتلها له أقرَّها عمر (رضي الله عنه)، بقوله: (نعمت الابنة ابنتك) وأهدى دمه ولم يقتلها به ولم يأخذ منها ديةً وفي هذا دليلٌ واضحٌ على وجوب دفاع المرأة عن عرضها وقتل المعتدي إن لم يندفع إلا بالقتل⁽²⁾.

وقد علقَ الشيخ أبو زهرة على هذه القصة، قائلاً: (ولاشك أن هذه القصة غريبة تشبه قصص التسلية، ولكنها على أي صورة تدل على أن المرأة إذا قتلت من يعتدي عليها لا شيء عليها)⁽³⁾.

ثالثاً: مقاصد الشريعة:

حفظ النسل من مقاصد الشريعة الإسلامية وقد اعتبرت الشريعة به أشد الاعتناء وشرعت من الأحكام ما يحقق ذلك، كإباحة الزواج والحد على التكاثر وتحريم الزنا ومن ذلك أيضاً وجوب الدفاع عن العرض حفظاً له وصوناً للأنساب من الاختلاط، وهذه الأحكام تشمل الرجل والمرأة⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ ابن كثير: مسند الفاروق، (456/2)، ابن القيم: الطرق الحكمية، (ص28)، لم أعثر على الحكم عليه.

⁽²⁾ ابن كثير: مسند الفاروق، (457/2).

⁽³⁾ الجريمة والعقوبة: له (ص453).

⁽⁴⁾ الشاطبي: المواقفات، (10/2)، الريسوبي: نظرية المقاصد، (ص126، 152)، الخادمي: الاجتهاد المقاصدي، (53/1)، العالم: المقاصد العامة، (ص393-445)، العبيدي: الشاطبي ومقاصد الشريعة، (ص121)، اليوبي: مقاصد الشريعة ، (ص257).

رابعاً: المعقول :

من المتفق عليه بين الفقهاء وجوب دفع الإنسان للضرر عن نفسه وعِرضه، بأي وجه يندفع به بدءاً بالأذى، ثم الأذى فإذا قُتل الدافع فهو شهيد، وإذا نتج عن ذلك الدفع قتلاً أو قطع أو جرح للمدفوع، فهو هَرَّ ولا شيء على الدافع، لأنَّه إنما دفع الظلم عن نفسه ومنع الفاحشة⁽¹⁾ و العقل يقتضي أن يكون هذا الدفع من أوجب الواجبات على المرأة عن عِرضها لدخولها في الحكم سابق الذكر، وأن العِرض لا سبيل لإباحته، وهو أهم من المال، فالدفاع عنه من باب أولى وحفظه من مقاصد الشريعة⁽²⁾.

يقول ابن قدام : (ولأنه إذا جاز الدفع عن ماله الذي يجوز بذله وإباحته، فدفع المرأة عن نفسها وصيانتها عن الفاحشة التي لا تُباح بحال أولى)⁽³⁾ .

وبناءً على ما سبق وبعد سرد الأدلة الشرعية تقرَّر لدى الباحث، أن المرأة إذا قامت بقتل من يراودها عن نفسها أو يحاول اغتصابها، فإن دمه هَرَّ، لا قصاص ولا دية ولا كفارة فيه، فترتفع بذلك المسؤولية الجنائية الدنيوية عن المرأة المراد الاعتداء عليها، وذلك لأنَّ فعلها دفاعٌ شرعيٌّ واجبٌ.

⁽¹⁾ الزيلعي: تبيين الحقائق، (110/6)، ابن نجم: البحر الرائق، (344/8)، ابن عابدين: حاشيته، (546/6)، الدسوقي : حاشيته ، (357/4)، عليش: منح الجليل، (368/9)، الماوردي: الحاوي الكبير، (451/13)، الشرببي: مغني المحتاج، (194/4)، الجمل: حاشيته، (56/8-59) ابن قدامة: المغني والشرح الكبير، (346/10)، ابن العثيمين: الشرح الممتع، (393/14)، البهوتi: كشاف الفقاع، (155/6)، ابن حزم: المحيى، (313/11).

⁽²⁾ الشاطبي: المواقف، (10/2)، عودة: التشريع الجنائي (474/1)، المجالي: القتل لحماية الشرف، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، العدد (1)، (190/15).

⁽³⁾ المغني والشرح الكبير: له ، (347/10) .

المبحث الثاني

القتل في غير حال التلبس بالزنا

و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : قتل الزوج زوجته لاتهامها بالزنا.

المطلب الثاني: قتل الرجل إحدى محارمه لاتهامها بالزنا.

المطلب الثالث: القتل عند ظهور مقدمات الزنا.

المطلب الأول

قتل الزوج زوجته لاتهامها بالزنا

اتفق الفقهاء على أن الزوج إذا رمى زوجته بالزنا في غير حال التلبس، فإنه لا يجوز له قتلها، بل الواجب عليه في هذه الحال إقامةُ البينة، وهي أربعة شهود أو اللعان، وإلا أقيم عليه حد القذف وإن قتلها اقتصرَ منه⁽¹⁾.

الأدلة :

استدلّ الفقهاء لما اتفقوا عليه في هذه المسألة، بالكتاب والسنة والإجماع ومقاصد الشريعة والمعقول، كما يلي:

أولاً: الكتاب:

1. قال تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرُأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشَهَّدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ)⁽²⁾.

وجه الدلالة:

تبين الآيات الكريمة أن الزوج إذا رمى زوجته بالزنا ولم يستطع أن يقيّم البينة وجب عليه أن يلاعنها، ولا يجوز له قتلها، لأن اللعان: هو الوسيلة الشرعية لفرارها وليس القتل وقد شرّع اللعان بسبب الخلاف الحاصل بين الزوجين، جراء رمي الزوج زوجته بالزنا وتعدّر البينة عليه، فلو جاز له قتلها لما شرّع اللعان، وباللعان يسقط حد الرجم عن الزوجة ويسقط حد القذف عن الزوج ويفرق القاضي بينهما.⁽³⁾

⁽¹⁾ الزيلعي: تبيين الحقائق، (15/3)، ابن نجيم : البحر الرائق، (123/4)، السرخسي: المبسوط، (70/7)، الكاساني: بدائع الصنائع، (239/3)، الدسوقي: حاشيته ، (457/2)، عيش: منح الجليل، (270/4)، ابن رشد: بداية المجتهد، (115/2)، القرافي: الذخيرة، (287/4)، الشافعى: الأم، (320/6)، الماوردي: الحاوي الكبير، (6/11)، ابن قدامة: المغني والشرح الكبير، (9/3)، ابن العثيمين: الشرح الممتع، (13/2)، البهوتى: كشاف النقائ، (390/5)، ابن حزم: المحلي، (144/10).

⁽²⁾ النور : الآيات (6-8).

⁽³⁾ الجصاص: أحكام القرآن، (133/5)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (482/6)، ابن العربي: أحكام القرآن، (349/3) وما بعدها، الرازى: التفسير الكبير، (166/23)، الزيلعي: تبيين الحقائق، (15/3)، الدسوقي: حاشيته ، (457/2)، المطيعى: تكملة المجموع، (106/19)، ابن قدامة: المغني والشرح الكبير، (9/3)، ابن حزم: المحلي، (144/10).

2. وقال تعالى (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَيْهَا بِالْحَقِّ) ⁽¹⁾.
وقال تعالى (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَرَأَهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) ⁽²⁾.

وجه الدلالة من الآيتين:

دلٌّ منطوق الآيتين الكريمتين السابقتين على النهي عن قتل النفس إلا بالحق والوعيد الشديد،
لمن قتل مؤمناً متعمداً⁽³⁾، والقتل بالحق حدّه الرسول ﷺ بقوله: (لَا يَحِلُّ دُمُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشَهِّدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثِ التَّيْبِ الزَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالْتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ) ⁽⁴⁾ وعلى ذلك قتل الزوج زوجته لمجرد اتهامها بالزنا لا يعد قتلاً بحق، بل هو قتلٌ عمدٌ
محرمٌ، وعلى الزوج القاتل المسؤولية الجنائية الدنيوية والأخروية.

ثانياً: السنة:

1. عن سهل بن سعد الساعدي، أن عويمراً العجلانيَّ جاءَ إِلَى عَاصِمٍ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ يَا عَاصِمٍ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقُتْلُهُ، فَقَتَلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعُلُ، سَلَّلَ لِي يَا عَاصِمٍ عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ^(ﷺ) فَسَأَلَ عَاصِمٍ عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ^(ﷺ) فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبَرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ .. فَقَالَ عُويمِرٌ وَاللَّهِ لَا أَنْتَمْي حَتَّى أَسْلَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُويمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ^(ﷺ) وَسَطَ (وسط) النَّاسِ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقُتْلُهُ، فَقَتَلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ^(ﷺ): (قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبِكَ، فَادْهَبْ، فَأَتَ بِهَا قَالَ سَهْلٌ فَتَلَاعَنَ) ⁽⁵⁾.

وجه الدلالة:

عويمراً العجلاني سأله عن مشروعية قتل زوجته ومن وجد معها حال الاتهام بالزنا،
فسكت النبي ﷺ وكان الجواب نزول آيات اللعان، فتلاعن عويمراً وزوجته، وهذا يدل على عدم

⁽¹⁾ الأنعام : من الآية (151).

⁽²⁾ النساء : أية (93).

⁽³⁾ الجصاص: أحكام القرآن، (180/1)، (140/3)، (24/5) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (142/3)، 288 (4/ 188)، ابن العربي: أحكام القرآن، (1/1)، 597 ، الرازي: التفسير الكبير، (10)، 237، 72/10)، (233)، ابن عطية: المحرر الوجيز، (362، 94، 42/2).

⁽⁴⁾ سبق تخریجه : انظر ، (ص39) من الرسالة.

⁽⁵⁾ سبق تخریجه: انظر ، (ص 72) من الرسالة.

جواز القتل في حال اتهام الزوج زوجته بالزناء، وإنما السبيل الذي شرّعه الله لفرارقها، هو اللعان، وإن قتلها الزوج بغير بينة، وجب عليه القصاص⁽¹⁾

2. وعن ابن عباس⁽²⁾ (أنَّه قَالَ ذُكْرَ التَّلَاعْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)) فَقَالَ عَاصِمٌ بْنُ عَدَيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَاتَّاهُ رَجُلٌ مِّنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ مَا أَبْتُلِيْتُ بِهِذَا إِلَّا لِقَوْلِيْ، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) فَأَخْبَرَهُ بِالذِّي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا قَلِيلَ الْلَّحْمِ سَبَطَ الشَّعْرِ وَكَانَ الذِّي ادْعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ خَدْلًا آدَمَ كَثِيرَ الْلَّحْمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) «اللَّهُمَّ بَيْنَنِي» فَوَضَعَتْ شَبِيهَهَا بِالرَّجُلِ الذِّي ذَكَرَ زَوْجَهَا، أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا فَلَاعِنَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) بَيْنَهُمَا.

وجه الدلالة:

لاعن رسول الله (ﷺ) بين هذا الرجل وزوجته، لمّا قذفها ، رغم أنها وضعت غلاماً شبهاً بالرجل المقدوفة به، وهذا يدل على أن الزوج إذا رمى زوجته ولم يكن لديه بينة، فإنه لايجوز له قتلها، بل الواجب عليه أن يلاعن اقتداء بفعل الرسول⁽³⁾ مع هذا الرجل.

3. وعن هشام، عن محمد، قال سألت أنس بن مالك وأنا أرى أن عنده منه علمًا، فقال: إن هلال ابن أمية قذف امرأته بشريك ابن سحماء وكان أخا البراء بن مالك، لأمه وكأن أول رجل لا عن في الإسلام قال فلاعنها، فقال رسول الله (ﷺ) «أبصروها، فإن جاءت به أبیض سبطا قضياء العينين⁽⁴⁾، فهو لهلال بن أمية وإن جاءت به أكحل جعدا⁽⁵⁾، حمش الساقين⁽⁶⁾، فهو لشريك بن سحماء»، قال، فأنبئت أنها جاءت به أكحل جعدا حمش الساقين.⁽⁷⁾

(1) ابن بطال: شرح صحيح البخاري، (7/464)، ابن حجر: فتح الباري، (8/449) النووي: شرح صحيح مسلم، (10/121).

(2) سبق تخرجه : نظر ، (ص72)، من الرسالة.

(3) ابن حجر: فتح الباري، (9/456)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (12/184).

(4) سبطاً: أي شعره مسترسل، قضياء العينين: أي فاسدهما بكثرة دمع أو حمرة أو غير ذلك، انظر، النووي، شرح صحيح مسلم، (10/129).

(5) جعداً: الجعد في صفات الرجال يكون مدحاً ويكون ذمياً فإذا كان مدحاً فله معنيان: أحدهما: أن يكون معصوب الحلق شديد الأسر والثاني: أن يكون شعره غير سبط أي غير مسترسل، لأن السبوطة أكثرها في شعور العجم، وأما الجعد المذموم، فله معنيان: أحدهما: القصير المتردد والآخر: البخيل، يقال جعد الأصابع وجعد اليدين، أي بخيلاً، انظر، النووي: شرح صحيح مسلم، (10/129).

(6) حمش الساقين: أي ريقهما والحموشة الدقة، انظر، النووي: شرح صحيح مسلم، (10/129).

(7) مسلم : صحيحه، كتاب اللعان، باب وجوب الاحداد في عدة الوفاة، ح(1496)، (ص606).

4. وعن جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: (إِنَّا لِيَلَةَ الْجُمُعَةِ فِي الْمسْجِدِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ جَلَّتُمُوهُ أَوْ قُتِلَ قَتَلْتُمُوهُ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ وَاللهُ لِأَسْأَلُ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ)، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ، أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ جَلَّتُمُوهُ أَوْ قُتِلَ قَتَلْتُمُوهُ أَوْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ، فَقَالَ «اللَّهُمَّ افْتَحْ»، وَجَعَلَ يَدْعُو، فَنَزَّلَتْ آيَةُ الْلَّعَانِ (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ) هَذِهِ الْآيَاتُ، فَابْتَلَيَ بِهِ ذَلِكَ الرَّجُلَ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ، فَجَاءَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَلَاعَنَا، فَشَهَدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ لَعَنَ الْخَامِسَةَ، أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، فَذَهَبَتْ لَتَلَعَنَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَهْ»، فَأَبَتْ، فَلَعَنَتْ، فَلَمَّا أَدْبَرَا قَالَ «لَعَلَّهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا»، فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا.⁽¹⁾

5. وعن سعيد بن جبير، قال سئلتُ عن المُتلاعِنِينَ فِي إِمْرَةِ مُصْعِبٍ، أَيْفَرَقُ بَيْنَهُمَا؟ قال فما دريتُ ما أقول، فمضيتُ إلى منزل ابن عمر(ﷺ) بمكة، فقلتُ للغلام استاذن لي، قال إنه قائل، فسمع صوتني، قال ابن جبير: قلتُ: نعم، قال: ادخل فوالله ما جاء بك هذه الساعة إلا حاجة، فدخلتُ فإذا هو مفترش برذعة، متوضد وسادة حشوها ليف، قلتُ أبا عبد الرحمن، المُتلاعِنُونَ أَيْفَرَقُ بَيْنَهُمَا؟ قال: سبحان الله، نعم إن أول من سأله عن ذلك فلان بن فلان، قال: يا رسول الله، أرأيتَ أن لو وجَدَ أحذنا امرأته على فاحشة، كيف يصنع، إن تكلم بأمر عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك، قال: فسكت النبي ﷺ فلم يجيء، فلما كان بعد ذلك أتاه، فقال إن الذي سألك عنه قد ابتليت به، فأنزل الله عزوجل هؤلاء الآيات في سورة النور (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ) فتلاهن عليه ووعظه وذكره وأخبره، أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، قال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها، ثم دعاها فوعظتها وذكرها وأخبرها، أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، قالت: لا والذي بعثك بالحق إنه لكاذب، فبدأ بالرجل، فشهاد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم شئ بالمرأة، فشهدت أربع شهادات بالله، إنه لمن الكاذبين والخامسة، أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ثم فرق بينهما.⁽²⁾

وجه الدلالة:

دللت هذه الأحاديث دلالةً واضحةً على أن الزوج إذا ابتلي بخيانة زوجته في فراشه، فقدفها ولم يكن لديه بينة، فلا يجوز له شرعاً أن يحتمم إلى السلاح وقتل زوجته، وإنما الواجب عليه أن

⁽¹⁾ البخاري: صحيحه، كتاب الطلاق، باب التلاعن في المسجد، ح (5309)، مسلم : صحيحه، كتاب اللعان، باب وجوب الاحداد في عدة الوفاة، ح (1495)، (ص 606).

⁽²⁾ مسلم: صحيحه، كتاب اللعان، باب وجوب الاحداد في عدة الوفاة، ح (1495)، (ص 604).

يُلَعِّنُ وَيُفَارِقُهَا بِسَبِّبِ تِلْكَ الْخِيَانَةِ، وَإِذَا تَجَرَّأَ وَأَقْدَمَ عَلَى قُتْلِهَا، فَإِنَّهُ مَسْؤُلٌ جَنَائِيًّا عَنْ ذَلِكَ وَيُعَتَّبُ
قَاتِلٌ عَمَدٌ مَا لَمْ يُقِمْ بَيْنَهُ عَلَى صَدْقَ دُعَوَاهُ .⁽¹⁾

ثالثاً: الإجماع :

أجمع الفقهاء على مشروعية اللعن وأنه الطريق لفراق الزوج زوجته والتخلص منها، عندما يفاجأ بها تزاني رجلاً آخر أو يشك في أنها خانته في فراشه، فيرميهما بالزنا ولم تكن لديه بينة تثبت صدق دعواه، ففي هذه الحال يجب عليه أن يُلَعِّنَ وَإِلَّا حُدَّ القذف، ولا يجوز له قتلها ولم يرد خلاف بين الفقهاء في ذلك⁽²⁾.

وقد صرَّحَ بهذا ابن رشد رحمه الله فقال: (فَاللَّعْنُ حُكْمٌ ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنْنَةِ، وَالْإِجْمَاعِ، إِذْ لَا خِلَافٌ فِي ذَلِكَ أَعْلَمُهُ، فَهَذَا هُوَ الْفَوْلُ فِي إِثْبَاتِ حُكْمِهِ).⁽³⁾

رابعاً: مقاصد الشريعة:

حفظ النفس والنسل من مقاصد الشريعة الإسلامية، وقد اعتنت الشريعة بهما وعملت على حفظهما بوسائل وأحكام متعددة، كوجوب الدفاع عنهما وتحريم الاعتداء عليهما بغير حق ومعاقبة من يتعدى ذلك ومن ذلك تشريع اللعن وتحريم قتل الزوج زوجته وتتنيس عرضها وسمعتها لمجرد الاتهام بالزنا⁽⁴⁾.

خامساً: المعقول :

من أحكام الشريعة وجوب لُحُوق نسب الولد لأبيه بحكم الفراش عملاً بقول الله تعالى: (ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ) وقول الرسول ﷺ: "الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَالْعَاهِرُ الْحَجَرُ"⁽⁵⁾

⁽¹⁾ ابن حجر: فتح الباري، (8/ 449) وما بعدها، (9/ 440، 450، 456)، ابن بطال: شرح صحيح البخاري، (7/ 462 – 475)، النووي: شرح صحيح مسلم، (10/ 121-128)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (12/ 184)، الشافعي: الأم، (6/ 324)، ابن حزم: المحيى، (10/ 145)، المجلبي: القتل لحماية الشرف، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، العدد (1)، (15/ 193).

⁽²⁾ الزيلعي: تبيين الحقائق، (3/ 16)، الشافعي: الأم، (6/ 332)، الماوردي: الحاوي الكبير، (11/ 4)، ابن قدامة: المغني والشرح الكبير، (9/ 3)، ابن حزم: المحيى، (10/ 144)، ابن حجر: فتح الباري، (9/ 440)، النووي: شرح صحيح مسلم، (10/ 119).

⁽³⁾ بداية المجتهد: له، (2/ 115).

⁽⁴⁾ الشاطبي: المواقف، (2/ 10)، الريسيوني: نظرية المقاصد، (ص 126، 152)، الخادمي: الاجتهاد المقاصدي، (1/ 53)، العالم: المقاصد العامة، (271-297)، العبيدي: الشاطبي ومقاصد الشريعة ، (ص 121)، اليوبي : مقاصد الشريعة ، (ص 211-257).

⁽⁵⁾ الأحزاب: من الآية (5).

⁽⁶⁾ البخاري: صحيحه، كتاب الحدود، باب العاهر الحجر، ح (6818)، (8/ 165).

ولما كان الفراش موجباً للحق النسب بالأب، فالعقل يقتضي أن طريق نفيه عند فساده بسبب خيانة المرأة ضرورة يحتاج إليها الزوج لدفع العار عن نفسه ولتعذر البينة على الزوج، وأنه أقرب إلى الصدق، كانت تلك الطريق هي اللعان الذي شرعه الله تعالى وليس القتل⁽¹⁾.

يقول ابن قدامة رحمه الله: (ولأن الزوج يُبتلى بقذف امرأته، لينفي العار والنسب الفاسد وتعذر عليه البينة، فجعل اللعان بينة له، ولهذا لما نزلت آية اللعان قال النبي ﷺ: «أَبْشِرْ يَا هَلَالْ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكَ فَرَجًا وَمَخْرَجًا») ⁽²⁾ ⁽³⁾.

⁽¹⁾ السرخيسي: المبسوط، (83/7)، الكاساني: بدائع الصنائع، (246/3)، القرافي: الذخيرة، (284/4)، الماوردي: الحاوي الكبير، (11/6)، ابن العثيمين: الشرح الممتنع، (248/3).

⁽²⁾ أبو داود: صحيحه، كتاب الطلاق، باب في اللعان، ح (2256)، (ص 393)، ضعفه الألباني: انظر ضعيف سنن أبي داود، (ص 175).

⁽³⁾ المغني والشرح الكبير: له، (3/9).

المطلب الثاني

قتل الرجل إحدى محارمه لاتهامها بالزنا

اتفق الفقهاء على أنه إذا ادعى على المرأة، بأنها زنت أو شُكّ فيها بسبب تصرفات خاطئة تمس العرض والشرف، فلا يجوز لأحد محارمها قتلها، سواء كانت محسنة أو غير محسنة، بل يجب شرعاً إثبات هذه الدعوة بإحدى وسائل الإثبات⁽¹⁾ لحد الزنا، وذلك ليطبق الحكم بحق هذه

(1) اتفق الفقهاء على أن الزنا يثبت بإحدى وسائلتين: 1- الشهادة المكونة من أربعة شهود 2- الإقرار وهو الاعتراف الصريح من البالغ العاقل، بأنه ارتكب جريمة الزنا بغير إكراه، واشترط الحنفية خلافاً للجمهور تكراره أربع مرات حتى يكون صحيحاً قياساً على الشهادة، والإقرار حجة فاصرة شرعاً، أي لا يتعدى أثره إلى غيره، فيقتصر أثر الإقرار على المقر نفسه ويؤخذ بمقتضى الإقرار، انظر، الزيلعي: تبيين الحقائق، (3)، ابن نجيم: البحر الرئق، (5/5)، الكاساني: بدائع الصنائع، (39/7)، الدسوقي: حاشيته، (418/4) وما بعدها، الحطاب: مواهب الجليل، (341/6)، ابن رشد: بداية المجتهد، (438/2)، الماوردي: الحاوي الكبير، (13/212)، الشربيني، مغني المحتاج، (149/4) وما بعدها، ابن العثيمين، الشرح الممتع، (14/256-268)، البهوني، كشاف القناع، (100/98)، ابن قدامة: المغني والشرح الكبير، (10/160-169)، ابن حزم: المحتوى، (259/11)، (259/8).

الأدلة: 1. أدلة الشهادة: قول الله تعالى: (وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوْا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ) سورة النساء، من الآية (15) وقوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَاجْلُوْهُمْ ثَمَانِينَ جَلَدَةً)، النور، جزء من الآية (3) ومن السنة: (أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أَمْهَلَهُ حَتَّى آتَيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ قَالَ «نَعَمْ»)، سبق تخرجه: انظر (ص 64) من الرسالة.

2. أدلة الإقرار: من السنة حديث اعتراف ماعز، فعن أبي هريرة (رض)، قال: (أَتَى رَسُولَ اللَّهِ (رض) رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَيَّتُ بِرِيدُ نَفْسِهِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ (رض)، فَتَحَوَّلَ لِشَقٍّ وَجْهُهُ الَّذِي أَعْرَضَ قِبْلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَيَّتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَجَاءَ لِشَقٍّ وَجْهُ النَّبِيِّ (رض) الَّذِي أَعْرَضَ عَنْهُ، فَلَمَّا شَهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دُعَاهُ النَّبِيُّ (رض)، فَقَالَ لِبَكَ جُنُونٌ، قَالَ لَاهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ أَحْسَنْتَ، قَالَ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ اذْهِبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ)، انظر، البخاري: صحيحه، كتاب الحدود، باب سؤال الإمام المقرّ هل أحصلت، ح (6825)، (8/167)، وكذلك حديث اعتراف الغامدية الذي جاء فيه: (فَجَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَيَّتُ فَطَهَرْتِي، وَإِنَّهُ رَدَهَا فَلَمَّا كَانَ الْغُدُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ تَرُدْنِي لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدْنِي، كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزَاً، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَحُبْلَى). قال «إِمَّا لَا فَادْهِي حَتَّى تَلَدِي»، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقه قالت: هذا قد ولدت، قال: «إِذْهِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ»، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خنزير، قالت: هذا يا نبى الله قد فطنته وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا، فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا)، انظر، مسلم: صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، ح (1695)، (ص 704).

وأختلف الفقهاء في إثبات الزنا بقرينة ظهور الحمل من المرأة التي لا زوج لها ولم تظهر عليها علامات الإكراه على قولين: القول الأول: ذهب المالكية وبعض الحنابلة منهم ابن تيمية: إلى أن الزنا يثبت بقرينة الحمل ويجب على المرأة الحد ، انظر الدسوقي: حاشيته، (4/418)، وما بعدها، الحطاب: مواهب الجليل، (6/341)، ابن رشد: بداية

المرأة الحكم الشرعي المنصوص عليه لحد الزنا، وهو الرجم حتى الموت للثيب، والجلد مائة جلدة للبكر⁽¹⁾ وبناءً على ذلك لو تجرأ الرجل وقتل إحدى محارمه بغير بينة، بل لمجرد اتهامها بالزنا فإنه مسؤول جنائياً عن ذلك ويعتبر قاتل عمدٍ و تجري عليه أحكام القتل العمد⁽²⁾.

المجتهد، (440/2)، ابن قدامة: المغني والشرح الكبير، (186/10)، ابن العثيمين : الشرح الممتع، (274/14) وما بعدها، ابن تيمية : مجموع الفتاوى ، (185/28) ، واستدلوا بعدة أدلة منها:(عَنْ أَبْنَى عَبَّاسِ (ﷺ) قَالَ قَالَ عُمَرُ لَقَدْ خَسِيْتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ قَاتِلٌ لَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضْلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ أَلَّا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أَحْسَنَ، إِذَا قَامَتِ الْبَيْنَةُ أَوْ كَانَ الْحَمْلُ (الْحِيلُ) أَوِ الْاعْتِرَافُ قَالَ سُعِيْانُ كَذَا حَفِظْتُ أَلَا وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) وَرَجَمَنَا بَعْدَهُ)، انظر ، البخاري : صحيحه، كتاب الحدود ، باب الاعتراف بالزنا ، ح(6828)،(168/8).

القول الثاني: وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة في القول الراجح والظاهرية: إلى أن قرينة ظهور الحمل لا يثبت بها حد الزنا وإنما يثبت بالشهادة أو الإقرار، انظر ، الزيلعي: تبيين الحقائق، (164/3)، ابن نجم: البحر الرائق، (55/5)، الماوردي : الحاوي الكبير ، (212/13، 216)، الشربيني : مغني المحتاج ، (149/4)، ابن العثيمين : الشرح الممتع ، (256/14، 268)، ابن قدامة: المغني والشرح الكبير، (10/160، 169)، ابن حزم: المحلي ، (250/11)، (259/12) واستدلوا بعدة أدلة منها: أدلة إثبات الزنا بالشهادة أو الإقرار السابقة، حديث ماعز والغامدية وكذلك قول الرسول (ﷺ) (لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيْنَةٍ لَرَجَمْتُ فُلَانَةً فَقَدْ ظَهَرَ مِنْهَا الرِّبِيْةُ فِي مَنْطِقَهَا وَهَبَّتِهَا وَمَنْ يَنْخُلُ عَلَيْهَا) انظر ، ابن ماجة : سننه ، كتاب الحدود ، باب من أظهر الفاحشة ، ح(2559)، (172/4)، الطبراني: المعجم الأوسط، باب من اسمه مسعود ، ح(8620)، (233/6)، صصحه الألباني : انظر: صحيح سنن ابن ماجة ، (829/2)، وأصل الحديث في البخاري ومسلم بالحظ : عَنْ الْقَالِمِ بْنِ مُحَمَّدَ قَالَ: (نَكَرَ أَبْنُ عَبَّاسِ الْمُتَلَاعِنِيْنَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ هِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا امْرَأَةً عَنْ غَيْرِ بَيْنَةٍ قَالَ لَا تَنْكِرْ امْرَأَةً أَعْلَنْتُ)، انظر البخاري، صحيحه، كتاب الحدود، باب من أظهر الفاحشة، ح(6855)، (175/8)، انظر كذلك، مسلم، صحيحه، كتاب اللعان باب وجوب الاحداد في عدة الوفاة ح(1497)، (606)، والملاحظ أن الرسول (ﷺ) قصر إقامة الحد على من ثبت عليه ارتكاب جريمة الزنا ببينة رغم ظهور أمارات السوء من تلك المرأة.

⁽¹⁾ الزيلعي : تبيين الحقائق، (3/169، 167/1)، ابن نجم : البحر الرائق ، (5/10، 8)، الكاساني : بدائع الصنائع ، (3/39، 38)، الدسوقي: حاشيته ، (4/419، 420)، الحطاب : مواهب الجليل ، (6/342)، ابن رشد : بداية المجتهد ، (2/434)، الشافعى: الأم ، (8/189)، الماوردي : الحاوي الكبير، (13/191)، المطيعى: تكملة المجموع ، (22/31) وما بعدها ، الشربيني : مغني المحتاج ، (4/144)، ابن العثيمين : الشرح الممتع ، (14/228، 129)، البهونى: كشف القناع ، (6/89، 91)، ابن قدامة: المغني والشرح الكبير، (10/117، 129)، ابن حزم : المحلي ، (11/172، 183).

⁽²⁾ ابن عابدين : حاشيته ، (4/64)، ابن رشد الحفيـد : البيان والتحصـيل ، (16/275)، الشافعى: الأم ، (7/76)، الماوردي : الحاوي الكبير (13/457) وما بعدها ، ابن قدامة ، المغني والشرح الكبير، (9/337).

الأدلة:

استدلّ الفقهاء، لما اتفقا عليه في هذه المسألة، بالكتاب والسنّة والآثار واتفاق الفقهاء ومقدّس الشرعية ، كما يلي: أو لاً: الكتاب:

1. قوله تعالى (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ) ⁽¹⁾.
2. قوله تعالى (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِيبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعْدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) ⁽²⁾.

وجه الدلالة:

عمومُ اللفظ من الآيتين، هو النهي عن قتل النفس، إلا بالحق والوعيد الشديد لمن قتل مؤمناً متعمداً ⁽³⁾ والقتل بالحق حدّه الرسول ^(ﷺ) بقوله: (لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثِ التَّبَّاعِ الْزَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالْتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ) ⁽⁴⁾ وعلى ذلك قتلُ الرجل إحدى محارمه لمجرد اتهامها بالزناء، لا يعد قتلاً بحق، بل هو قتلٌ عمدٌ محرم وإن تجرأ عليه أحدٌ كان عليه المسؤولية الجنائية الدنيوية الأخروية.

ثانياً: السنّة:

1. عن ابن عباس ^(رض) قال: قال رسول الله ^(ﷺ): (لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ فُلَانَةَ فَقَدْ ظَهَرَ مِنْهَا الرِّبِيْبَةُ فِي مَنْطِقَهَا وَهَيَّتِهَا وَمَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا) ⁽⁵⁾.

وجه الدلالة:

دلل الحديث على أن الريبة والشك لا يوجبان الحد ولو كانوا موجبين لرجم رسول الله ^(ﷺ) هذه المرأة، لكن الرسول ^(ﷺ) لم يرجمها، لعدم إقامة البينة رغم ظهور أمارات السوء منها، لذا يحرّم على الرجل قتل إحدى محارمه لمجرد الاتهام بالزناء ⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ الأنعام : من الآية (151).

⁽²⁾ النساء : الآية (93).

⁽³⁾ الجصاص : أحكام القرآن ، (180/1)، (140/3)، (24/5) ، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ، (3/142)، (4/288)، (4/188) ، ابن العربي: أحكام القرآن ، (1/597) ، الرازي : التفسير الكبير، (10/72، 10/237)، (13/233) ، ابن عطيّة: المحرر الوجيز، (2/42، 94، 362).

⁽⁴⁾ سبق تخرّيجه: انظر (ص39)، من الرسالة.

⁽⁵⁾ سبق تخرّيجه، انظر الصفحة السابقة من الرسالة.

⁽⁶⁾ ابن بطال: شرح صحيح البخاري، (488/8)، السيوطي: شرح سنن ابن ماجة ، (1/184).

2. وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال أتى رسول الله (ص) رجلٌ من الناس وهو في المسجد، فناداه يا رسول الله إني زنتُ يريده نفسه، فأعرض عن النبي (ص)، فتح شق وجهه الذي أعرض قبله، فقال: يا رسول الله إني زنتُ، فأعرض عنك، فجاء لشق وجه النبي (ص) الذي أعرض عنك، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي (ص)، فقال: ألا يأك جنون، قال: لا يا رسول الله، فقال: أحسنْتَ، قال: نعم يا رسول الله، قال: اذهبوا به فارجموه⁽¹⁾.

3. وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله (ص) فقال: يا رسول الله، إني قد ظلمت نفسي وزنتُ وإنني أريد أن تطهريني، فرده، فلما كان من الغد أتاه، فقال: يا رسول الله، إني قد زنتُ، فردَّه الثانية، فأرسل رسول الله (ص) إلى قومه، فقال: «أنتعلمون بعقله بأساً تتكلرون منه شيئاً» فقالوا: ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى، فاتاه الثالثة، فأرسل إليهم أيضاً، فسأله عن فأخبروه، أنه لا يأس به ولا بعقله، فلما كان الرابعة حفر له حفرة، ثم أمر به فرجم، قال فجاعت الغamide، قالت: يا رسول الله إني قد زنتُ، فطهرني، وإن ردها، فلما كان الغد، قالت: يا رسول الله لم تردني لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً، فوالله إني لحبل، قال: «إماماً لا، فاذبهي حتى تلدي»، فلما ولدت أنته بالصبي في خرقه، قالت هذا قد ولدته، قال: «اذبهي، فأرضعيه حتى تقطميه»، فلما فطمته أنته بالصبي في يده كسرة خبز، قالت هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس، فرجموها، فيقيل خالد بن الوليد بحر، فرمى رأسها، فتضخ الدم على وجه خالد، فسبها، فسمع النبي الله (ص) سبة إياها فقال «مهلاً يا خالد، فوالذي نفس بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس⁽²⁾ لغفر له» ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت⁽³⁾

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة:

النبي (ص) رد ماعزاً والغامدية مراراً عندما اعترفا بالزنا لعلهما يتوبا ويدرأ الحد عنهما، ولم يقم عليهما الحد حتى أصرَا على الإقرار الصريح والتطهير من الزنا وهذا يدل دلالة واضحة على أن حد الزنا لا يثبت إلا ببينة واضحة أو إقرار صريح دون ريب أو شك، فإذا كان الرسول (ص)

⁽¹⁾ سبق تخریجه، انظر هامش (1) (ص 92) من الرسالة.

⁽²⁾ المكس: من أقبح المعاصي والذنوب الموبقات وذلك لكثره مطالبات الناس له وظلماتهم عنده وتكرر ذلك منه وانتهاكه للناس وأخذ أموالهم بغير حقها وصرفها في غير وجهها ، انظر النووي: شرح صحيح مسلم، (203/11).

⁽³⁾ سبق تخریجه: انظر هامش (1) ، (ص 92) من الرسالة.

يفعل ذلك مع من اعترف بالزنا، فمن باب أولى أن تُدفع التهمة بالزنا عن إحدى المحارم، ويحرم قتلها لمجرد اتهام واه⁽¹⁾

5. وعن عائشة⁽²⁾ قالت: قال رسول الله ﷺ: (ادرعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجاً، فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة)⁽²⁾

وجه الدلالة:

يدل الحديث على أنه من واجب الإمام أن يdra الحد عن المتهم ما استطاع إلى ذلك سبيلاً وأن لا يقيم الحد إلا باليقنة أو الإقرار الواضحين دون ريب، لذا لا يحل قتل إحدى المحارم بسببتهم واهية⁽³⁾

6. وعن عبد الله بن عمر⁽⁴⁾ أن رسول الله ﷺ قال: (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه، كان الله في حاجته ومن فرّج عن مسلم كربة، فرّج الله عنه كربة من كربات يوم القيمة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيمة)

7. وعن أبيض، أن رسول الله ﷺ قام بعد أن رجم المسلم، فقال: "اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها، فمن ألم، فليستتر بستر الله ولنكتب، إلى الله، فإنه من يبدلنا صفتة نعم عليه كتاب الله عز وجل⁽⁵⁾)

وجه الدلالة:

دل الحديث السابقان على وجوب ستر المسلم لنفسه ولغيره، خاصة عند اقتراف الفواحش والمعاصي، وأن لا يجاهر بذلك، بل يبادر بالتوبة والله تعالى يسّره في الدنيا والآخرة، وإن من

⁽¹⁾ ابن حجر: فتح الباري، (123/12)، ابن بطال: شرح صحيح البخاري، (447، 444/8)، النووي: شرح صحيح مسلم، (193/11).

⁽²⁾ البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات، ح (17513)، ضعفه الألباني : انظر إرواء الغليل ، (343/7).

⁽³⁾ المناوي : فيض القدير، (193/1)، ابن بطال: شرح صحيح البخاري، (444، 447/8).

⁽⁴⁾ البخاري: صحيحه، كتاب المظالم، باب لَا يَظْلِمُ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ وَلَا يُسْلِمُهُ، ح (2442)، (128/3)، مسلم: صحيحه، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الظلم، ح (2580) ، (ص 1040).

⁽⁵⁾ الحاكم: المستدرك على الصحيحين، كتاب التوبة والإثابة، حديث عبدالله بن صالح ، وقال عنه صحيح ، ح (7615)، (272/4)، مالك: موطأه، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا، ح (3048)، (1205/5)، صحة الألباني : انظر: صحيح الجامع الصغير وزياداته، (93/1).

أولى الأمور حاجةً للستر الأعراض، لذلك كان الأولى للإنسان أن يستر على محارمه بدلاً من قتلها لمجرد التهمة، بل إن قتلها حرامٌ صوناً للأعراض وحفظاً للنفوس التي هي من مقاصد الشريعة⁽¹⁾.

ثالثاً: الآثار:

1. عن أبي موسى الأشعري (رض) قال : (أَتَيْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ (رض)) عَنْهُ بِامْرَأَةِ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ قَالُوا بَغْتَ، قَالَتْ : إِنِّي كُنْتُ نَائِمَةً، فَلَمْ أُسْتِيقِطِ إِلَّا بِرَجْلٍ رَمَى فِي مِثْلِ الشَّهَابِ، فَقَالَ عُمَرُ (رض) : يَمَانِيَّةٌ نُوْمَةٌ شَابَّةٌ، فَخَلَى عَنْهَا وَمَتَّهَا)⁽²⁾.

وجه الدلالة:

أن عمر (رض) لم يُقم الحدّ على هذه المرأة لوجود شبهة الإكراه رغم أن زناها ثابت بالإقرار، فمن أولى أن يحرّم قتل المحرم لمجرد التهمة⁽³⁾.

2. عنه أيضاً قال : (أَتَيْتُ وَأَنَا بِالْيَمَنِ بِامْرَأَةَ حُبْلَى، فَسَأَلْتُهَا ؟ فَقَالَتْ : مَا تَسْأَلُ عَنْ امْرَأَةِ حُبْلَى ثَيْبَ مِنْ غَيْرِ بَعْلٍ ؟ أَمَّا وَاللهِ مَا خَالَتُ خَلِيلًا، وَلَا خَادَنْتُ خَدِنًا)⁽⁴⁾ مُذْ أَسْلَمْتُ، وَلَكِنْ بَيْنَا أَنَا نَائِمَةً بِفَنَاءِ بَيْتِي، وَاللهِ مَا أَيْقَظَنِي إِلَّا رَجْلٌ رَقْصِنِي⁽⁵⁾ وَالْقَى فِي بَطْنِي مِثْلَ الشَّهَابِ، ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَيْهِ مُقْبِيَاً مَا أَذْرِي مَنْ هُوَ مِنْ خَلْقِ اللهِ، فَكَتَبْتُ فِيهَا إِلَى عُمَرَ (رض)، فَكَتَبَ عُمَرُ (رض) : وَافِنِي بِهَا، وَبِنَاسٍ مِنْ قَوْمِهَا، قَالَ : فَوَافَيْنَاهُ بِالْمَوْسِمِ، فَقَالَ شَبَهُ الْغَضْبَانِ : لَعَلَّكَ قَدْ سَبَقْتَنِي بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْمَرْأَةِ ؟ قَالَ : قُلْتُ : لَا، هِيَ مَعِي وَنَاسٌ مِنْ قَوْمِهَا، فَسَأَلَهَا، فَأَخْبَرْتُهُ كَمَا أَخْبَرْتِي، ثُمَّ سَأَلَ قَوْمَهَا فَأَثْوَرُوا خَيْرًا، قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ (رض) : شَابَّةٌ تَهَامِيَّةٌ نُوْمَةٌ، قَدْ كَانَ يُفْعَلُ، فَمَارَهَا⁽⁶⁾، وَكَسَاهَا، وَأَوْصَى قَوْمَهَا بِهَا خَيْرًا). وفي رواية فقال عُمر (رض) : (لَوْ قَتَلْتُ هَذِهِ خَشِيتُ عَلَى الْأَخْسَبِينِ النَّارَ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى الْأَمْصَارِ : أَنْ لَا تُقْتَلَ نَفْسٌ دُونَهُ⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ ابن عبد البر: التمهيد، (337/5)، ابن حجر: فتح الباري، (487/10)، الصناعي: سبل السلام، (27/4) الشاطبي: المواقفات، (10/2).

⁽²⁾ البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب من زنى بإمرأة مستكرهه، ح(17503)، صحيحة الألباني: انظر إرواء الغليل، (30/8).

⁽³⁾ المجالي: القتل لحماية الشرف ، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، العدد (1)، (196/15).

⁽⁴⁾ خَدِنَا: الخَدْنُ وَالخَدِينُ الصَّدِيقُ وَالْجَمْعُ أَخْدَانٌ وَخَدْنَاءُ وَالخَدْنُ وَالخَدِينُ الَّذِي يُخَادِنُكُ، فيكون معك في كل أمر ظاهر وباطن، انظر، ابن منظور: لسان العرب، (2/1116).

⁽⁵⁾ رَقْصِنِي: أي رفعني وخفضني، انظر، ابن أبي شيبة: مصنفه، (453/14).

⁽⁶⁾ نُوْمَة: أي كثيرة النوم، فَمَارَهَا: أي أعطاها المبرأة وهي الحنطة، انظر، ابن أبي شيبة ، مصنفه، (453/14).

⁽⁷⁾ ابن أبي شيبة: مصنفه، كتاب الحدود، باب في درء الحدود بالشبهات، ح(29092)، (453/14)، صحيح الألباني، انظر: إرواء الغليل، (31/8).

وجه الدلالة:

أن عمر (ﷺ) لم يُقم الحدّ على المرأة مع أن زناها ظاهر بحملها والظاهر من كلامها، أنها كانت متزوجة بدليل، أن عمر (ﷺ) أوضح في الرواية الثانية، بأن عقوبتها القتل، ومع ذلك أسقط عنها الحد للشبهة، فكيف بمن يتجرأ على قتل إحدى محارمه لمجرد التهمة بالزنا، فال الأولى أن يحرم عليه ذلك⁽¹⁾.

رابعاً: اتفاق الفقهاء:

الدليل باتفاق الفقهاء، من وجهين:

1- الاتفاق على العقوبة الشرعية للزاني البكر وهي الجلد:

لا خلاف بين الفقهاء على أن حدّ الزاني البكر، سواء كان ذكراً أو أنثى هو الجلد مائة جلد، وإنما وقع الخلافُ بين الفقهاء في عقوبة التغريب مع الجلد، فمنهم الموجب ومنهم المانع⁽²⁾.

(1) ابن حجر: فتح الباري، (12/154) وما بعدها، المجالي: القتل لحماية الشرف، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، العدد (1)، (197/15).

(2) اتفق الفقهاء على أن حدّ الزاني البكر، سواء كان ذكراً أو أنثى هو الجلد مائة جلد، انظر، الزيلعي: تبيين الحقائق، (3/169)، ابن نعيم: البحر الرائق، (5/10)، الكاساني: بداع الصنائع، (7/39)، الدسوقي: حاشيته، (4/319)، الخطاب: مواهب الجليل، (6/343)، ابن رشد: بداية المجتهد، (2/434)، الماوردي: الحاوي الكبير، (13/193)، الشريبي: مغني المحتاج، (4/144)، البهوي: كشاف القناع، (6/91)، ابن قدامة: المغني والشرح الكبير، (10/129)، ابن حزم، المحلى: (11/172، 183).

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنّة والإجماع:

1. الكتاب: قال تعالى: (الزَّانِيُّ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مائَةَ جَلْدٍ وَلَا تَأْخُذُوهُمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيُشَهِّدَ عَذَابَهُمَا طَافِقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ)، النور، آية (2).

2.: السنّة: عن عُدَيْ بْنِ الصَّامتِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : (خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَنَفْعٌ سَنَةٌ وَالتَّبَيْبُ بِالتَّبَيْبِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَالرَّجْمُ)، مسلم: صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنا، ح(1690)، ص(701).

وعن أبي هريرة (ﷺ) ورَبِيدَ بْنِ خَالِدَ الْجُهَنِيِّ (ﷺ) قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ اقْضِ بِيَنَّا بِكِتَابِ اللهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ صَدَقَ اقْضِ بِيَنَّا بِكِتَابِ اللهِ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِإِمْرَاتِهِ، فَقَالُوا لَيْ عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ، فَفَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِائَةِ مِنَ الْغَنْمِ وَالْوَلِيدَةِ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَقَالُوا إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيبٌ، عَامٌ فَقَالَ النَّبِيُّ (ﷺ) : لِأَقْضِيَنَّ بِيَنَّكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنْمُ فَرَدٌ (فَتَرَدَ) عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ وَأَمَّا أَنْتَ يَا أَنْيُسُ لِرَجْلٍ، فَاغْدُ عَلَى امْرَأَهُ هَذَا فَارْجُمُهَا، فَعَدَا عَلَيْهَا أَنْيُسٌ فَرَجَمَهَا، انظر، البخاري: صحيحه، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ح(2696)، (3/183).

3. الإجماع: أجمع علماء الأمة خلفاً وسلفاً على أن حدّ الزاني البكر الجلد مائة جلدة ولم يرد عنهم خلاف في ذلك، انظر المراجع السابقة في أول المسألة من نفس الهاشم.

والذي يهمنا من اتفاق الفقهاء هذا على عقوبة الجلد و اختلافهم في عقوبة التغريب، أن عقوبة الزاني البكر تتراوح بين الجلد والتغريب ولم يقل أحد قدِّماً أو حديثاً بأن العقوبة هي القتل كما يذهب إليه من تكتُّبا طریق الهدى وابتعدوا عن الشَّرْع المطهَّر و حکمُوا عاداتِ الجاهلية و حمَّيتها و جعلوا لأنفسهم سلطةً و غيرهً أكثر من غيره الشَّرْع المطهَّر في إحقاق الحقوق و إقامة الحدود، و هم بذلك قد خالفوا الشَّرْع في الزيادة على العقوبة المنصوص عليها و عليهم المسؤولية الجنائية الدنيوية وكذلك المسؤولية الأخروية⁽¹⁾.

2- الاتفاق على أن الإمام هو المسؤول عن إقامة الحدود و تنفيذ العقوبات:

اتفق الفقهاء على أن الإمام هو المسؤول عن تطبيق الحدود في المجتمع منعاً للظلم والحيف في استيفاء الحقوق و حفظاً لدماء المسلمين من أن تُسفك بغير حق تحت دعاوى زائفة ولو سُمح لكل شخص، بأن يأخذ حقه بيده لأدئ ذلك إلى الفوضى والاضطراب والاعتداء في المجتمع، ولذا فإن تنظيم الأمور بين الناس وإحقاق الحق وإقامة العدل و تطبيق الحدود و ردع المجرمين هي من واجبات الإمام و لأجلها يُنصب و يُبَايِعُ ولم يرد في ذلك خلافٌ بين الفقهاء⁽²⁾، بل إن القرطبي رحمة

و اختلف الفقهاء في إيقاع عقوبة التغريب مع الجلد في حق الزاني البكر على ثلاثة أقوالٍ :

القول الأول: ذهب الحنفية: إلى أنه لا يجمع بين الجلد والتغريب، واستدلوا على ذلك بقولهم إن الله تعالى جعل الجلد جميع حد الزاني البكر بنص الآية السابقة (النور، آية 2) فلو أوجبنا معه التغريب كان الجلد بعض الحد وسيكون زيادة على النص والزيادة على النص نسخ ولا يجوز نسخ النص بخبر الواحد.

وقالوا أيضاً إن التغريب فيه تشجيع للمغرب على الزنا لعدم استحيائه من معارفه وعشيرته، لذلك يمنع، انظر، الزيلعي : تبيين الحقائق، (3/173)، ابن نجم : البحر الرائق، (5/11).

وللحنفية قول آخر: ذهبوا فيه إلى أن التغريب موكول إلى رأي الإمام إن رأى فيه مصلحة غرب الزاني على قدر ما يرى وذلك تعزير وسياسة وليس حداً، لأنه قد يفيد في بعض الأحوال، انظر: ابن الهمام، فتح القدير، (5/241).

القول الثاني: ذهب المالكية: إلى القول بتغريب الرجل دون المرأة واستدلوا بالأحاديث السابقة الواردة في التغريب وعللوا عدم تغريب المرأة بأن التغريب يعرضها ل الفتنة وتحتاج إلى محرم، انظر، الدسوقي: حاشيته، (4/319)، الحطاب: موهاب الجليل، (6/343)، ابن رشد: بداية المجتهد، (2/436).

القول الثالث: ذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية: إلى القول، بأنه يجمع بين الجلد والتغريب في حد الزاني البكر ذكراً كان أو أنثى، واستدلوا بالأحاديث الصحيحة الواردة في هذا الحد منها الحديث السابق: (البكر بالبكر وقصة العسيف)، انظر، الماوردي: الحاوي الكبير، (13/193)، الشربيني: مغني المحاج، (4/144)، ابن العثيمين: الشرح الممتع، (14/235)، ابن قدامة: المغني والشرح الكبير، (10/129)، ابن حزم: المحيى (11/183).

⁽¹⁾ المجالي: القتل لحماية الشرف، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات ، العدد (1)، (15/202).

⁽²⁾ الزيلعي: تبيين الحقائق، (3/171)، ابن نجم: البحر الرائق، (5/3)، الكاساني: بدائع الصنائع، (7/57)، ابن رشد: البيان والتحصيل، (16/275)، النووي: روضة الطالبين، (7/316)، الشربيني: مغني المحاج، (4/41)، ابن العثيمين: الشرح الممتع، (15/266)، الرحبياني: مطالب أولي النهى، (6/159).

الله نقل الإجماع على ذلك، فقال في تفسير قوله تعالى: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوَا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةٍ) ⁽¹⁾: لا خلاف أن المخاطب بهذا الأمر الإمام ومن ناب عنه ⁽²⁾.

ويقول ابن عبد البر: (من الفقه النهي عن إقامة حد بغير سلطان وبغير شهود وقطع الذريعة إلى سفك دم مسلم بدعوى يدعى عليها عليه من يريد أن يبيح دمه ولا يعلم ذلك إلا بقوله والله عزوجل قد عظَّم دم المسلم وعظَّم الإثم فيه، فلا يحلُّ إلا بما أباحه الله، وذلك إلى السلطان دون غيره، ليتمثل فيه ما أمره الله به في كتابه على لسان رسوله ﷺ) ⁽³⁾.

وما دمنا قد توصلنا إلى نتيجة، بأنه لا يجوز للأفراد أن يقيموا الحدود، فإن هذا يقودنا إلى القول، بأن أولياء الأمور ليس لهم حق إقامة حد الزنا على من تحت ولايتهم وهي العقوبة الشرعية المنصوص عليها بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، فكيف بهم إذا تجاوزوا الحد المشروح في العقوبة وأوصلوها من الجلد إلى القتل بحق البكر، وكذلك حكموا بالقتل على الثيب وكل هذا لمجرد تهم واهية، فإن القاتل في هذه الحال وبلا خلاف بين الفقهاء يعتبر قاتل عمد يتحمل المسؤولية الجنائية عن فعله الذي قام به ⁽⁴⁾

خامساً: مقاصد الشريعة:

حفظ النفس والنسل من مقاصد الشريعة الإسلامية، وقد اعتبرت الشريعة بهما وعملت، على حفظهما بوسائل وأحكام متعددة، كوجوب الدفاع عنهم وتحريم الاعتداء عليهم بغير حق ومعاقبة من يتعدى ذلك ⁽⁵⁾، وقتل الرجل إحدى مharمه وتدينis عرضها وسمعتها لمجرد اتهامها بالزنا يتنافي مع هذه المعاني، لذلك، فمثل هذا القتل محظوظ ومن تجرأً وقتل، فعليه المسؤولية الجنائية الدنيوية والأخروية.

⁽¹⁾ التور: من الآية (2).

⁽²⁾ الجامع لأحكام القرآن: له ، (464/6).

⁽³⁾ الاستذكار: له ، (157/7).

⁽⁴⁾ المجالي: القتل لحماية الشرف، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، العدد (1)، (203/15).

⁽⁵⁾ الشاطبي: المواقف، (10/2)، الريسوبي: نظرية المقاصد، (ص 126، 152)، الخادمي: الاجتهاد المقاصدي، (53/1)، العالم: المقاصد العامة، (ص 271، 297، 393، 445)، العبيدي: الشاطبي ومقاصد الشريعة، (ص 121)، اليوببي ، مقاصد الشريعة، (ص 211-257).

المطلب الثالث

القتل عند ظهور مقدمات الزنا

مرّ معنا في المطلب السابق أن الشارع الحكيم حدّ عقوبة الزنا، وهي الجلد للبكر والرجم للمحسن، وقد اتفق الفقهاء على ذلك ولأجله حرّم قتل المحارم لمجرد الاتهام بالزنا، وأما إذا كان الفعل دون جريمة الزنا، كتقبيل المرأة أو معانقتها أو تفخذّها أو إتيان المرأة المرأة أو الاعتداء عليها، بأي صورة من هذه الصور، فإن الفقهاء اتفقوا على أن مثل هذه الأفعال لا تعتبر جريمة زنا ولا يحدّ فاعلها حدّ الزنا، وإنما تخضع العقوبة في هذه الحال لتقدير الإمام يقدّرها للرجل والمرأة، وهذا ما يعرف بعقوبة التعزير⁽¹⁾ عند الفقهاء⁽²⁾.

يقول ابن قدامة: (وإن تدالكت امرأتان فهما زانيتان ملعونتان .. ولا حدّ عليهما، لأنه لا يتضمن إيلاجاً، فأشبّه المباشرة دون الفرج وعليهما التعزير، لأن زنا لا حدّ فيه، فأشبّه مباشرة الرجل المرأة من غير جماع، ولو باشر الرجل المرأة، فاستمتع بها فيما دون الفرج، فلا حدّ عليه)⁽³⁾.

الأدلة:

استدلّ الفقهاء، لما ذهبوا إليه، بالسنة والآثار المروية عن الصحابة، ومقاصد الشريعة كما يلي:
أولاً: السنة:

عن عبد الله بن مسعود^(ص)، أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة، فأتى النبي^(صل) فذكر له ذلك، قال: فنزلتْ (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذَّاكِرِينَ)⁽⁴⁾، قال: فقال الرجل إلى هذه يا رسول الله، قال: (لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي)⁽⁵⁾.

(1) التعزير لغة: هو التوفير والتعظيم وهو أيضا التأديب ومنه التعزير الذي هو الضرب دون الحد، انظر، الرازبي مختار الصحاح، ص(238)، وأما في الاصطلاح، فهو تأديب دون الحد على جنائية لا حد فيها ولا كفاره، انظر، الزيلعي: تبيين الحقائق، (3)، القرافي: الذخيرة، (12/118)، الشرباني: مغني المحتاج، (4)، البهوي: كشاف القناع، (121/6).

(2) ابن الهمام: فتح القيدير، (5/262)، الزيلعي: تبيين الحقائق، (3/180)، الدسوقي: حاشيته، (4/316)، المطيعي: تكميلة المجموع، (22)، الماورد़ي: الحاوي الكبير، (13/221)، الشرباني: مغني المحتاج، (4/114)، البهوي: كشاف القناع، (6/121)، ابن حزم: المحلي، (11/392).

(3)، المغني والشرح الكبير: له ، (10/157).

(4) هود، آية، (114).

(5) البخاري: صحيحه، كتاب موافقات الصلاة، باب الصلاة كفارة، ح (526)، مسلم: صحيحه، كتاب التوبة، باب قوله تعالى (إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ السَّيِّئَاتِ)، ح (2763)، ح (1105).

وفي رواية ثانية: (فَذَكَرَ أَنَّهُ أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ، إِمَّا قُبْلَةً أَوْ مَسَا بِيَدٍ أَوْ شَيْئًا، كَأَنَّهُ يَسْأَلُ عَنْ كَفَارَتِهَا) ⁽¹⁾.

وفي رواية ثالثة: (فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي عَالَجْتُ امْرَأً فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَإِنِّي أَصَبَّتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَمْسَهَا) ⁽²⁾.

وجه الدلالة:

دلل الحديث برواياته المتعددة ، أن النبي ﷺ اعتبر جريمة هذا الرجل تقتضي عقوبة تعزيرية تسقطها الصلاة والتوبة والاستغفار ، ولو كانت تقتضي عقوبة حدية ، لما سقطت بذلك ⁽³⁾ ، وعليه لا يحل لأحد قتل الرجل أو المرأة ، لظهور مثل هذه الجرائم منها ، وإن تجرأ على ذلك اعتبر قاتل قاتل عمد و يتحمل المسؤولية الجنائية ⁽⁴⁾

ثانياً: الآثار:

1. عن الحسن، قال: (أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً قد أغلق عليهما وقد أرخي عليهما الأستار، فجلدهما عمر بن الخطاب ⁽⁵⁾ مائة).

وجه الدلالة:

وجود هذا الرجل مع المرأة في بيت خال لوحدهما يعد من مقدمات الزنا التي توجب عقوبة تعزيرية يقدرها الإمام وقد قدرها عمر ⁽⁶⁾ بمائة جلة وجلدتها ولم يقتلها ولم يهدر دمها ، ولو كان القتل جائزًا في مثل هذه الحال ، لفعله عمر ⁽⁶⁾.

2. وعن بديل العقيلي، عن أبي الوضيء، قال: (شهد ثلاثة نفر على رجل وامرأة بالزنى، وقال الرابع، رأيتهما في ثوب واحد، فإن كان هذا هو الزنى، فهو ذاك فجلد علي بن أبي طالب ⁽⁷⁾ الثالثة، وعزّر الرجل والمرأة).

(1) مسلم: صحيحه، كتاب التوبة، باب قولهم تعالى (إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ السَّيِّئَاتِ)، ح(2763)، (1105).

(2) مسلم: صحيحه، كتاب التوبة، باب قولهم تعالى (إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ السَّيِّئَاتِ)، ح(2763)، (1106).

(3) ابن حجر : فتح الباري، (132/12)، ابن بطال: شرح صحيح البخاري، (442/8)، النووي: شرح صحيح مسلم (81/17).

(4) المجالي : القتل لحماية الشرف ، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات ، العدد (1)، (204/15).

(5) عبد الرزاق: مصنفه، كتاب الطلاق، باب الرجل يوجد مع المرأة في ثوب أو بيت، ح(13636)، (401/7) ، فيه رجل مجهول.

(6) المجالي : القتل لحماية الشرف ، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات ، العدد (1)، (204/15).

(7) عبد الرزاق: مصنفه، كتاب الطلاق، باب الرجل يوجد مع المرأة في ثوب أو بيت، ح(13637)، (401/7) ، لم أعن على الحكم عليه.

وجه الدلالة:

أن علي بن أبي طالب (عليه السلام) عزّر الرجل والمرأة، لأن جريمتهمما وهي الالتفاف بثوب واحد تقتضي التعزير وجلد الثالثة لعدم اكتمال الشهادة على الزنا، فإذا كان علي (عليه السلام) فعل هذا مع هؤلاء، فمن باب أولى أن يحرّم قتل المرأة أو الرجل لمجرد ظهور مقدمات الزنا، منها بل يعزّر ويُعاقب من تجرّأ على القتل في هذه الحالة.

4. وعن مكحول، قال: (أن رجلاً وُجِدَ في بيتِ رجلٍ بعد العتمة ملْفَأً في حصير، فضربه عمر ابن الخطاب (عليه السلام) مئة) ⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

هذا الأثر واضح الدلالة، بأن وجود الرجل والمرأة في فراش واحد يعد من مقدمات الزنا التي توجب العقوبة التعزيرية المتروك تقديرها للإمام، وقد قدرها عمر بن الخطاب (عليه السلام) بمائة جلة ولم يقدرها بالقتل ⁽²⁾.

4. عن القاسم، عن أبيه، قال: (أَتَيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودَ (رضي الله عنه) بِرَجُلٍ وُجِدَ مَعَ امْرَأَةٍ فِي ثُوبٍ، قَالَ: فَضَرَبَهُمَا أَرْبَعينَ أَرْبَعينَ، قَالَ: فَخَرَجُوا إِلَى عُمَرَ (رضي الله عنه)، فَاسْتَعْدُوْا عَلَيْهِ، فَلَقِيَ عُمَرَ (رضي الله عنه) عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودَ (رضي الله عنه)، فَقَالَ: قَوْمٌ اسْتَعْدُوْا عَلَيْكَ فِي كَذَّا وَكَذَا، قَالَ: فَأَخْبَرَهُ بِالْقِصَّةِ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودَ (رضي الله عنه): كَذَلِكَ تَرَى؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالُوا: جِئْنَا نَسْتَعْدِيهِ، فَإِذَا هُوَ بِسَقْنِيَّهِ) ⁽³⁾

5. وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى: (أن رجلاً كان له عَسِيف⁽⁴⁾، وُجِدَ مع امرأته في لِحَافٍ، فَضَرَبَهُ عُمَرَ أَرْبَعينَ) ⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ عبد الرزاق: مصنفه، كتاب الطلاق، باب الرجل يوجد مع المرأة في ثوب أو بيت، ح(13638)، (401/7)، مرسل لأن فيه مكحول ، قال ابن حجر عن مكحول ثقة فقهه كثير الإرسال ، انظر : تقريب التهذيب ، (ص545) ، وقال الترمذى : (مكحول قد سمع من واثلة بن الأسعف و أنس بن مالك و أبي هند الدارى و يقال إنه لم يسمع من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هؤلاء الثلاثة) انظر : سنن الترمذى ، (277/4).

⁽²⁾ ابن عبد البر: التمهيد، (259/21).

⁽³⁾ ابن أبي شيبة: مصنفه، كتاب الحدود، باب في الرجل يوجد مع امرأة في ثوب واحد، ح(28919)، (419/14) ، لم أُعثر على الحكم عليه .

⁽⁴⁾ العَسِيف: هو الأجير المستهان، وقيل هو المملوك المستهان، وقيل كل خادم يعتبر عَسِيفاً والجمع عَسَافاء، انظر ابن منظور: لسان العرب، (2943/4).

⁽⁵⁾ ابن أبي شيبة: مصنفه، كتاب الحدود، باب في الرجل يوجد مع امرأة في ثوب واحد، ح (28921)، (419/14) ، لم أُعثر على الحكم عليه و لكن أصل الحديث في صحيح البخاري : (جاء أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْضِ بَيْتَنَا بِكِتابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ صَدَقَ أَقْضِ بَيْتَنَا بِكِتابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ إِنَّ لَبْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَّنَى بِأَمْرِ أُتْهِ، ..)، سبق تخریجه : انظر هامش (2) ، (ص 98) من الرسالة .

وجه الدلالة:

وجود الخادم مع امرأة سيده في لحاف واحد يعد من مقدمات الزنا الموجبة للتعزير المتروك تقديره للإمام يقدّره على قدر الجريمة وبما يتناسب مع مرتكبها وقد قدره عمر⁽¹⁾ بأربعين جلة وأيدَ عبد الله بن مسعود⁽²⁾ في تقديره، لأن شبهة الخادم أقوى في تخفيض التعزير ولم يهدِر عمر⁽³⁾ دمهما⁽¹⁾.

ثالثاً: مقاصد الشريعة:

حفظ النفس من مقاصد الشريعة الإسلامية، ولذلك لم تُجز الشريعة قتل النفس وإهارها، إلا بالحق⁽²⁾ وظهور مقدمات الزنا من المرأة أو الرجل لا يرقى، لأن يكون حقاً مبيحاً لقتلهم، وإنما يوجب عليهما التعزير، ومن يتعدى ويقتل في مثل هذه الحالة، يعتبر قاتل عمد وتجري عليه أحكام قتل العمد.

الخلاصة:

بناءً على ما سبق يحرّم إهارُ دم الرجل والمرأة إذا ارتكبا جريمة أخلاقية وظهرت منها مقدمات الزنا وإنما يعزّزان، فإن غالى المجتمع في تقدير العقوبة التعزيرية ورفعها إلى القتل في مثل هذه الحالات وقام أحد الأفراد بقتلهم أو قتل أحدهما تحت وطأة الغيرة المذمومة، فإنه يتحمل المسؤولية الجنائية ولو كان محْرِماً للمقتولة ويعتبر قاتل عمد شرعاً، عليه القصاص باتفاق الفقهاء ما لم يكن أباً أو جداً وكانت المقتولة ابنة أو حفيدة له لاتفاق جمهور الفقهاء على أنه، لا يقاد الوالد بولده، أما ما عداه، فيقاد به⁽³⁾ (لَا يُقادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ)⁽⁴⁾

وانطلاقاً من حث الشرع على الستر، كما مر معنا⁽⁵⁾، ومن ذلك اشتراط ثبوت جريمة الزنا بأربعة شهود، وكذلك رد الرسول⁽⁶⁾ لما عزّر والغامدية مراراً، بقصد سترهما ودرء الحد عنهما،

⁽¹⁾ المجالي: القتل لحماية الشرف، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، العدد (1)، (204/15).

⁽²⁾ الشاطبي: المواقفات، (10/2)، الريسيوني: نظرية المقاصد، (ص 126، 152)، الخادمي: الاجتهاد المقاصدي، العالم: المقاصد العامة، (297-271)، العبيدي: الشاطبي ومقاصد الشريعة، (ص 121)، اليوني: مقاصد الشريعة، (ص 11).

⁽³⁾ الكاساني: بدائع الصنائع، (235/7)، ابن قودر: نتائج الأفكار، تكميلة فتح القيير، (10/240)، ابن رشد: بداية المجتهد، (400/2)، الدسوقي: حاشيته، (242/4)، المطبي: تكميلة المجموع، (284/20)، الماوردي: الحاوي الكبير، (22/12)، ابن قدامة: المغني والشرح الكبير، (360/9)، البهوي: كشاف القناع، (527/5)، المجالي: القتل لحماية الشرف، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، العدد (1)، (204/15).

⁽⁴⁾ الترمذى، سننه، كتاب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه فيقاد به، ح(1400)، (72/3)، صحّه الألبانى، انظر: إرواء الغليل، (270/7).

⁽⁵⁾ انظر، (ص 92-96) من الرسالة.

وقوله ﴿اجتَبُوا هَذِهِ الْفَلَوْرَةَ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا، فَمَنْ أَلَمْ، فَلَيَسْتَرْ بِسِترِ اللَّهِ، وَلَيُبْتَ إلى اللَّهِ فَإِنَّمَا مَنْ يُبَدِّلُنَا صَفْحَتَهُ نَقْمٌ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ﴾⁽¹⁾، يرى الباحث أن الأولى بالمسلم في قضايا العرض والشرف، سواء في حال التنبس بالزنا أو الاتهام أن يستر في مثل هذه الحالات على عرضه بستر الله تعالى ويحكم الدين والعقل، وذلك صوناً وحفظاً لعرضه وسمعته ولا ينساق وراء الغيرة المذمومة والأهواء المشؤومة، فيشهر ويقتل ويفضح، فإن هذا ينعكس عليه وعلى أسرته بالسمعة السيئة وتغير الناس منهم، فلا يزوجوه ولا يتزوجون منهم ولا يعاملوهم، فهم ذهبوا ضحية تسرّعه وإقامه على القتل، فالأولى به، إن كانت القضية مع زوجته، فبدلاً من أن يقتل أو يلاعن بإمكانه أن يعزّرها ويمسكها ويراقبها جيداً إن أطاق العيش معها وإن لم يطق، فبإمكانه أن يطلقها بإحسان دون كشف سر أو فضيحة عرض ويغنى الله كلاً من سمعته وهذا أدعي لصون عرضه وسمعته بين الناس سيما إن كان قد أنجب من هذه الزوجة.

وإن كانت القضية مع إحدى محارمه يعزّرها ويراقبها ويتابعها جيداً ويستعن بالله على إصلاحها وقبل وبعد ذلك يتسلّح بقول الله تعالى: (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا)⁽²⁾، وقوله تعالى (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا)⁽³⁾.

: (مسألة)

حكم إجهاض الجنين الناتج عن الزنا بقصد التستر على الفاحشة:

سبق للباحث في الفصل الأول من البحث تحديداً عند الحديث عن حكم إجهاض الجنين المريض، أن الفقهاء اتفقوا على تحريم الإجهاض بعد نفح الروح بغير عذر قاهر وضرورة شرعية معترفة، كإصابة الجنين بأمراض خطيرة غير ممكنة العلاج أو يتربّ على بقائه خطراً على حياة الأم، فعندئذ يجوز الإجهاض بضوابط وأدلة شرعية بينها الباحث من قبل⁽⁴⁾.

وبناءً على ما سبق من اتفاق الفقهاء على تحريم الإجهاض بعد نفح الروح بغير عذر، فإنه يحرّم باتفاق الفقهاء إجهاض الجنين الناتج عن الزنا بعد نفح الروح بقصد التستر على فاحشة اقترفت، سواءً كان الزنا طوعاً أو بالإكراه والاعتداء على الجنين بهذا القصد يعُد جنائة على حي يعاقب مرتكبها دنيوياً وأخروياً⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ سبق تخریجه: انظر، (ص96) من الرسالة.

⁽²⁾ الطلاق: من الآية(2).

⁽³⁾ الطلاق: من الآية(4).

⁽⁴⁾ انظر : (ص48-59)، من الرسالة.

⁽⁵⁾ العازمي: فتح الكريم بأحكام الجنين، (ص110) وما بعدها ،القططاني: حكم إجهاض الجنين المشوه، مجلة الشريعة، الدراسات الإسلامية، العدد (54)، (ص189).

وكما اتفق الفقهاء على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح بغير عذر اختلوا في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح على أربعة أقوال فمنهم المجبى ومنهم المانع وثالث قال بالكرابة ورابع قال بالجواز لعذر، وهذا هو الراجح كما مر معنا⁽¹⁾.

وقد اعتبر بعض الشافعية القائلين بجواز الإجهاض قبل نفخ الروح لعذر، أن من أمثلة العذر المبيح للإجهاض قبل نفخ الروح خصوصاً في الأيام الأولى من الحمل حصول الحمل من الزنا، وذلك إذا تابت الزانية وتترتب على بقاء الجنين ضرر فادح لها⁽²⁾، قال الرملي: (ولو كانت النطفة من زنى، فقد يُتخيل الجواز قبل نفخ الروح)⁽³⁾.

ومع أن الراجح هو جواز الإجهاض قبل نفخ الروح لعذر، إلا أن التستر على الفاحشة لا يعد عذراً يبيح الإجهاض، ولذلك فإن حكم إجهاض الجنين الناتج عن الزنا بقصد التستر على الفاحشة حرام شرعاً، سواءً كان قبل نفح الروح أو بعده، سواءً كان الزنا طوعاً أو بالإكراه ومن أقدم على ذلك، فإنه آثم وعليه المسؤولية الجنائية الدنيوية والأخروية⁽⁴⁾.

الأدلة:

استدل الفقهاء القائلون بتحريم إجهاض الجنين الناتج عن الزنا، بقصد التستر من الفاحشة، بالكتاب والسنة واتفاق الفقهاء ومقدمة الشريعة والمعقول، كما يلي:
أولاً: الكتاب:

قال تعالى : (وَلَا تَرْرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى)⁽⁵⁾

وجه الدلالة:

دلت الآية على أن النفس لا تؤخذ ولا تعاقب بإثم وذنب نفس أخرى⁽⁶⁾، ولا مسوغ في الشّرع للتضحيّة بحياة جنين بريئ من أجل ذنب اقترفته أمّه ، فلذلك يحرم إجهاضه ، ومن تجرأ عليه سؤل وعوقب⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ انظر : (ص48)، وما بعدها من الرسالة.

⁽²⁾ الجمل، حاشيته: (491/5)، البار : مشكلة الإجهاض، (ص63) وما بعدها.

⁽³⁾ نهاية المحتاج : له ، (442/8) .

⁽⁴⁾ العزاوي: فتح الكريم بأحكام الجنين، (ص110) وما بعدها، البار: مشكلة الإجهاض، (ص64) وما بعدها.
جاد الحق : بحوث وفتاوی إسلامية، (111/2)، الفحطاني: حكم إجهاض الجنين المشوه، مجلة الشريعة،
الدراسات الإسلامية، العدد (54)، (ص189).

⁽⁵⁾ الإسراء : من الآية (16).

⁽⁶⁾ الجصاص: أحكام القرآن، (4/200)، القرطبي: أحكام القرآن، (568/5)، ابن عطية: المحرر الوجيز، (3/404).

⁽⁷⁾ البار : مشكلة الإجهاض ، (ص64).

ثانياً: السنة:

استدلوا بحديث الغامدية وفيه: (.. فَجَاءَتِ الْغَامدِيَّةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَنَبْتُ، فَطَهَرْتِنِي، وَإِنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الْغُدُو قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ تَرْدُنِي لَعْلَكَ أَنْ تَرْدُنِي كَمَا رَدَنْتَ مَاعِزًا فَوَاللَّهِ إِنِّي لَحَبْلَى، قَالَ: «إِمَّا لَا، فَاذْهَبِي حَتَّى تُلْدِي، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَنْتَهُ بِالصَّبَّى فِي خِرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، قَالَ: «اذْهَبِي، فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَقْطُمِيهِ»، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَنْتَهُ بِالصَّبَّى فِي يَدِهِ كَسْرَةُ خُبْزٍ، فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَ اللَّهِ قَدْ فَطَمَتْهُ وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبَّى إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحَفَرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا وَأَمَرَ النَّاسَ، فَرَجَمُوهَا، فَيَقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَضَّحَّ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ، فَسَبَبَهَا فَسَمِعَ نَبِيُّ اللَّهِ (ﷺ) سَبَبَهَا إِبَاهَا، قَالَ: «مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفْرَانَهُ»، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنتَ⁽¹⁾

وجه الدلالة:

أن النبي (ﷺ) ردَّ الغامدية وأرجأ إقامة حدَ الزنا عليها حتى تلد وترضع جنينها وتقطمه، وهذا يدلُ على أن إجهاض الجنين الناتج عن الزنا بقصد التستر على الفاحشة لا يجوز، إذ لو جاز لأمرها النبي بإجهاضه وعدم الاهتمام به⁽²⁾.

ثالثاً: اتفاق الفقهاء:

1. اتفاق الفقهاء على عدم جواز إقامة الحد على الحامل أو القصاص منها:

اتفق الفقهاء على عدم جواز إقامة الحد على الحامل أو القصاص منها حتى تضع حملها، سواء كان الحمل من نكاح أو من سفاح⁽³⁾ وهذا يدل دلالةً واضحةً على أن حياة الجنين حياة محترمة لا يجوز الاعتداء عليها بغض النظر عن سبب إيجاده ومن يعتدي عليه يعدُّ معتدلاً على حيٍ ويعاقب دنيوياً وأخروياً.⁽⁴⁾

⁽¹⁾ سبق تخریجه: انظر ، (ص92) من الرسالة.

⁽²⁾ ابن حجر: فتح الباري، (12/123)، ابن بطال: شرح صحيح البخاري، (447، 444/8)، النووي: شرح صحيح مسلم، (11/193)، البار: مشكلة الإجهاض، (ص64)، القحطاني: حكم إجهاض المشوّه، مجلة الشريعة، الدراسات الإسلامية، العدد (54)، (ص189).

⁽³⁾ الزيلعي: تبيين الحقائق، (3/175)، السرخسي: المبسوط، (9/125)، ابن نجم: البحر الرائق، (5/12)، العدوبي: حاشيته، (2/295)، علیش: منح الجليل، (9/74)، الشافعی: الأم، (6/746)، الماوردي: الحاوي الكبير، (12/115)، المطیعی: تکملة المجموع، (22/84)، ابن قدامة: المغني والشرح الكبير، (2/122)، (10/134)، ابن العثيمین: الشرح الممتع، (14/52)، البهوتی: کشاف القناع، (5/536)، ابن حزم: المحتوى، (11/174).

⁽⁴⁾ العزاوي: فتح الكريم بأحكام الحامل والجنين، (ص111، 131)، القحطاني: حكم إجهاض الجنين المشوّه، مجلة الشريعة، الدراسات الإسلامية، العدد (54)، (ص190).

2. اتفاق الفقهاء على أن الرُّخص لا تُنطَاط بالمعاصي:

من المتفق عليه بين الفقهاء أن الرُّخص لا تُنطَاط بالمعاصي⁽¹⁾، وعليه فإن إجهاض الجنين الناتج عن الزنا بقصد التستر على الفاحشة لا يعُد رخصة تُبيح الإجهاض، ولو اعتبرناه عذراً ورخصة وأجزنا به الإجهاض، لكان ذلك سبيلاً لتحقيق رغبات أهل الأهواء والشهوات ومبرراً لنشر الفاحشة والتستر عليها، وبهذا يعتبر جواز الإجهاض بقصد التستر على الجريمة معصية أدت إلى رخصة، لذلك حرم الشرع الإجهاض في هذه الحال واعتبره جنائياً يُعاقب مُرتكبها دنياً وأخرى⁽²⁾.

يقول القرافي: (فأما المعاصي، فلا تكون أسباباً للرُّخص، ولذلك العاصي بسفره لا يقصر ولا يفطر، لأن سبب هذين-القصر والفطر- هو السفر، وهو في هذه الصورة معصية، فلا يناسب الرخصة، لأن ترتيب الترخيص على المعصية سعي في تكثير تلك المعصية بالتوسيعة على المكلف بسببها)⁽³⁾.

3. اتفاق الفقهاء على نفي ولادة الوالدين عن الجنين الناتج عن زنا:

الإجهاض وإن أُبيح في حالات الضرورة كما مر معنا، إلا أنه لا يمكن أن يسمح به إلا بموافقة الوالدين، وإن الجنين الناتج عن الزنا يكون فاقداً لولادة الوالدين، لأن نسب الابن لا يلتحق بالأب ولا يُطلق الأب شرعاً على الابن، إلا إذا كان الابن قد ولد من امرأة من نكاح صحيح وليس من سفاح⁽⁴⁾، لقول النبي ﷺ: (الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ)⁽⁵⁾، وفي هذه الحال يكون ولد الجنين هو السلطان، لقول النبي ﷺ: (السُّلْطَانُ وَلِيٌّ مَنْ لَأَ وَلِيٌّ لَهُ)⁽⁶⁾، ولكن تصرف السلطان تجاه المولى

(1) السيوطي: الأشباه والنظائر، (138/1)، السبكي: الأشباه والنظائر، (152/1)، الزركشي: البحر المحيط، (110/1)، داودي: القواعد الكلية، (ص153).

(2) العزازي: فتح الكريم بأحكام الحامل والجنين، (ص111، 131)، البار: مشكلة الإجهاض، (ص65)، القحطاني: حكم إجهاض الجنين المشوه، مجلة الشريعة، الدراسات الإسلامية، العدد (54)، (ص190).

(3) الفروق: له، (65/2).

(4) السرخسي: المبسوط، (278/17)، الكاساني: بدائع الصنائع، (242/6)، ابن رشد الحفيدي: البيان والتحصيل، (406/6)، الشافعي: الأم، (210/9)، الماوردي: الحاوي الكبير، (63/6)، ابن العثيمين: الشرح الممتع، (307/13)، ابن حزم: المحلى، (302/9)، ابن بطال: شرح صحيح البخاري، (436/8).

(5) سبق تخريرجه: انظر، (ص90) من الرسالة.

(6) ابن ماجة: سننه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، ح(1880)، (327/3)، أحمد: مسنده، ح(2260)، ح(121/4)، صحيح الألباني، انظر: صحيح الجامع الصغير وزياداته، (1254/2).

عليه منوط بتحقيق المصلحة⁽¹⁾، عملاً بالقاعدة التي تقول: (تصرُفُ الْإِمَامِ عَلَى الرَّعِيَّةِ مُنُوطٌ بِالْمَصْلَحَةِ)⁽²⁾، ولا مصلحة في إزهاق روح الجنين الناتج عن الزنا، بقصد التستر على الفاحشة وفي سبيل المحافظة على مصلحة الأم، لأن في ذلك تشجيعاً لها ولغيرها على ممارسة الفاحشة ومبرراً لنشرها والتستر عليها، لذلك حرم إجهاض الجنين الناتج عن الزنا واعتبر جنائية على حي وعلى مرتكيها المسؤولية الدنيوية والأخروية⁽³⁾.

رابعاً: مقاصد الشريعة:

حفظ النسل من مقاصد الشريعة الإسلامية، ولذلك اعتنت الشريعة بالجنين عناية فائقة، لأن من خللها يكون تكثير النسل وحرمت الاعتداء عليه ولم تجز إجهاضه إلا لضرورة شرعية⁽⁴⁾، والزنا الذي نتج عنه جنين لا يرقى لأن يكون ضرورة تبيح الإجهاض، فيبقى محرماً، ومن يتعدى ذلك عليه المسؤولية الجنائية⁽⁵⁾.

(1) معنى (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة)، أي : أن نفاذ تصرف الراعي على الرعية ولزومه عليهم شاؤوا أو أتوا معلقاً ومتوقفاً على وجود الشمرة والمنفعة في ضمن تصرفه، دينية كانت أو دنيوية، فإن تضمن منفعة ما، وجب عليهم تتفيدنه، وإلا رد، لأن الراعي ناظر، وتصرُفُه حينئذ متعدد بين الضرر والعيث وكلاهما ليس من النظر في شيء والمراد بالراعي : كل من ولد من أمور العامة، عاماً كان كالسلطان الأعظم، أو خاصاً، كمن دونه من العمال، فإن نفاذ تصرفات كل منهم على العامة متربٍ على وجود المنفعة في ضمنها، لأنه مأمور من قبل النبي ﷺ أن يحوطهم بالنصح، ومتوعد من قبله على ترك ذلك بأعظم وعيد، حيث يقول ﷺ : (مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ (يَسْتَرْعِيهُ) اللَّهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ (بِنُصْحَهُ) إِلَّا مَمْجَدٌ رَاهِنَةُ الْجَنَّةِ)، انظر البخاري، صحيحه، كتاب الأحكام، باب من استرعى رعية فلم ينصح، ح(7150)، ح(64/9)، فلو عفا السلطان عن قاتل من لا ولد له لا يصح عفوه ولا يسقط القصاص، لأن الحق للعامة والإمام نائب عنهم فيما هو أنظر لهم، وليس من النظر إسقاط حقهم مجاناً وإنما له القصاص أو الصلح، وكذا عليه أن يسوّي في العطاء وإذا فاضل فإنه يفضل على حسب الغناء والنفع للدين والمسلمين، لا على حسب الهوى، انظر، أحمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية، (309/1)، داودي: القواعد الكلية، ص (258).

(2) ابن نجيم: الأشباه والنظائر، (ص123)، السيوطي: الأشباه والنظائر، (121/1)، الزركشي: المنثور في القواعد، (309/1)، داودي: القواعد الكلية، (ص257).

(3) العزاوي: فتح الكريم بأحكام الحامل والجنين، (ص131، 111)، البار: مشكلة الإجهاض، (ص65)، الفحياني: حكم إجهاض المشوّه، مجلة الشريعة، الدراسات الإسلامية، العدد (54)، (ص190).

(4) الشاطبي: المواقف، (10/2)، الريسيوني: نظرية المقاصد، (ص126، 152)، الخادمي: الاجتهاد المقاصدي، (53/1)، العالم: المقاصد العامة، (ص393-445)، العبيدي: الشاطبي ومقاصد الشريعة، (ص121)، اليobi: مقاصد الشريعة (ص257).

(5) العزاوي: فتح الكريم بأحكام الجنين، (ص110) وما بعدها، جاد الحق: بحوث وفتاوي إسلامية، (111/2)، الفحياني: حكم إجهاض الجنين المشوه، مجلة الشريعة، الدراسات الإسلامية، العدد (54)، (ص189).

خامساً: المعمول:

1. الجنين، وإن كان قبل نفخ الروح، إلا أنه حاصل وموجود في الرحم، وله احترامه، وهو مهيب، لأن يُصبحَ نفساً إنسانية مُكرمة يَحرُم قتْلُها⁽¹⁾، إلا بالحق ولذلك يحرُم إجهاضه، إلا لعذر قاهر، كما مرّ معنا وإجهاض الجنين الناتج عن الزنا بقصد التستر على الفاحشة، لا يعُذُّ عرضاً شرعاً مبيحاً للإجهاض، إذ لا ذنب لهذا الجنين، فيبقى حكمه التحرير والإقدام عليه جنائياً يتتحمل مسؤوليتها فاعلُها⁽²⁾.
2. إن السماح للزانية بإسقاط حملها تشجيع للزنا ومناقضة صريحة لقاعدة: (سد الذرائع)⁽³⁾، لذلك هو حرام شرعاً⁽⁴⁾.

حكم إجهاض الجنين الناتج عن اغتصاب

اختلاف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء: إلى تحرير إجهاض الجنين الناتج عن اغتصاب، حيث لم يختلف عندهم حكم إجهاض الجنين الناتج عن الزنا بقصد التستر على الفاحشة، سواءً كان الزنا طوعاً أو بالإكراه، إذ الحكم واحد وهو التحرير، كما بين الباحث في المسألة السابقة، وأدلةهم هي نفس الأدلة التي تم بيانها ولا داعي لتكرارها مرة أخرى⁽⁵⁾.

القول الثاني: ذهب بعض الفقهاء المعاصرين: إلى جواز إجهاض الجنين الناتج عن الزنا بقصد التستر على الفاحشة، إذا كان الزنا بالإكراه والاغتصاب وكان الجنين في أيامه الأولى ومن هؤلاء الدكتور يوسف القرضاوي والدكتور محمد طنطاوي⁽⁶⁾.

و**دليلهم**، هو اعتبار الاغتصاب عرضاً مبيحاً للإجهاض وضرورة يت recess بها لتحقيق الستر ولخلص المغتصبة من الجنين الذي تكرهه والذي نتج عن الاعتداء الغاشم على عرضها⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ ابن نجيم: البحر الرائق، (215/3) ابن عابدين: (176/3)، الرملي: نهاية المحتاج، (442/8)، الغزالى: إحياء علوم الدين، (51/2).

⁽²⁾ العزاوى: فتح الكريم بأحكام الحامل والجنين، (ص111، 131)، جاد الحق: بحوث وفتاوی إسلامية، (111/2).

⁽³⁾ السبكي: الأشباه والنظائر، (135/1).

⁽⁴⁾ البار: مشكلة الإجهاض، (ص66).

⁽⁵⁾ انظر (ص105-110) من الرسالة.

⁽⁶⁾ القرضاوى: فتاوى معاصرة، (2/677)، غانم: أحكام الجنين، (ص150-154)، البار: مشكلة الإجهاض (ص66)، القحطاني: حكم إجهاض المشوّه، مجلة الشريعة، الدراسات الإسلامية، العدد 54، (ص191).

⁽⁷⁾ القرضاوى: فتاوى معاصرة، (2/677)، غانم: أحكام الجنين، (ص150-154)، البار: مشكلة الإجهاض (ص66)، القحطاني: حكم إجهاض المشوّه، مجلة الشريعة، الدراسات الإسلامية، العدد 54، (ص191).

يقول الدكتور يوسف القرضاوي: (ولا ريب من أن الاعتداء من عدو كافر فاجر معنٰى أثيم لمسلمة عذراء طاهرة عذر قوي لدى المسلمة ولدى أهلها وهي تكره هذا الجنين ثمرة الاعتداء الغشوم وتريد التخلص منه، فهذه رخصة يُفتى بها للضرورة التي تُقدّر بقدرها)⁽¹⁾.

الرأي الراجح:

والذي يراه الباحث راجحاً، هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائل بتحريم إجهاض الجنين الناتج عن الزنا بقصد التستر عن الفاحشة، سواء كان الزنا طوعاً أو بالإكراه وعدم اعتبار الاغتصاب عذراً مبيحاً للإجهاض، وذلك للأسباب التالية:

1. قولُ الجمهور بتحريم الإجهاض يتنقق مع مقاصد الشريعة في حفظ النسل والعناية بالجنين وتحريم إجهاضه، إلا لضرورة شرعية⁽²⁾.
2. أن هذا الجنين وإن كان قبل نفح الروح وقد نتج عن زنا بالإكراه، إلا أنه موجود حاصل في الرحم وله مراتب أولها النطفة التي تقع في الرحم وتختلط بماء المرأة وتتهيأ لقبول الحياة، أي هو في حياة النمو والإعداد التي يصبح فيها نفسها إنسانية مكرّمة وليس لأحد أن يهدد آدميته⁽³⁾، وبذلك يكونُ الجنين قد اكتسب حرمة النفس الإنسانية التي حرَّم الله قتلها إلا بالحق وليس من الحق أن تُهدر حياته، لأنه ناتج عن اغتصاب، بل إن الاعتداء عليه بالإجهاض يعُذُّ جنائياً يُعاقبُ عليها مُرتكبها دنيا وأخرى⁽⁴⁾.

يؤيد هذا ما أفتى به شيخ الأزهر الأسبق جاد الحق الذي يقول: (الإجهاض بوجه عام محظور شرعاً، سواء أكان قبل نفح الروح فيه أو بعدها ببلوغ عمره الرحمي مائة وعشرين يوماً للأدلة السابقة، إلا لعذر كما سبق بيانه، ولا يغير من هذا إن الحمل من زنا كرهاً واغتصاباً أو رضاء، لأنه على أي حال قد تخلقَ واكتسب حرمة النفس التي حرَّم الله قتلها، لا سيما بعد نفح الروح فيه)⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ فتاوى معاصرة : له، (677/2).

⁽²⁾ الشاطبي: المواقف، (10/2)، الريسيوني: نظرية المقاصد، (ص126،152)، الخادمي: الاجتهد المقاصدي، (53/1)، العالم: المقاصد العامة، (ص393-445)، العبيدي: الشاطبي ومقاصد الشريعة، (ص121)، اليوبي: مقاصد الشريعة، (ص257).

⁽³⁾ ابن نحيم: البحر الرائق، (215/3) ابن عابدين: (176/3)، الرملي: نهاية المحتاج، (442/8)، الغزالى: إحياء علوم الدين، (51/2).

⁽⁴⁾ العزاوي: فتح الكريم بأحكام الحامل والجنين، (ص111،131).

⁽⁵⁾ بحوث وفتاوی إسلامية: له ، (111/2).

3. القول بجواز إجهاض الجنين الناتج عن اغتصاب بقصد التستر على الفاحشة يعتبر سبيلاً لتحقيق رغبات أهل الأهواء والشهوات حيث وجدوا مخرجاً للتخلص من الحمل الذي ينبع عن زناهم والذي يكون في كثير من الأحيان عقبة في وجههم عند الإقدام على اقتراف الزنا، ولذلك فالقول بجواز الإجهاض للتستر على الفاحشة، يكون مبرراً لنشر الفاحشة والتستر عليها، ونحن نعلم أن التستر والتستر على جريمة الزنا شرعاً وحثّ الإسلام عليه، كما في قول الرسول ﷺ: (اجتبوا هذه القدرَةِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا، فَمَنْ أَلَمَ، فَلَيَسْتَرْ بِسِترِ اللَّهِ، وَلَيُبَتِّلْ إِلَى اللَّهِ، فَإِنَّمَا مَنْ يُبَدِّلْ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمُ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)⁽¹⁾، وقد ردّ ماعزاً والغامدية عندما اعترفا بالزنا، كما مرّ معنا فتحاً لباب التوبة ودعوة للستر للحدّ من جريمة الزنا وحفظاً للأنساب من الاختلاط وصوناً للأعراض والشرف من السمعة القبيحة، ولكن في المسألة التي بين أيدينا نرى أن الإجهاض بقصد التستر يؤدي إلى نتيجة عكسية وهي انتشار الفاحشة وضياع الأعراض واحتلاط الأنساب، وبالتالي فهو حرام لأنّه سبيل لوقوع الحرام وما أدى إلى الحرام، فهو حرام عند الفقهاء⁽²⁾ عملاً بقاعدة: (سدُّ الذرائع)⁽³⁾

⁽¹⁾ سبق تخريرجه: انظر، (ص96)، من الرسالة.

⁽²⁾ البار، مشكلة الإجهاض، (ص66).

⁽³⁾ السبكي: الأشباه والنظائر، (135/1).

الفصل الثالث

القتل لحماية المال وحفظه

ويشتمل على مباحثين:

المبحث الأول: حماية الأموال في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: حكم القتل لحماية الأموال.

المبحث الأول

حماية الأموال في الشريعة الإسلامية

للمال في الشريعة الإسلامية أهمية خاصة، وملحوظ تميّز، فقد أستأثر بعنابة فقهاء الإسلام قديماً وحديثاً، وأولوه من العناية الفائقة ما تشهد به مصنفاتهم الفقهية. إذ أسفرت تلك الجهود المبذولة عن ثروة واسعة من الأحكام تعترض المكتبة الإسلامية بها.

وانصبَتْ تلك الدراسات العميقَة على بيان معالم الطرق المشروعة لكتبه، ووجوه التصرُّف به.

كما نصَّتْ الشريعة الإسلامية على حماية المال واعتبرت حفظه من مقاصد الشريعة، فحثت على السعي و كسب المال بالطرق المشروعة، قال تعالى: (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ)⁽¹⁾، وفي الحديث عن الزبير بن العوام^(رض) عَنِ النَّبِيِّ^(صل) قَالَ: (لَأَنَّ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحَدًا (جَبَلًا) فَيَأْخُذْ حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ، فَيَبِيعَ فَيُكْفُرُ اللَّهُ بِهِ وَجْهُهُ، (بِهَا عَنْ وَجْهِهِ) خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أُعْطِيَ أَمْ مُنْعَى)⁽²⁾.

وكذلك حَرَّمت الشريعة تبذير المال وإضاعته، قال تعالى: (وَآتَ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمَسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَدِّرْ تَبَذِيرًا * إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كُفُورًا)⁽³⁾.

بل وأوجبت كذلك احترام الأموال في أيدي أصحابها، ومنعت الاعتداء على أموال الغير، قال تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ)⁽⁴⁾ كما فرَّرَه رسول الله^(صل) بقوله: (لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ)⁽⁵⁾، قوله^(صل): (كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ).⁽⁶⁾ وفي تقرير هذه المعاني نصوص كثيرة من الكتاب والسنة النبوية نكتفي بما سبق ذكره.

(1) الملك: الآية (15).

(2) البخاري: صحيحه، كتاب المسافة، باب بيع الحطب، ح(2373)، (3/113).

(3) الإسراء: الآيات (26، 27).

(4) البقرة: من الآية، (188).

(5) أحمد: مسنده، حديث، ح(21082)، (34/560)، البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الغصب، باب من غصب لوحًا، فأدخله في سفينته، ح(11877)، (6/100)، صاححة الألباني: انظر إرواء الغليل، (279/5).

(6) مسلم: صحيحه، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم ظلم المسلم وخدله واحتقاره، ح(1035)، (ص2564).

ولا يخفى أن حفظ الأموال وحمايتها، من مقاصد الشريعة الإسلامية، وقد تمثل ذلك بتشريع أحكام كثيرة، منها قطع يد السارق وتغليظ عقوبة قاطع الطريق ودفع الصائل عن المال وتضمين المُتَلِّفُ وقضاء الديون.

أولاً: قطع يد السارق:

السارق الذي اقترف جريمة السرقة⁽¹⁾ في اكمال غير منقوص وفي استتمام لا تشوبه فتنة وجب إقامة حد السرقة عليه، وهو قطع يده اليمنى من مفصل الكوع.⁽²⁾

الأدلة:

استدل الفقهاء على قطع يد السارق بالكتاب والسنن ومقاصد الشريعة والإجماع، وذلك كما يلي:

أولاً: الكتاب:

قال تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ).⁽³⁾

وجه الدلالة:

الآية واضحة الدلالة على وجوب قطع يد السارق، إذا استوفت السرقة الشروط التي يجب توافرها في السارق والمسروق⁽⁴⁾ جزاء اعتدائه على مال الغير.⁽⁵⁾

⁽¹⁾ السرقة هي:أخذ المال ظلماً وخفيه من حرز مثله، انظر الشربيني: مغني المحتاج،(4/158)، انظر كذلك، ابن نجيم: البحر الرائق،(5/54)، ابن رشد: بداية المجتهد،(2/445)، البهوي: كشاف القناع،(6/129).

⁽²⁾ الزيلعي: تبيين الحقائق،(3/211)، الكاساني: بدائع الصنائع،(7/65) وما بعدها، الصاوي: بلغة السالك،(2/428)، الدسوقي: حاشيته،(4/332)، الشافعى:الأم،(7/319)، الماوردي: الحاوي الكبير،(13/266)، ابن قدامة: المغنى والشرح الكبير،(10/235)، البهوي: كشاف القناع،(6/129)، ابن حزم: المحلى،(11/319)، عودة: التشريع الجنائي،(2/621).

⁽³⁾ المائدة: الآية،(38).

⁽⁴⁾ شروط حد السرقة هي:1.أن يكون السارق مكلفاً مختاراً،2.أن يبلغ المسروق النصاب وهو عشرة دراهم عند الحنفية، وربع دينار عند الجمهور، وقال البعض يثبت في القليل والكثير،3.أن يكون المال المسروق في حرز وهو المكان الذي يحفظ المال عادة وقال البعض، كالظاهرية يقطع من سرق نصاباً وإن كان من غير حرز،4.أن يكون المسروق مالاً محترماً،5.أن لا يكون للسارق شبهة ملك في المال المسروق،6.أن يكون أخذ المال على وجه الخفية والاستئثار،انظر ، ابن رشد:بداية المجتهد،(1/445-450)، وانظر كذلك، الكاساني: بدائع الصنائع،(7/65-80)، الشربيني:مغني المحتاج،(4/158-170)، البهوي: كشاف القناع،(6/129-143)، ابن حزم: المحلى،(11/320) وما بعدها.

⁽⁵⁾ الجصاص: أحكام القرآن،(4/62) وما بعدها، ابن العربي:أحكام القرآن،(2/103)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (3/525)، الرازي: التفسير الكبير،(11/224) وما بعدها، ابن عطية:المحرر الوجيز،(2/188).

ثانياً: السنة:

1. عن عائشة رضي الله عنها أن قريشاً أهملهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت في عهد النبي ﷺ في غزوة الفتح، فقالوا من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا ومن يجرئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ؟ فأتى بها رسول الله، فكلمه فيها أسامة بن زيد، فتلنّ وجه رسول الله ﷺ؟ فقال: (أتشفع في حد من حذود الله)؟ قال له أسامة استغفر لي يا رسول الله، فلما كان العشي قام رسول الله ﷺ فاختطب، فأشنى على الله بما هو أهله، ثم قال: (أما بعد فإنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرقوا فيهم الشريف تركوه، وإذا سرقوا فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإن الذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها، ثم أمر بذلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها).⁽¹⁾

2. وعن جابر رضي الله عنه أن امرأة من بنى مخزوم سرقت فاتى بها النبي ﷺ فعاذت بأم سلمة زوج النبي ﷺ قال النبي ﷺ: (والله لو كانت فاطمة لقطعت يدها) فقطعت.⁽²⁾

وجه الدلالة:

دل الحديث بروايته على وجوب إقامة حد السرقة بين المسلمين بالمساواة، وهو قطع يد السارق شريفاً كان أو وضعياً، حيث قطع النبي ﷺ يد المخزومية لما سرقت، وذلك حمايةً للمال وصوناً للمجتمع من الهلاك، وأنه لا يجوز الشفاعة في الحدود بعد وصولها للحاكم.⁽³⁾

3. وعن صفوان بن أمية، قال: كنت نائماً في المسجد على خميسة لي ثم ثالثين درهماً، فجاء رجل فاختلسها مني، فأخذ الرجل، فأتى به رسول الله ﷺ فأمر به ليقطع، قال فائنته، فقلت: أنقطعه من أجل ثالثين درهماً أنا أبيعه وأنسنه ثمنها، قال: (فهلاً كان هذا قبل أن تأتيني به).⁽⁴⁾

وجه الدلالة:

دل الحديث على وجوب قطع يد السارق، وهو من الحقوق الخالصة للشرع، التي لا سبيل لتركها أو العفو فيها بعد أن ترفع للحاكم، أما قبل الرفع، فالعفو جائز.⁽⁵⁾

(1) البخاري: صحيحه، كتاب المغازى، باب وقال الليث حديثي يونس عن ابن شهاب، ح(4304)، مسلم: صحيحه، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، ح(1688)، (ص701).

(2) مسلم: صحيحه، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، ح(1689)، (ص701).

(3) ابن حجر: فتح الباري، (12/89)، ابن بطال: شرح صحيح البخاري، (409/8)، النووي: شرح صحيح مسلم، (188/11).

(4) أبو داود: سننه، كتاب الحدود، باب فيمن سرق من حرز، ح(4394)، (ص788)، صححه الألباني: انظر إرواء الغليل ، (345/7).

(5) العظيم آبادي: عون المعبد، (12/63)، البغوي: شرح السنة، (7/88)، الخطابي: معلم السنن، (2/260).

ثالثاً: الإجماع:

أجمع الفقهاء على وجوب إزالة الحد بالسارق، وهو القطع إذا تحققت شروط السرقة الكاملة ولم يرد خلافٌ عنهم في ذلك⁽¹⁾.
قال ابن قدامة: (وأجمع المسلمون على وجوب قطع السارق في الجملة)⁽²⁾.

رابعاً: مقاصد الشريعة:

حفظ المال من مقاصد الشريعة الإسلامية، ولذلك اعتبرت الشريعة بالمال وشرعت أحكاماً وحدوداً لتحقيق هذا المقصود العظيم، ومن هذه الحدود حد السرقة⁽³⁾.
يقول الدكتور محمد اليobi: (أحاط الإسلام ملكية الفرد بسياج قوي من الحماية وفرض من العقوبات ما يجر المعتمدي ويحفظ المال، فقرر عقوبة قطع اليد في السرقة)⁽⁴⁾.

مسألة:

هل يُجمع بين ضمان المسرورق والقطع:

لقد اتفق الفقهاء في هذه المسألة على موطنٍ واختلفوا في موطنٍ آخر ، كما يلي:
تحرير محل النزاع في المسألة:

1. اتفق الفقهاء على أنه إذا قطع السارقُ وعينُ المال المسرورق قائمةً رُدَّت على صاحبها، لبقائها على ملكه، وهو أولى الناس بها.⁽⁵⁾

قال ابن قدامة: (لا يختلف أهل العلم في وجوب رد العين المسرورة على مالكها، إذا كانت باقية)⁽⁶⁾.

2. أما إن كانت العينُ تالفةً، فقد اختلفوا في ضمانها، على ثلاثة أقوال:
القول الأول: ذهب الحنفية: إلى عدم الجمع بين القطع والضمان على السارق، وأما المسرورق منه، فله اختيارُ أحدهما، فإن اختار الضمان لم يقطع السارق، وذلك قبل وصول الأمر إلى الحاكم، وإن اختار القطع واستوفى، فلا ضمان على السارق⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ الزيلعي:تبين الحقائق،(211/3)،ابن رشد:بداية المجتهد،(452/2)،المطيعي: تكملة المجموع،(153/22)،البهوتi: كشاف القناع،(129/6)، ابن حزم:المحلى،(319/11).

⁽²⁾ المعني والشرح الكبير : له، (235/10).

⁽³⁾ الشاطبي: المواقفات، (10/2)، الريسوني: نظرية المقاصد، (ص126،152)، الخادمي: الاجتهد المقاصدي، (53/1)، العالم: المقاصد العامة، (ص555)، العبيدي: الشاطبي ومقاصد الشريعة:، (ص121).

⁽⁴⁾ مقاصد الشريعة: له، (ص297).

⁽⁵⁾ الزيلعي:تبين الحقائق،(231/3)،ابن رشد:بداية المجتهد،(452/2)،المطيعي: تكملة المجموع،(226/22)،البهوتi: كشاف القناع،(149/6)، عودة: التشريع الجنائي (618/2).

⁽⁶⁾ المعني والشرح الكبير : له، (274/10).

⁽⁷⁾ الزيلعي:تبين الحقائق،(231/3)،الكاـسـانـيـ:ـبـدـائـعـ الصـنـائـعـ،(84/7)،الـسـرـخـسـيـ:ـالـمبـسوـطـ،(276/9).

القول الثاني: ذهب المالكية: إلى التفريق بين السارق الموسر والمعسر، فإن كان موسراً عند القطع وجب عليه القطع والضمان وإن كان معسراً وجب عليه القطع فقط⁽¹⁾.

القول الثالث: ذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية: إلى الجمع بين القطع والضمان مطلقاً، فعلى السارق رد مثل المسروق إن كان مثلياً، وقيمة إن كان قيمياً موسراً كان أو معسراً⁽²⁾.

سبب الخلاف في المسألة:

1. الخلاف في تفسير آية السرقة ، فالحنفية قالوا الآية بينت أن جزاء السارق الكافي هو القطع، فلا يجوز الجمع بين القطع والضمان تنزيهاً لأحكام الشريعة عن النقص، وأما غير الحنفية فقالوا القطع والضمان حقان مختلفان، حق الله وحق للأدمي ، فيجمع بينهما.

2. الخلاف في الزيادة على النص هل تعد نسخ للنص أم لا ؟ فالحنفية قالوا الزيادة تعد نسخاً، وآية السرقة ذكرت أن جزاء السارق القطع، والضمان زيادة على النص ونسخ له، ونسخ القرآن لا يكون إلا بنص قرآنی، أو بحديث متواتر، لذلك لا يجمع بين القطع والضمان، وأما غير الحنفية فقالوا الزيادة لا تعد نسخاً للنص ، لذلك يجمع بين القطع والضمان.

3. الخلاف في (قاعدة المضمونات تملك بالضمان) فالحنفية قالوا بهذه القاعدة، فذلك لا يجتمع عندهم القطع والضمان، أما غير الحنفية، فقالوا (المضمونات لا تملك بالضمان، ويجتمع عندهم القطع والضمان لأنهما حقان مختلفان⁽³⁾).

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول:

استدل الحنفية: على عدم الجمع بين القطع والضمان، بالكتاب والسنّة والمعقول، وذلك كما يلي:

1. الكتاب:

قال تعالى:(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)⁽⁴⁾

⁽¹⁾ ابن رشد: بداية المجتهد، (452/2)، الدسوقي: حاشيته، (374/4)، ابن جزي: القوانين الفقهية، (309).

⁽²⁾ المطيعي: تكملة المجموع، (246/22)، الشربini: مغني المحتاج، (177/4)، ابن قدامة: المغني والشرح الكبير، (274/10)، البهوي: كشاف القناع، (149/6)، ابن حزم: المحل، (339/11).

⁽³⁾ ابن نحيم: الأشباه والنظائر، (ص204)، الزنجاني: تخريج الفروع على الأصول، (ص104)، الكاساني: بدائع الصنائع، (84/7).

⁽⁴⁾ المائدة : الآية ، (38).

وجه الدلالة:

الاستدلال بالآية من وجهين:

1. ذكر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية القطع، وجعله كلَّ الجزاء للسارق ولم يذكر الضمان، فلو أوجبنا الضمان، لصار القطع بعضَ الجزاء، فيكونُ نسخاً لنص القرآن، ونسخ القرآن لا يجوز إلا بالقرآن أو بحديث متواتر، وأما بنظر واجتهاد، فلا.⁽¹⁾

وردَ هذا الاستدلال، بما يلي:

لا يُسلم أنَّ الزيادة على النص تعدُّ نسخاً⁽²⁾، وقد ذكر الله تعالى إعطاء ذوي القربي من الغنيمة مطلقاً، فقال تعالى: (واعلموا أنَّمَا غنمتمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى)⁽³⁾، وقال أبو حنيفة: يُعطى ذووا القربي، إلا أن يكونوا فقراء، فزاد على النص بغير نص مثله من قرآن أو خبر متواتر.⁽⁴⁾

1. إنَّ الله تعالى سَمِّيَ القطعَ جزاءً والجزاءُ يُبنى على الكفاية ولو أوجبنا الضمانَ لصار القطعُ غيرَ كافٍ، وهذا خلافٌ ما جاء في الآية والله منزه عن ذلك.⁽⁵⁾

وردَ هذا الاستدلال، بما يلي:

2. لو كان الأمرُ كما قلتم لوجب أن لا يلزم رُدُّ المسروق، حال كونه قائماً، ولكن الواجب رُدُّه، باتفاق الفقهاء.⁽⁶⁾

ثانياً: السنة:

3. عنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ (رض)، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) يَقُولُ: (لَا يُغَرِّمُ السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحُدُу).⁽⁷⁾
وَعَدَ النَّسَائِيَ: (لَا يُغَرِّمُ صَاحِبُ سَرْقَةٍ، إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحُدُу).⁽⁸⁾

(1) الجصاص: أحكام القرآن، (83/4)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (3/524)، ابن العربي: أحكام القرآن، (2/113)، الرازمي: التفسير الكبير، (11/228) وما بعدها.

(2) الأمدي: الإحکام، (1/306).

(3) الأنفال: من الآية ، (43).

(4) ابن العربي: أحكام القرآن، (2/113).

(5) الكاساني: بداع الصنائع، (7/84)، الرازمي: التفسير الكبير، (11/228).

(6) الرازمي: التفسير الكبير، (11/228).

(7) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب السرقة، باب غرم السارق، ح (17745)، وقال عنه: هذا حديث مختلف فيه ومنقطع ، وضعفه الدارقطني : انظر العلل ، (4/193).

(8) النسائي: سننه ، كتاب قطع السارق، باب حد البلوغ وذكر السن الذي إذا بلغها الرجل أو المرأة أُقيم عليه الحد، ح (4999)، (8/468)، ضعفه الألباني : انظر ضعيف سنن النسائي ، (ص167).

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن العين المسروقة، إذا تلفت في يد السارق لم يضمنها، بعد أن أقيم عليه حد السرقة، سواء أتلفها قبل القطع أو بعده، وذلك لأن القطع والضمان حقان، واجتماع حقين في حق واحد مخالف للأصول، فصار القطع بدل الضمان.⁽¹⁾

ورد هذا الاستدلال، بما يلي:

هذا الحديث في سنته كلام، فمنهم من قال إنه مرسل، ومنهم من قال إنه منقطع، ومنهم من ضعفه كما مر معنا ولذلك، فالحديث ليس بالقوي ولا يرقى، لأن يكون حجة يؤخذ بها لمنع الضمان في مقابلة العصمة الثابتة لمال المسلم، ويحتمل أن يكون المقصود بـعدم الغرم عدم وجوب أجرة القاطع على السارق ودعوى اجتماع حقين في حق واحد غير صحيحة، لأنهما مختلفان، فالقطع للزجر، والضمان لتفويت حق الأدمي.⁽²⁾

قال الصناعي: (وحيث عبد الرحمن هذا لا تقوم به حجة مع ما قيل فيه).⁽³⁾

ثالثاً: المعقول:

1. قال الحنفيه: المضمونات عندنا تُملأ بالضمان ويستند الملك فيها إلى وقت وجوب أداء الضمان أو اختياره من وقت التعدي والأذى، وذلك لأن الضمان مقابل العين المختلفة، فيقتضي التمليل للضمان⁽⁴⁾، وعلى ذلك لو ضمن السارق قيمة المسروق أو مثله لملك المسروق منذ أخذه، فتبيّن أنه قطع في ملك نفسه، وهذا لا يجوز.⁽⁵⁾

2. الضمان يجب بأخذ مال معصوم ثبت عصمه حقاً لمالكه والمضمون حال السرقة خرج عن هذه العصمة بدليل وجوب القطع على السارق ولو بقي المال معصوماً حقاً لمالك، لما وجب القطع، والثابت للعبد في هذا المال إنما يثبت لدفع حاجته وحاجة السارق، كحاجة المسروق منه، فتتمكن فيه شبهة الإباحة وهي تمنع القطع ووجوبه، فينقى الضمان من باب أولى⁽⁶⁾.

(1) السندي: حاشيته على النسائي، (93/8)، ابن عبد البر: التمهيد، (14/383)، الصناعي: سبل السلام، (4/32).

(2) السندي: حاشيته على النسائي، (93/8)، ابن عبد البر: التمهيد، (14/383)، ابن رشد: بداية المجتهد، (2/452)، قدامة: المغني والشرح الكبير، (10/274).

(3) سبل السلام: له ، (4/33).

(4) ابن نجيم: الأشباه والنظائر، (ص204)، الزنجاني: تحرير الفروع على الأصول، (ص104).

(5) الكاساني: بدائع الصنائع، (7/84)، الجصاص: أحكام القرآن، (4/84)، عودة: التشريع الجنائي (2/618).

(6) الكاساني: بدائع الصنائع، (7/85).

وردَّ هذا الاستدلال، بما يلي:

المضموناتُ لا تملكُ بالضمان، لأنَّ الضمانَ مقابل فواتِ يدِ المالك عن عينِ ماله واستياءِ الآخذِ عليها وليس مقابل العين، فملكُ العين قائمٌ لمالكها، فلا تملكُ للآخذِ لعدم توافر رضا المالك، ولأنَّه لا يوجدُ ضرورةُ تقضي التملِكَ أو الإباحة.⁽¹⁾

3. اجتماع وجوب الحدُّ والمال بفعل واحد أمرٌ ممتنع، كما لا يجتمعُ الحدُّ والمهرُ والقوْدُ والمالُ فوجب أن يكونَ القطعُ نافياً لضمانِ المال، إذا كانَ المالُ في الحدود لا يجب إلا مع الشبهة وحصول الشبهة ينفي وجوبَ القطع.⁽²⁾

وردَّ هذا الاستدلال، بما يلي:

دعوى اجتماع وجوب الحدُّ والمال بفعل واحد غير صحيحة، لأنَّهما مختلفان، فالقطعُ للزجر والضمانُ لتفويت حقِّ الأدمي.⁽³⁾

ثانياً: أدلة القول الثاني:

استدلَّ المالكيةُ على وجوب الجمع بين القطع والضمان على السارق الموسر ووجوب القطع فقط على السارق المعسر، بما يلي:

قالوا إنَّ السارق الموسر لا يُعذرُ في سرقته، فيجبُ عليه القطعُ والغرمُ تغليظاً عليه وأما المعسرُ فيُعذرُ بسبب الفاقة والحاجة، ويجبُ عليه القطع فقط ويسقط عنه الغرمُ تخفيفاً عنه⁽⁴⁾.

ثالثاً: أدلة القول الثالث:

استدلَّ الشافعيةُ والحنابلةُ والظاهريَّةُ على وجوب الجمع بين القطع والضمان على السارق مطلقاً، بالكتاب والسنة والمعقول، كما يلي:

1. الكتاب:

قوله تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ).⁽⁵⁾

⁽¹⁾ الزنجاني: تحرير الفروع على الأصول، (ص 104).

⁽²⁾ الجصاص: أحكام القرآن، (4/84).

⁽³⁾ ابن رشد: بداية المجتهد، (2/452)، ابن قدامة: المغني والشرح الكبير، (10/274).

⁽⁴⁾ ابن رشد: بداية المجتهد، (2/452)، الدسوقي: حاشيته، (4/374)، ابن جزي: القوانين الفقهية، (ص 109)، عودة: التشريع الجنائي ، (620/2).

⁽⁵⁾ البقرة: من الآية ، (188).

وجه الدلالة:

في الآية نهيٌ عن أكل الأموال بالباطل، ويدخل في هذا النهي كل مال أخذ بوجه غير مأذون به شرعاً، كالغصب والخداع وجح الحقوق والسرقة، وما دامت السرقة أكل مال بالباطل، فلا بد من ضمان المسروق، والقطع لا يجزئ عن ذلك، بل يُجمع بين القطع والضمان⁽¹⁾.

ثانياً: السنة:

1. عن الحسن، عن سمرة (رض) أنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: (عَلَى الْيَدِ مَا أَخْذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ).⁽²⁾

وجه الدلالة:

الحديث دليل على وجوب ضمان ورد ما أخذه المرء من مال غيره، بإجارة أو إعارة أو غصب أو سرقة أو غيرها، ولا يبرأ إلا بمصيره إلى مالكه أو ما يقام مقامه، لقوله (حتى تؤديه) ولا يسد القطع عن ضمان المسروق، فوجوب الجمع بينهما⁽³⁾.

2. وعن عمرو بن يثربٍ، قال: خطبنا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فقال: (لَا يَحْلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ).⁽⁴⁾

وجه الدلالة:

الحديث دليل على أن مال المرء لا يحل إلا بطيب نفسه، ولذلك وجب على من أخذ مال غيره بغير طيب نفسه أن يضمه ويرده له ولا يجزئه عن ذلك شيء، ومن هنا وجب الجمع بين القطع والضمان ورد المسروق لصاحبها⁽⁵⁾.

ثالثاً: المعقول:

1. القطع والضمان حقان مختلفان في سبب وجوب كلٍّ منهما، فالقطع يجب حقاً لله تعالى، والضمان يجب حقاً للأدمي، فلا يمنع أحدهما الآخر، ويجوز اجتماعهما، كالجزاء والقيمة في قتل

(1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (1/176)، ابن العربي: أحكام القرآن، (1/137)، الرازى: التفسير الكبير، (5/117).

(2) ابن ماجة: كتاب الأحكام، باب العارية، ح(64/4)، أبو داود، سننه، كتاب الإجارة، باب في تضمين العارية، ح(3561)، (ص638)، ضعفه الألباني : انظر إرواء الغليل، (5/348).

(3) الصناعي: سبل السلام، (3/91)، المباركفوري: تحفة الأحوذى، (4/482)، العظيم آبادى: عون المعبود، (9/474).

(4) سبق تخرجه: انظر (ص114) من الرسالة.

(5) الصناعي: سبل السلام، (4/33).

الصيـد الحرمـي المـملوكـ، والـديـة والـكـفارـة في القـتـل الخـطـأـ، والـحـكـمـةـ من القـطـعـ الزـجـرـ، وأـمـاـ الصـضـمانـ لـتـقوـيـتـ حـقـ الأـدـمـيـ⁽¹⁾.

2. أـجـمـعـ الفـقـهـاءـ عـلـى وجـبـ ضـمـانـ المـسـرـوـقـ عـلـى السـارـقـ وـرـدـهـ لـمـالـكـ إـذـا وـجـدـ بـعـينـهـ، وـيـلـزـمـ إـذـاـ تـلـفـ وـلـمـ يـوـجـدـ بـعـينـهـ أـنـ يـكـونـ فـي ضـمـانـ السـارـقـ، قـيـاسـاـ عـلـى سـائـرـ الـأـمـوـالـ الـواـجـبـ.⁽²⁾

الرأـيـ الرـاجـحـ:

بعـد عـرـضـ الـأـقـوـالـ وـأـدـلـتـهاـ وـمـنـاقـشـتهاـ، يـرـى البـاحـثـ أـنـ الرـأـيـ الرـاجـحـ، هو القـوـلـ الثـالـثـ وـهـوـ قـوـلـ الشـافـعـيـةـ وـالـحـنـابـلـةـ وـالـظـاهـرـيـةـ القـائـلـ بـوـجـبـ الجـمـعـ بـيـنـ القـطـعـ وـالـضـمـانـ عـلـى السـارـقـ، وـذـلـكـ لـأـسـبـابـ التـالـيـةـ:

1. قـوـةـ أـدـلـةـ الشـافـعـيـةـ وـالـحـنـابـلـةـ وـتـمـكـنـهـمـ مـنـ الرـدـ عـلـى أـدـلـةـ الـحـنـفـيـةـ.
2. ضـعـفـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ اـسـتـدـلـ بـهـ الـحـنـفـيـةـ.
3. اختـلـافـ سـبـبـ وـجـبـ كـلـ مـنـ الضـمـانـ وـالـقـطـعـ.
4. القـوـلـ بـوـجـبـ الضـمـانـ عـلـى السـارـقـ يـتـقـقـ وـمـقـاصـدـ الشـرـيـعـةـ فـيـ حـفـظـ الـمـالـ وـتـحـرـيمـ الـاعـتـداءـ عـلـيـهـ وـصـونـهـ، الـذـيـ هـوـ مـنـ الـضـرـورـيـاتـ الـخـمـسـ.⁽³⁾

ثـانـيـاـ: عـقـوبـةـ قـاطـعـ الـطـرـقـ⁽⁴⁾:

لـقـدـ اـتـفـقـ الـفـقـهـاءـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ عـلـىـ مـوـطـنـ، وـاـخـتـلـفـواـ فـيـ موـاطـنـ أـخـرـىـ إـلـيـكـ بـيـانـهـاـ:

⁽¹⁾ الصـنـعـانـيـ: سـبـلـ السـلـامـ، (33/4)، الـمـطـبـعـيـ: تـكـمـلـةـ الـمـجـمـوـعـ، (226/22)، الشـرـبـيـنـيـ: مـغـنـيـ الـمـحـتـاجـ، (177/4)، ابنـ قدـامـةـ: الـمـغـنـيـ وـالـشـرـحـ الـكـبـيرـ، (274/10)، الـبـهـوـتـيـ: كـشـافـ الـقـنـاعـ، (149/6) عـودـةـ: التـشـرـيعـ الـجـنـائـيـ، (620/2).

⁽²⁾ الصـنـعـانـيـ: سـبـلـ السـلـامـ، (33/4)، الـمـطـبـعـيـ: تـكـمـلـةـ الـمـجـمـوـعـ، (226/22)، ابنـ قدـامـةـ: الـمـغـنـيـ وـالـشـرـحـ الـكـبـيرـ، (274/10)، ابنـ حـزمـ: الـمـحـلـيـ، (339/11)، عـودـةـ: التـشـرـيعـ الـجـنـائـيـ، (618/2).

⁽³⁾ الشـاطـبـيـ: الـمـوـافـقـاتـ، (10/2)، الـرـئـيـسـوـنـيـ: نـظـرـيـةـ الـمـقـاصـدـ، (صـ126ـ، 152ـ)، الـخـادـمـيـ: الـاجـتـهـادـ الـمـقـاصـدـيـ، الـعـالـمـ: الـمـقـاصـدـ الـعـامـةـ، (صـ548ــ555ـ)، الـعـبـيـدـيـ: الشـاطـبـيـ وـمـقـاصـدـ الشـرـيـعـةـ، (صـ121ـ)، الـيـوـبـيـ: مـقـاصـدـ الشـرـيـعـةـ، (صـ297ـ).

⁽⁴⁾ قـاطـعـ الـطـرـقـ أوـ الـمـحـارـبـ: هوـكـلـ منـ كـانـ دـمـهـ مـحـقـوـنـاـ قـبـلـ الـحـرـابـةـ، وـهـوـ الـمـسـلـمـ وـالـذـمـيـ، وـمـعـنـىـ الـحـرـابـةـ بـاـتـفـاقـ الـفـقـهـاءـ إـشـهـارـ السـلاـحـ وـإـخـافـةـ وـقـطـعـ السـبـيلـ خـارـجـ الـبـلـدـ، وـاـخـتـلـفـواـ، فـيـمـ حـارـبـ دـاـخـلـ الـبـلـدـ، هـلـ يـعـدـ مـحـارـبـاـ أوـ لـاـ، فـقـالـ الـحـنـفـيـةـ وـبـعـضـ الـحـنـابـلـةـ: لـاـ يـعـدـ مـحـارـبـاـ، وـقـالـ مـالـكـ: يـعـدـ مـحـارـبـاـ، فـدـاـخـلـ الـبـلـدـ وـخـارـجـهـ سـوـاءـ، وـقـالـ الشـافـعـيـةـ وـأـكـثـرـ الـحـنـابـلـةـ: يـعـدـ مـحـارـبـاـ بـشـرـطـ وـجـودـ الـقـوـةـ الـغـالـبـةـ مـنـهـ وـضـعـفـ السـلـطـانـ أـمـامـهـ، انـظـرـ، الـزـيـلـعـيـ: تـبـيـينـ الـحـقـائـقـ، (237/3)، ابنـ رـشـدـ: بـدـاـيـةـ الـمـجـتـهـدـ، (455/2)، الـمـطـبـعـيـ: تـكـمـلـةـ الـمـجـمـوـعـ، (228/22)، الشـرـبـيـنـيـ: مـغـنـيـ الـمـحـتـاجـ، (180/4)، ابنـ قدـامـةـ: الـمـغـنـيـ وـالـشـرـحـ الـكـبـيرـ، (298/10)، الـبـهـوـتـيـ: كـشـافـ الـقـنـاعـ، (150/6).

تحرير محل النزاع في المسألة:

1. اتفق الفقهاء على أن عقوبة قطاع الطرق إذا قتلوا يقتلوا⁽¹⁾
2. اختلف الفقهاء في عقوبة قطاع الطرق المذكورة في آية المحاربة، هل هي على التخيير أم على الترتيب بقدر جنائية المحارب على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة: إلى أن عقوبة قطاع الطريق على الترتيب المذكور في آية المحاربة بقدر الجنائية حسب التفصيل التالي⁽²⁾:

1. إذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا.
2. وإذا أخذوا المال فقط تقطع أيديهم وأرجلهم من خلف.
3. وإذا أخافوا الطريق فقط ينفوا من الأرض.
4. وإن أخذوا المال وقتلوا فالإمام مخير في عقوبتهم، إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلف، ثم قتلهم، وإن شاء لم يقطعهم، وإنما يقتلهم أو يصلبهم.

القول الثاني: ذهب المالكيه والظاهريه: إلى أن عقوبة قطاع الطريق على التخيير، وأن الأمر فيها راجع لاجتهاد الإمام، بما يراه يحقق المصلحة ويدفع الفساد ولا يحكم فيه بالهوى، وذلك حسب التفصيل التالي⁽³⁾:

1. إن قتلوا، فلا بد من قتلهم ويخير الإمام بين قتلهم أو صلبهم، وليس له تخيير في قطعهم ونفيهم.
2. وإن أخذوا المال ولم يقتلوا خير الإمام بين قتلهم أو صلبهم أو قطعهم أو من خلف، ولا تخيير له في نفيهم إلى بلد آخر.
3. وإن أخافوا السبيل فقط كان الإمام مخيراً بين قتلهم أو صلبهم أو قطعهم أو نفيهم، وذلك حسب تفاوتهم في الحرابة، وفق التفصيل التالي⁽⁴⁾:

فإن كان المحارب من له الرأي والقوة، فوجة الاجتهاد قتلُه أو صلبه، لأن القطع لا يدفع ضرره، وإن كان لا رأي له، وإنما هو ذو قوة وبأس، قطعه من خلف وإن كان ليس فيه شيء من هاتين الصفتين أخذ بأيسر عقاب فيه، وهو الضرب والنفي.

⁽¹⁾ الزيلعي: تبيين الحقائق، (237/3)، الكاساني: بدائع الصنائع، (7/93)، ابن رشد: بداية المجتهد، (2/455)، الشربوني: مغني المحتاج، (4/181) وما بعدها، ابن قدامة: المغني والشرح الكبير، (10/299)، ابن حزم: المحيى، (11/318).

⁽²⁾ الزيلعي: تبيين الحقائق، (3/237)، السرخسي: المبسوط ، (9/237)، الكاساني: بدائع الصنائع ، (7/93)، عودة: التشريع الجنائي ، (2/647).

⁽³⁾ ابن رشد: بداية المجتهد ، (2/455)، الدسوقي: حاشيته ، (4/349)، ابن جزي: القوانين الفقهية، (ص 311)، ابن حزم: المحيى، (11/318)، عودة: التشريع الجنائي ، (2/640) وما بعدها.

⁽⁴⁾ ابن رشد: بداية المجتهد، (2/455).

القولُ الثالث: ذهب الشافعيةُ والحنابلةُ وأبو يوسفَ ومحمدٌ صاحباً أبي حنيفةَ: إلى ما ذهب إليه أبو حنيفةَ في الصور الثلاث الأولى، وخالفوه في الصورة الرابعة، وهي إذا قتل قطاع الطرق وأخذوا المال، فقالوا يقتلون ويصلبون.⁽¹⁾

سبب الخلاف في هذه المسألة:

يرجع سبب الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة إلى اختلافهم في تفسير حرف(أو) الوارد في آية المحاربة، هل يفيد الترتيب أم يفيد التخيير، فالذين قالوا يفيد الترتيب، وهم الحنفية والشافعية والحنابلة، قالوا بأن عقوبة قطاع الطريق مرتبة حسب جنابتهم والذين قالوا يفيد التخيير، وهم المالكية، قالوا إن الإمام مخير في عقوبته بما يراه يحقق المصلحة ويدفع الفساد بعيداً عن الهوى، وانفرد أبو حنيفة في صورة واحدة، وهي إذا أخذ قطاع الطريق المال وقتلوا، فإن الإمام مخير بين قطعهم، ثم قتلهم وبين قتلهم وصلبهم دون قطع⁽²⁾.

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول:

استدل أبو حنيفة على أن عقوبة قطاع الطريق على الترتيب المذكور في آية المحاربة بقدر الجنابة، بالكتاب، وذلك كما يلي:

قال تعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ نُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حِزْبٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ).⁽³⁾

وجه الدلالة:

بيّنت الآية عقوبة قطاع الطريق وذكرت حرف (أو) وهذا الحرف في اللغة يقتضي الترتيب والتتويع، فتكون العقوبة بحسب نوع الجنابة وعلى قدرها في ثلاثة صور، وهي من قتل يقتل ومن أخذ المال يقطع من خلاف، ومن أخلف الطريق يُنفي، وأما الصورة الرابعة، وهي من قتل وأخذ

⁽¹⁾ الكاساني: بدائع الصنائع، (7/93)، الزيلعي: تبيين الحقائق، (3/235)، المطيعي: تكميلة المجموع، (22/22)، الشرباني: مغني المحتاج، (4/181) وما بعدها، ابن قدامة: المغني والشرح الكبير، (10/299)، البهوي: كشاف القناع، (6/150) وما بعدها، عودة: التشريع الجنائي ، (2/647).

⁽²⁾ الجصاص: أحكام القرآن، (4/54) وما بعدها ، ابن رشد: بداية المجتهد ، (2/455)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (3/512)، ابن العربي : أحكام القرآن، (2/97)، الرازى: التفسير الكبير، (11/215)، ابن عطية: المحرر الوجيز ، (2/184).

⁽³⁾ المائدة : الآية ، (33).

المال، فإن حرف (أو) يقتضي التخيير للإمام بين قطعه، ثم قتله وبين قتله أو صلبه، وذلك، لأن الله جمع بين القتل وقطع الطريق، وعبر عن القتل بالمحاربة وعن قطع الطريق بالفساد، فأوجب سبحانه وتعالى أحد الأجزية بسبب الجرمتين، وقد وجد من المحارب ما يوجب القتل والقطع، فكان للإمام فعلهما، كما لو قتل وقطع في غير قطع الطريق.⁽¹⁾

ورد هذا الاستدلال، بما يلي:⁽²⁾

1. لا يصح هذا الاستدلال، لأن القتل لو وجب لحق الله تعالى لن يخير الإمام فيه، كقطع السارق، وكما لو انفرد المحارب بأخذ المال.
2. ولأن الحدود الله تعالى، إذا كان فيها قتل سقط ما دونه، لأن ما دون النفس في الحدود، يدخل في النفس، كما لو سرق وزنا وهو محسن.
3. الجناية، وهي قطع الطريق، واحدة فلا توجب حدين في آن واحد.

وقد أجاب أبو حنيفة على هذا الاعتراض بقوله:

إن جنائية قطع الطريق وإن كانت واحدة، فإن القطع والقتل أيضاً عقوبة واحدة، ولكنها مغلوظة لتغلوظ سببها، حيث إن قطع الطريق يخل بالأمن على النفس والمال معاً.⁽³⁾

ثانياً: أدلة القول الثاني:

استدل المالكية والظاهريّة على أن عقوبة قطاع الطريق على التخيير وأن الأمر فيها راجع لاجتهاد الإمام بما يراه يحقق المصلحة، بالكتاب:

قال تعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِرْبٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ).⁽⁴⁾

وجه الدلالة:

ظاهر الآية يدل على أن الإمام مخير في عقوبة قطاع الطريق، بما يراه مناسباً لتحقيق المصلحة ودفع الفساد، حيث إن حرف (أو) المذكور في الآية يفيد في اللغة التخيير، كما في كفارة

⁽¹⁾ الجصاص: أحكام القرآن، (54/4) وما بعدها ، الكاساني: بدائع الصنائع، (93/7)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (3/512)، ابن العربي: أحكام القرآن، (97/2)، الرازمي: التفسير الكبير، (216/11)، ابن عطيّة: المحرر الوجيز، (184/2).

⁽²⁾ الكاساني: بدائع الصنائع، (93/7)، ابن قدامة: المغني والشرح الكبير، (10/299).

⁽³⁾ الكاساني: بدائع الصنائع، (7/94).

⁽⁴⁾ المائدة : الآية ، (33).

اليمين⁽¹⁾، وكفارة جزاء الصيد⁽²⁾، ويخرج من هذا التخيير قاطع الطريق الذي يقتل، فلابد من قتله ولا تخير الإمام فيه، والتخيير فيمن أخذ المال أو أخاف الطريق حسب التفصيل السابق.⁽³⁾

ورد هذا الاستدلال بعدة وجوه، كما يلي:

1. حرف (أو) في الآية لا يفيد التخيير، وإنما يفيد الترتيب، يدل على ذلك أنها بدأت بالأغاظ فالأغلظ وعرف القرآن فيما أريد به التخيير البداءة، بالأخف كفارة اليمين، وما أريد به الترتيب بدئ فيه بالأغاظ، فالأغلظ، كفارة الظهار، والقتل.⁽⁴⁾
2. لا يمكن حمل الآية على التخيير في مطلق قاطع الطريق، لأن الجزاء على قدر الجناية يزداد بزيادة الجناية وينقص بنقصانها، والعقوبات تختلف باختلاف الإجرام، ولذلك اختلف حكم الزاني والقاذف والسارق، وبحمل الآية على التخيير قد سووا بينهم مع اختلاف جنایاتهم، وهذا خلاف المشروع، لقوله تعالى: (وجزاء سيئة مثلها)⁽⁵⁾.
3. الإجماع قائم بين الفقهاء على أن قطاع الطريق لو أخذوا المال وقتلوا لا يجازون بالنفي وحده وإن كان ظاهر الآية يقتضي التخيير بين الأجزية الأربع.⁽⁶⁾
4. لا يمكن العمل بظاهر التخيير في الآية، لأن التخيير الوارد في الأحكام المختلفة، من حيث الصورة بحرف التخيير إنما يجري على ظاهره، إذا كان سبب الوجوب واحداً، كما في كفارة اليمين وكفارة جزاء الصيد، أما إذا كان سبب الوجوب مختلفاً، فيخرج مخرج ببيان الحكم لكل في نفسه، كما في قوله تعالى: (قلنا يا ذا القرنين إما أن تذنب وإما أن تتّخذ فيهم حسناً)⁽⁸⁾، فإن ذلك ليس للتخيير بين المذكورين، بل لبيان الحكم لكل في نفسه، لاختلاف سبب الوجوب وتأنيله، إما أن تعذب من ظلم أو تتّخذ الحسنة، فيمن آمن وعمل صالحاً.⁽⁹⁾

⁽¹⁾ قال تعالى: (ولَكُنْ يُؤْخِذُكُمْ بِمَا عَدَّتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِبَكُمْ أَوْ كِسْوَتَهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ)، المائدة: من الآية ، (89).

⁽²⁾ قال تعالى: (وَمَنْ قَتَّلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَتَّلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذُوَّا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذِيَا بِالْغَكْعَبَةِ أَوْ كَفَارَةً طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيُذْوَقَ وَبَالَ أَمْرِهِ)، المائدة: من الآية ، (95).

⁽³⁾ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (3/512)، ابن العربي: أحكام القرآن، (2/97)، ابن رشد: بداية المجتهد، (2/455)، الرازى: التفسير الكبير، (11/215)، ابن عطية: المحرر الوجيز، (2/184)، ابن حزم: المحلى، (11/319).

⁽⁴⁾ ابن قدامة: المغني والشرح الكبير، (10/299).

⁽⁵⁾ الشورى: من الآية، (40).

⁽⁶⁾ الكاساني: بداع الصنائع، (7/93)، ابن قدامة: المغني والشرح الكبير، (10/299).

⁽⁷⁾ الكاساني: بداع الصنائع، (7/93).

⁽⁸⁾ الكهف: من الآية ، (86).

⁽⁹⁾ الكاساني: بداع الصنائع، (7/93).

5. والقولُ بتحيير الإمام في قتل قاطع الطريق الذي لم يقتل يُردد بقول النبي ﷺ (لَا يَحْلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ، التَّبَّابُ الْزَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ).⁽¹⁾
وقطاعُ الطريق الذي لم يقتل ليس من هؤلاء الثلاثة.⁽²⁾

أجاب المالكية عن الاعتراض الأخير بقولهم:

إن ظاهر هذا الحديث يدل على أن المحارب غير داخل فيه، لأن قاتل النفس في غير المحاربة إنما أمره في القتل أو الترك إلىولي المقتول، وأمر المحارب إلى السلطان، لأن فساده في الأرض لا يلتقي فيه إلى عفو المقتول، فعلمنا بهذا أن المحارب لا يدخل في هذا الحديث، وإنما يدخل فيه القاتل والأمر فيه إلى المقتول إذا قتل فيه أو قتل نفساً، فكانه على مجرى القصاص.⁽³⁾

ثالثاً: أدلة القول الثالث:

استدل الشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة، على أن عقوبة قطاع الطريق على الترتيب المذكور في آية المحاربة، بقدر الجناية، بالكتاب والسنة والآثار، وذلك كما يلي:

أولاً: الكتاب:

قال تعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِرْصٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ).⁽⁴⁾

وجه الدلالة:

الآية واضحة الدلالة على أن عقوبة قطاع الطريق تكون بحسب الجناية وعلى قدرها، حيث إن حرف (أو) المذكور في الآية يفيد الترتيب والتتويع، فقطاع الطريق إذا قتلوا يُقتلوا وإذا أخذوا الأموال قطعوا من خلاف وإذا أخذوا الأموال قتلوا وصلبوا وإذا أخافوا الطريق نفوا.⁽⁵⁾

⁽¹⁾ سبق تخريرجه: انظر (ص39) من الرسالة.

⁽²⁾ ابن بطال: شرح صحيح البخاري، (8/420)، ابن قدامة: المغني والشرح الكبير، (10/299).

⁽³⁾ ابن بطال: شرح صحيح البخاري، (8/420).

⁽⁴⁾ المائدة: آية ،(33).

⁽⁵⁾ الجصاص: أحكام القرآن، (54/4) وما بعدها ، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (3/512)، ابن العربي: أحكام القرآن، (2/97)، الرازمي: التفسير الكبير، (11/215)، ابن عطية: المحرر الوجيز ، (2/184)، ابن قدامة: المغني والشرح الكبير، (10/299).

ثانياً السنة:

1. عن أنس (رضي الله عنه) قال: (قدم رهطٌ من عكلٍ - وفي لفظ من عرينةٍ - على النبي ﷺ) كانوا في الصفة، فاجتبو المدينة⁽¹⁾، فقالوا يا رسول الله أبغنا رسلاً⁽²⁾، فقال ما أجد لكم إلا أن تلتحقوا ببابِ رسول الله (ﷺ) فاتوهَا، فشربوا من ألبانها وأبواهَا حتى صحوا وسمعوا وقتلوا الراعي واستيقوا الذود، فاتَّى النبي صلى الله عليه وسلم في آثارهم، فما ترجلَ النهارُ حتى أتيَ بهم، فأمرَ بمسامير، فأحْمَيْتُ، فكحلَّهم وقطعَ أيديهم وأرجلهم - وفي لفظ فامرَ بهم فقطَ أيديهم وأرجلهم وسمرَ أعينهم⁽³⁾ - وما حسمُهم⁽⁴⁾، ثم القوا في الحرّ يسْتَقُونَ، فما سُقُوا حتى ماتوا، قال أبو قلابة سرقوا وقتلوا وحاربوا الله ورسوله⁽⁵⁾.

وجه الدلالة:

الحديث واضح الدلالة على أن عقوبة المحارب تكون بقدر جنابته على الترتيب، لا على التخيير، حيث إن النبي ﷺ عاقب هؤلاء النفر بمثل جنابتهم، لأنهم كانوا محاربين سرقوا وقتلوا وأخافوا السبيل، فسمرَ أعينهم وقطع أيديهم وأرجلهم ولم يحسمهم ولم يسقهم حتى ماتوا.⁽⁶⁾

2. وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله (ﷺ) (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله إلا بإحدى ثلات : رجل زنى بعد إحسان، فإنه يرجم ورجل خرج محاربا لله ورسوله، فإنه يقتل أو يصليب أو ينفي من الأرض أو يقتل نفسها، فيقتل بها).⁽⁷⁾

(1) فاجتبو المدينة: أي استوحوها ولم توافقهم وكرهوا لسقم أصحابهم، وهو مشنق من الجوى وهو داء في الجوف، انظر، النووي: شرح صحيح مسلم، (154/11).

(2) أبغنا رسلاً: أي اطلب لنا لينا، انظر ابن حجر: فتح الباري، (111/12).

(3) وسمر أعينهم: أي كحلها بالمسامير المحمية حتى يذهب نظرها، انظر ابن حجر، فتح الباري، (112/12)، النووي، شرح صحيح مسلم، (155/11).

(4) الجسم معناه الكي بالنار لينقطع الدم، وهو من حسمه، أي قطعه، من باب ضرب فأنحسم، وفي الحديث (أنه أتى بسارق فقال اقطعوه ثم احسموه) أي اکووه بالنار لينقطع الدم انظر، الرزقي: مختار الصحاح، (ص85)، والحديث رواه البيهقي، انظر، سننه: كتاب السرقة، باب ما جاء في الإقرار بالسرقة ، ح(17715)، (271/8)، ضعفه الألباني : انظر إرواء الغليل، (83/8).

(5) البخاري : صحيحه ، كتاب الحدود، باب لم يسوق المرتدون المحاربون حتى ماتوا ، ح(6804)، (8/163).

(6) ابن بطال: شرح صحيح البخاري، (424، 419/8)، ابن حجر: فتح الباري، (12/110)، وما بعدها، انظر النووي: شرح صحيح مسلم، (154/11).

(7) أبو داود: سننه، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد، ح(4353)، (ص780)، البيهقي : السنن الكبرى، كتاب السرقة، باب قطاع الطريق، ح(17774)، (283/8)، صحّه الألباني : انظر صحيح سنن أبي داود ، (42/3).

وجه الدلالة:

الحديث يؤكد على حرمة دم المسلم، وأنه لا يُهدى إلا بإحدى ثلات، منها المحارب لله ورسوله (قاطع الطريق) إذا قُتل يُقتل وإذا أخاف السبيل يُنفي، فعقوبته على الترتيب حسب الجناية، لأن حرف (أو) المذكور في الحديث يفيد ذلك⁽¹⁾.

ثالثاً: الآثار:

عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال في قطاع الطريق: (إذا قتلو وأخذوا المال، قتلو وأصلبوا وإذا قتلو ولم يأخذوا المال، قتلو ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا، قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض).⁽²⁾

وعنه قال: نزلت هذه الآية في المحارب (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) إذا عدا فقط الطريق، فقتل وأخذ المال، صلب، فإن قتل ولم يأخذ مالاً، قُتل، فإن أخذ المال ولم يقتل، قطع من خلاف، فإن هرب وأعجزهم، فذلك نفيه⁽³⁾.

وجه الدلالة:

دل الأثر بروايته بوضوح على أن عقوبة المحارب تكون على الترتيب بحسب جنائته وعلى قدرها ولا تكون على التخيير.⁽⁴⁾

الرأي الراجح:

بعد عرض المسألة يرى الباحث أن الرأي الراجح، هو القول الثاني وهو قول الشافعية والحنابلة ومن معهم، القائل بأن عقوبة قطاع الطريق على الترتيب حسب جنائتهم، وذلك للأسباب التالية:

1. قوّة أدلة أصحاب هذا القول وتمكنهم من الرد على أدلة الأقوال الأخرى.
2. هذا القول يتفق والمقصد التشريعي من العقوبات، وهو ردع المجرم وغيره وإصلاح النفوس وحماية أمن المجتمع، كما يتفق ومقاصد الشريعة في حفظ النفس والمال، والقول بالتخيير يتعارض

⁽¹⁾ العظيم آبادي: عون المعبد، (7/12).

⁽²⁾ البيهقي: السنن الكبرى، كتاب السرقة، باب قطاع الطريق، ح(17775)، (283/8)، ضعفه الألباني : انظر إرواء الغليل، (92/8).

⁽³⁾ البيهقي: السنن الكبرى، كتاب السرقة، باب قطاع الطريق، ح(17776)، (283/8)، ضعفه الألباني : انظر ، إرواء الغليل، (92/8).

⁽⁴⁾ البغوي: شرح السنة، (261/10).

ومقاصد الشريعة في حفظ النفس إذ يحل قتل من لا يستحق القتل، وهو من أخذ المال أو أخاف الطريق ولم يقتل.⁽¹⁾

3. العقوبات تختلف باختلاف الجرائم، وليس من العدل المساواة بين الجرائم في العقوبات، قال تعالى: (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ مِثْلُهَا)⁽²⁾، والقول بالتخيير في عقوبة قطاع الطريق، فيه مساواة بينهم في العقوبة رغم اختلاف جنایاتهم.⁽³⁾

ثالثاً: دفع الصائل⁽⁴⁾ على المال:

إذا اعتدى إنسان على غيره في نفس أو مال أو عرض، أو صال عليه يريد ماله أو نفسه ظلماً، أو يريد امرأة ليزني بها أو صالت عليه بهيمة، فلمعتدى عليه، أو المصول عليه، ولغيره، أن يرد العowan بالقدر اللازم لدفع الاعتداء بحسب تقديره في غالب ظنه، وللغير أن يعاونه في الدفاع، ولو عَرَضَ اللصوص لقافلة، جاز لغير أهل القافلة الدفع عنهم⁽⁵⁾.

ويبيتى المدافع بالأخف، فالأخف إن أمكن، فإن أمكن دفع المعندي بكلام واستغاثة بالناس، حرُم عليه الضرب، وإن أمكن الدفع بضرب اليد، حرُم استخدام السوط، وإن أمكن الدفع بالسوط، حرُم استعمال العصا، وإن أمكن الدفع بقطع عضو، حرُم القتل، وإن لم يمكن الدفع إلا بالقتل أبيح للمدافع القتل، لأنه من ضرورات الدفع. فإن شهر عليه سيفاً أبيح للمدافع أن يقتله، لأنه لا يقدر على الدفع إلا بالقتل، إذ لو استغاث الناس لقتله، قبل أن يلحقه الغوث، إذ تأثير السلاح فوري.⁽⁶⁾

⁽¹⁾ ابن بطال: شرح صحيح البخاري، (420/8)، الشاطبي: المواقف، (10/2)، الريسيوني: نظرية المقاصد، (ص 126، 152)، ابن قدامة: المغني والشرح الكبير، (299/10)، الخادمي: الاجتهد المقاصدي، (53/1)، العالم: المقاصد العامة، (ص 271، 548)، العبيدي: الشاطبي ومقاصد الشريعة، (ص 121)، اليobi: مقاصد الشريعة، (ص 211، 283).

⁽²⁾ الشورى: من الآية، (40).

⁽³⁾ الكاساني: بذائع الصنائع، (93/7)، ابن قدامة: المغني والشرح الكبير، (299/10).

⁽⁴⁾ الصيال: هو الاستطالة والوثوب والاقتحام والتعدى والصائل هو الظالم الذي قصد غيره بشر، انظر، الشربيني: مغني المحتاج، (194/4)، انظر كذلك، ابن العثيمين: الشرح الممتع، (14/384).

⁽⁵⁾ الزيلعبي: تبيين الحقائق، (110/6) وما بعدها، عليش: منح الجليل، (368/9)، الدسوقي: حاشيته، (357/4)، الماوردي: الحاوي الكبير، (451/13)، المطيعي: تكملة المجموع، (21/94)، ابن قدامة: المغني والشرح الكبير، (391-385/14)، ابن العثيمين: الشرح الممتع، (11/391)، ابن حزم: المحتوى، (11/313).

⁽⁶⁾ المراجع السابقة، نفس الجزء والصفحة.

والذي يهم الباحث في هذه المسألة بالنسبة لبحثه، هو حكم دفع الصائل على المال، وهذا ما سيتحدث عنه بالتفصيل في المبحث الثاني من الفصل الثالث إن شاء الله تعالى.

رابعاً: ضمان المال المتلف

إتلاف⁽¹⁾ المال سبب لوجوب ضمانه⁽²⁾ إذا اجتمعت شروط الوجوب⁽³⁾ سواء وقع الإتلاف مباشرة، وهو إلحادُ الضرر بمحل التلف من غير واسطة أو تسبباً بارتكاب فعلٍ في محل يفضي إلى تلف غيره عادةً، سواء وقع الإتلاف عمداً أو خطأً.⁽⁴⁾

الأدلة:

استدلّ الفقهاء على وجوب الضمان بالإتلاف، بالكتاب والسنّة ومقاصد الشريعة والمعقول، كما يلي:
أولاً: الكتاب:

قال تعالى: (فَمَنِ اعْنَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْنَدَى عَلَيْكُمْ).⁽⁵⁾

(1) الإتلاف: هو إخراج الشيء من أن يكون منتفعاً به منفعة مطلوبة منه عادة، انظر، الكاساني: بداع الصنائع، (164/7)، انظر كذلك، ابن جزي: القوانين الفقهية، (ص 284)، المطيعي: تكملة المجموع، (14/341)، البهوتى: كشاف القناع، (4/106).

(2) الضمان له معنيان: الأول: هو ضم نذمة الضامن إلى نذمة المضمون عنه في التزام دينه، انظر، ابن قدامة: الكافي، (227/2)، انظر كذلك، ابن نجيم: البحر الرائق، (123/8)، الدسوقي: حاشيته، (349/3)، الشربيني: مغني المحتاج، (198/2).

والثاني: هو إعطاء مثل الشيء إذا كان من المثلثيات وقيمه إذا كان من القيميات انتظر، علي حيدر: درر، الحكام، (79/1)، انظر كذلك، ابن نجيم: البحر الرائق، (123/8)، عليش: منح الجليل، (7/80)، الماوردي: الحاوي الكبير، (7/136)، ابن قدامة: المغني و الشرح الكبير، (5/421).

(3) شروط وجوب الضمان هي: 1. أ يكون الشيء المتلف مالاً فلا ضمان باتفاق الميت وجلدها ونحو ذلك، 2. أ يكون المتلف ذات قيمة ومحاجة الانتفاع به شرعاً فلا ضمان لاتفاق الخمر والخنزير ونحو ذلك، 3. أ يكون التلف أو الضرر محققاً بنحو دائم فإذا أعيد الشيء إلى الحالة التي كان عليها فلا ضمان عولج المريض أو نبتت السنن، 4. أ يكون في إيجاب الضمان فائدة، 5. أ يكون المتلف أهلاً لوجوب الضمان، انظر: الكاساني: بداع الصنائع، (7/155، 167)، ابن جزي: القوانين الفقهية، (ص 284)، الشربيني: مغني المحتاج، (2/277)، البهوتى: كشاف القناع، (4/128)، ابن حزم: المحتوى، (8/142)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، (6/4830).

(4) الكاساني: بداع الصنائع، (7/164)، الزبيدي: تبيين الحقائق، (5/223)، ابن رشد: بداية المجتهد، (2/316)، ابن جزي: القوانين الفقهية، (ص 284)، المطيعي: تكملة المجموع، (13/182)، (14/341)، الشربيني: مغني المحتاج، (2/227)، ابن قدامة: المغني و الشرح الكبير، (5/374)، البهوتى: كشاف القناع، (4/128)، (6/106)، ابن حزم: المحتوى، (8/142).

(5) البقرة : من الآية (194).

وجه الدلالة:

الآلية تقرّر أنَّ من اعْتُدِيَ عليه في مالٍ أو غيره، جاز له أن يَعْتُدِي بمثل ما اعْتُدِيَ به عليه، وأنَّ الإنسانَ يُعاقبُ بمثل ما يَعْتُدِي، وإتلافُ المالِ يَعُذُّ اعْتِدَاءً عليه وإهاراً لمنفعته ولذلك فمن أتلف مالاً حلَّ ماله لصاحبِ المال المتألف ووجبَ عليه ضمانه.⁽¹⁾

ثانياً: السنة:

1. عنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنه) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): (لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارٌ فِي الْإِسْلَامِ)⁽²⁾

وجه الدلالة:

دلَّ الحديثُ على تحريمِ الضررِ، بأيِّ شكلٍ من أشكالِه على النفس أو على الغير، وإتلافُ المالِ هو ضررٌ وقع على المالِ وصاحبه، وقد تعرَّزَ نفيُ الضررِ بعد وقوعِه من حيثِ الصورة، فيجبُ نفيه من حيثِ المعنى، وذلك بوجوبِ ضمانِ المالِ المتألف ليقومُ الضمانُ مقامَ المالِ المتألف، فينتفي الضررُ بالقدرِ الممكن.⁽³⁾

2. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُومٌ الْعَبْدُ عَلَيْهِ قِيمَةُ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرْكَاءُ حِصْصَتَهُمْ وَعَنَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَإِلَّا، فَقَدْ عَنَقَ مِنْهُ مَا عَنَقَ⁽⁴⁾.

وجه الدلالة:

أنَّ النبيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أمرَ منْ كَانَ لَهُ سَهْمٌ فِي عَبْدٍ وَأَعْنَقَهُ بِضَمَانِ حَصْصِ شُرْكَائِهِ وَتَقوِيمِهَا عَلَيْهِ، إِنْ كَانَ مُوسِراً، لِأَنَّهُ أَتَلَفَهَا بِالْعَنْقِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ أَتَلَفَ مالاً ضَمَنهُ⁽⁵⁾

4. وَعَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمْرَةَ (رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: (عَلَى الْيَدِ مَا أَخْدَتْ حَتَّى تُؤْدِيهِ)⁽⁶⁾

⁽¹⁾ الجصاص: أحكام القرآن، (191/1)، ابن العربي: أحكام القرآن، (161/1)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (724/1)، الرازمي: التفسير الكبير، (5/134)، ابن عطية: المحرر الوجيز، (1/264).

⁽²⁾ ابن ماجة: سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ح(2341)، (4/27)، صحيح الألباني: انظر إرواء الغليل، (3/408).

⁽³⁾ الصناعي: سبل السلام، (3/115)، ابن عبد البر: التمهيد، (20/157)، الكاساني: بدائع الصنائع، (7/164).

⁽⁴⁾ البخاري: صحيحه، كتاب الرهن، باب إذا أعنق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء، ح(2522)، (3/144)، مسلم: صحيحه، كتاب العنق، باب من أعنق له شركاً في عبد، ح(1501)، (ص906).

⁽⁵⁾ ابن حجر: فتح الباري، (5/153) وما بعدها، النووي: شرح صحيح مسلم ، (10/135).

⁽⁶⁾ سبق تخریجه : انظر (ص122) من الرسالة.

وجه الدلالة:

دلّ الحديث على وجوب ضمان ورداً ما أخذه المرءُ من مال غيره بإجارة أو إعارة أو غصب أو سرقة أو غيرها ولا يبرأ إلا بمصيريِّه إلى مالكه أو ما يقوم مقامه إذا ثُلَّ لقوله، (حتى تؤديه)⁽¹⁾

ثالثاً: مقاصد الشريعة:

حفظُ المالِ من مقاصد الشريعة، وقد عملت الشريعةُ على حفظه وصونه بوسائل متعددة، منها ضمان المُنْتَفَاتِ أيَا كان نوعها، وفي لزوم الضمان على مُتْلِفِ مالِ غيره، ضمانٌ من التعدِي على الأموال والاستهانة بها، لأنَّ الإنسان إذا علم أنه بغضبه أو بتغريمه في حفظ الوديعة، ونحو ذلك من أموال الناس، يضمن مثلاً أو قيمتها عند تعذر المثلية، فإنَّ ذلك يدعوه إلى التحرُّز والعنابة والحفظ والانتباه وعدم الغفلة عنها، ومن ثمَّ تحفظُ الأموالُ من الضياع⁽²⁾.

رابعاً: المعقول:

الضمانُ يجب بالغصب، ووجوبه بالإتلاف أولى، وذلك لأنَّ الإتلافَ اعتداء وإضرار فوق الغصب وأشد منه فلما وجب الضمانُ بالغصب الذي هو أقلُّ ضرراً من الإتلاف، كان وجوبه بالإتلاف من باب أولى⁽³⁾.

كيفية الضمان الواجب بالإتلاف:

إذا كان المالُ المُنْتَفَ مثلياً وجوب على المُنْتَفَ ضمانُ مثله، لأنَّه أقربُ إلى الشيءِ المُنْتَفَ صورةً ومعنىًّا، أما إذا اختلف مالاً قيمياً، فيجبُ عليه ضمان قيمته يوم الإتلاف، لأنَّه يتعدَّر عليه ضمانُ مثله صورةً ومعنىًّا، فيكتفى بضمائه معنىًّا، أي بالقيمة، وذلك لأنَّ ضمانَ الإتلاف ضمانُ اعتداء، والاعتداء لم يُشرَّع إلا بالمثل فعند الإمكان يجب العمل بالمثل صورةً ومعنىًّا، وعند التعذر يجب العملُ به معنىًّا، وهو القيمة⁽⁴⁾، وذلك عملاً بالقاعدة: (الأصلُ في المُنْتَفَاتِ ضمانُ المُنْتَفَ بالمثل، والمتقوِّمُ بالقيمة)⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ الصناعي: سبل السلام، (91/3)، المباركفوري: تحفة الأحوزي، (482/4)، العظيم آبادي: عون المعبود، (474/9).

⁽²⁾ الشاطبي: المواقفات، (10/2)، الريسيوني: نظرية المقاصد، (ص126، 152)، الخادمي: الاجتهد المقاصدي، (53/1)، العالم: المقاصد العامة، (ص248)، العبيدي: الشاطبي ومقاصد الشريعة، (ص121)، اليوببي: مقاصد الشريعة، (ص301) وما بعدها.

⁽³⁾ الكاساني: بدائع الصنائع، (7)، الدسوقي: حاشيته، (443/3)، الشربيني: مغني المحجاج، (227/2)، البهوتى: كشاف القناع، (106/4)، ابن حزم: المحلى، (142/8).

⁽⁴⁾ ابن نجيم: البحر الرائق، (123/8)، الكاساني: بدائع الصنائع، (148/7)، العدوى: حاشيته، (148/2) وما بعدها، علیش: منح الجليل، (80/7)، الماوردي: الحاوي الكبير، (136/7)، المطيعي: تكميلة المجموع، (343/14)، ابن العثيمين: الشرح الممتع، (177/10).

⁽⁵⁾ السيوطي: الأشباه والنظائر، (356/1).

يقول ابن قدامة: (ولَمْ كَانَ الْمَغْصُوبُ مِنَ الْمُتَّلِّيَاتِ فَتَلَفَ وَجَبَ رَدُّ مُثْلِهِ، فَإِنْ فَقَدَ الْمِثْلُ وَجَبَتْ قِيمَتُهُ يَوْمَ انْقِطَاعِ الْمِثْلِ).⁽¹⁾

خامساً: قضاء الديون :

أمر الشارع الحكيم بتوثيق الديون⁽²⁾ بالكتابة والإشهاد، فقال في كتابه العزيز: (بِاَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَابَّنْتُمْ بِدِيْنِ اِلَى أَجَلٍ مُسْمَى فَاكْتُبُوهُ.. وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ) ⁽³⁾ وذلك حفظاً للمال وصيانة له من الضياع وإزالة للريب ودفعاً للنزاع⁽⁴⁾.

كما أوجب الشارع على المدين إيفاء ديونه في الحال إذا كان موسراً، وإن كان معسراً، فيمهل إلى وقت اليسار، وكذلك حرم الشارع على المدين المماطلة، وهي تأخير قضاء الدين، فإن كان مماطلًا في الوفاء وله مال يفي دينه، فالحاكم حبسه⁽⁵⁾.

الأدلة:

استدل الفقهاء على وجوب قضاء الديون وتحريم المماطلة، بالكتاب والسنّة والمعقول:
أولاً: الكتاب:

1. قال تعالى: (فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤْدِيَ الَّذِي أَوْتُمْ أَمَانَتَهُ وَلْيَقِنْ اللَّهَ رَبَّهُ)⁽⁶⁾.
وجه الدلالة:

أمر الله سبحانه وتعالى في الآية الكريمة بأداء الأمانة والتقوى بعد الأمر بكتابة الدين والإشهاد عليه في الآية السابقة وهذا يدل على أن الدين أمانة عند المدين يجب عليه أن يتقي الله ولا

⁽¹⁾ المغني والشرح الكبير : له، (421/5)

⁽²⁾ الذين : عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً والآخر في الذمة نسبية، فإن العين عند العرب ما كان حاضراً، والدين ما كان غائباً، انظر ابن العربي: أحكام القرآن، (1/327)، وانظر كذلك، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (2/323)، أو هو كل حق مالي تأجل تسديده وثبت في الذمة بسبب قرض أو بيع أو إجارة أو غرامة متلف أو غير ذلك، انظر، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، (7/5049).

⁽³⁾ البقرة: من الآية، (282).

⁽⁴⁾ الجصاص: أحكام القرآن، (2/205)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (2/323)، ابن العربي: أحكام القرآن، (1/328)، الرازى: القسيس الكبير، (7/110).

⁽⁵⁾ الكاساني: بدائع الصنائع، (7/173)، الزيلعى: تبيين الحقائق، (5/199)، الدسوقي: حاشيته، (3/280)، ابن جزى: القوانين الفقهية، (2/284)، الشربى: مغني المحتاج، (2/154)، البهوتى: كشاف القناع، (3/418)، ابن حزم: المحلى، (8/168).

⁽⁶⁾ البقرة: من الآية، (283).

يجده ويؤده في الحال ويحرم عليه المماطلة، إذا كان موسراً، قوله (فَلْيُؤْدَ) أمرٌ بالإجماع على وجوب أداء الديون وثبوت حكم الحاكم به وجبره الغرماء عليه⁽¹⁾.

2. وقال تعالى: (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)⁽²⁾.
وجه الدلالة:

حيث الآية على إنتظار المدين المعسر وإمهاله في قضاء الدين إلى حال الميسرة والتمكّن، وهذا يدل على أن الإعسار لا يُسقط الدين والمطالبة به، ويجب على المدين قضاءه حال الميسرة وإن امتنع كان ممطلاً وظالماً للحاكم معاقبته وإجباره⁽³⁾.

3. وقال تعالى: (وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ)⁽⁴⁾.
وجه الدلالة:

الله سبحانه وتعالى بعدما حرم الربا في الآية السابقة وبين عقوبته أقر في هذه الآية الكريمة رأس المال للدائنين والمطالبة به بعد التوبة دون أن يظلم بأخذ الزيادة أو يُظلم بالنقصان من رأس المال، وقد تضمن ذلك أمر الذي عليه الدين بقضائه وترك الامتناع من أدائه، فإنه متى امتنع منه كان ظالماً ولاسم الظلم مستحقاً، وإذا كان كذلك استحق العقوبة وهي الحبس.⁽⁵⁾

ثانياً: السنة:

1. عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال: (مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ)⁽⁶⁾.

وجه الدلالة:

دل الحديث على تحريم مطلب المدين الموسر في أداء الدين، والمطلب هو تأخير ما استحق أداءه من الدين دون عذر وقد عدّه رسول الله ﷺ من الظلم، ولذلك، فالواجب على المدين

⁽¹⁾ الجصاص: أحكام القرآن، (2/199)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (2/353)، ابن العربي: أحكام القرآن، (1/325)، الرازمي: التفسير الكبير، (7/221)، ابن عطية: المحرر الوجيز، (1/388).

⁽²⁾ البقرة: الآية، (280).

⁽³⁾ الجصاص: أحكام القرآن، (2/199)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (2/318)، ابن العربي: أحكام القرآن، (1/346)، الرازمي: التفسير الكبير، (7/101) وما بعدها ، ابن عطية: المحرر الوجيز، (1/377).

⁽⁴⁾ البقرة: من الآية، (279).

⁽⁵⁾ الجصاص: أحكام القرآن، (2/196)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (2/353)، الرازمي: التفسير الكبير، (1/100)، ابن عطية: المحرر الوجيز، (1/375).

⁽⁶⁾ البخاري: صحيحه، كتاب الاستقرار، باب مطلب الغني ظلم، ح(2400)، مسلم: صحيحه، كتاب المسافة، باب تحريم مطلب الغني وصحة الحالة، ح(118/3)، (ص 639).

الموسر أداء الدين لمستحقه في الحال ولا يجوز تأخيره، إلا لعذر، كإعسار المدين وإذا آخر عوقب بالحبس وأُجبر على السداد⁽¹⁾.

2. وعن النبي ﷺ أنه قال: (لِي الْوَاجِدِ يُحِلُّ عَقُوبَتَهُ وَعَرْضَهُ) قال سفيان عرضه يقول مطلي⁽²⁾ (مطلي) وعقوبته الحبس⁽²⁾.

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن للدائن أن يصف المدين الموسر بالمطل، إذا كان مماطلاً وعلى المدين العقوبة، وهي الحبس تأدباً له وتشديداً عليه حتى يقضي ما عليه⁽³⁾.

ثالثاً: المعقول:

القول بوجوب قضاء الدين على المدين الموسر يتافق والمقصد التشريعي للدين، وهو التوسعة على الناس والتحفيف عنهم وتحقيق مصالحهم ونشر التعاون والتكافل والمحبة بينهم، وهذا من الحاجيات التي هي المرتبة الثانية من مراتب المقاصد في حفظ المال والتي تقوم على التوسعة والتسهيل ورفع الحرج في حين أن المطل، وعدم قضاء الدين حال الميسرة وتأخيره بغیر عذر يؤدي إلى هدم المعانى السابقة، لذلك يجب قضاء الدين ويحرم المطل⁽⁴⁾.

يقول الدكتور يوسف العالم: (فكل تصرف جرّ فساداً أو دفع صلاحاً، فهو منهى عنه، كإضاعة المال بغیر فائدة، فأخذها بغیر حق شرعي من أصحابها، يكون أشد حرمة وأكل أموال الناس بدون وجه شرعي محظوظ، بالكتاب والسنّة والإجماع).⁽⁵⁾

⁽¹⁾ ابن حجر: فتح الباري، (465/4)، ابن بطال: شرح صحيح البخاري، (518/6)، النwoوي: شرح صحيح مسلم، (277/10).

⁽²⁾ البخاري: صحيحه، كتاب الاستقرار، باب لصاحب الحق مقال، ح(2401)، (118/3).

⁽³⁾ ابن حجر: فتح الباري، (62/5)، ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (523/6)، النwoوي: شرح صحيح مسلم، (277/10).

⁽⁴⁾ الشاطبي: المواقف، (10/2)، الريسوبي: نظرية المقاصد، (ص126، 152)، الخادمي: الاجتهاد المقاصدي، (53/1)، العبيدي: الشاطبي ومقاصد الشريعة ، (ص121)، اليوبي: مقاصد الشريعة ، (ص303).

⁽⁵⁾ العالم: المقاصد العامة، (ص561).

المبحث الثاني

حكم القتل لحماية الأموال

المال من أهم مقومات الحياة، ولذلك اعنت به الشريعة الإسلامية عناية فائقة، وأولته اهتماماً خاصاً، بل وأوجبت كذلك احترام الأموال في أيدي أصحابها، ومنعت الاعتداء على أموال الغير، وحثت على الدفاع عنها بقدر الاستطاعة والكيفية الممكنة واعتبرت من قتل مدافعاً عن ماله شهيداً، فما حكم الدفاع عن الأموال؟ وما حكم القتل لحمايتها؟ هذا ما سيبينه الباحث في هذا المبحث إن شاء الله تعالى:

تحرير محل النزاع في المسألة:

1. قرر الفقهاء أنه إذا اعتدى إنسان على غيره أو صال عليه يريد سلب ماله بغير حق، فإن للمعتدى عليه ولغيره أن يرد العدون بالقدر اللازم لدفع الاعتداء، بدءاً بالأخف، فالأخف ما أمكن ذلك، فإن أمكن دفع المعتدي بكلام واستغاثة بالناس، حرم عليه الضرب، وإن أمكن الدفع بضرب اليد، حرم استخدام السوط، وإن أمكن الدفع بالسوط، حرم استعمال العصا، وإن أمكن الدفع بقطع عضو، حرم القتل، وإن لم يمكن الدفع إلا بالقتل، فللدفاع القتل وإن شهر عليه سيفاً أو سلاحاً، فله أن يقتله أيضاً ولا مسؤولية جنائية على المدافع، سواء كانت دنيوية، كالقصاص وغيره أو أخروية⁽¹⁾.

2. رغم أن الفقهاء قرروا ما سبق، إلا أنهم اختلفوا في حكم الدفاع عن المال على أربعة أقوال كما يلي:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء، من الحنفية والمالكية في قول الشافعية والحنابلة في قول والظاهرية: إلى أن الدفاع عن المال جائز لصاحب المال ولغيره وليس واجباً⁽²⁾. يقول عبد القادر عودة: (أما الدفع عن المال فأغلب الفقهاء يرون أنه جائز لا واجباً، فللمنتدي عليه أن يدفع الصائل إن شاء، وأن لا يدفعه)⁽³⁾.

⁽¹⁾ الزيلعي: تبيين الحقائق، (6/110) وما بعدها، الكاساني: بدائع الصنائع، (7/93)، عليش: منح الجليل، (9/368)، الدسوقي: حاشيته، على الشرح الكبير، (4/357)، الماوردي: الحاوي الكبير، (13/451)، المطيعي: تكملة المجموع، (21/94)، وما بعدها، ابن قدامة: المغني والشرح الكبير، (10/347)، ابن العثيمين: الشرح الممتع، (14/385، 391)، ابن حزم: المحيى، (11/313)، عودة: التشريع الجنائي، (1/475).

⁽²⁾ المراجع السابقة: نفس الجزء والصفحة.

⁽³⁾ التشريع الجنائي: له (1/475).

وقيد الشافعية جواز الدفاع عن المال ودفع الصائل عنه، بعدم الإكراه، فإذا كان الصائل مكرهاً في صياله، فإنه لا يجوز دفعه ويجب على صاحب المال إن يقي روحه بماله، كما يجب عليه أن يتناول المضطر إلى الطعام طعامه⁽¹⁾

القول الثاني: ذهب المالكية: في القول الراجح عندهم إلى أن الدفاع عن المال واجب، إذا خيف هلاكه أو أخذه، مما يؤدي ذلك إلى هلاك نفس صاحبه أو أهله أو شدة أذى، وإلا، فلا يجب الدفاع⁽²⁾.

القول الثالث: ذهب الشافعية: في قول ثان لهم إلى التفريق بين أنواع المال، فقللوا بجواز الدفاع عن المال الذي لا روح فيه ولا يجب ذلك، وأما المال الذي فيه روح والمال الذي يتعلّق به حق الغير، كالرهن والإجارة، فيجب الدفاع عنه إذا قصد الصائل إتلافه، ما لم يخش المدافع على نفسه أو عرضه، حتى إنهم قالوا لو رأى رجل شخصاً أجنبياً يتلف حيواناً نفسه وجب عليه دفعه في الأصح⁽³⁾.

وقد ذكر الأذرعي⁽⁴⁾ رحمة الله أن القول بعدم وجوب الدفاع عن المال الذي لا روح فيه متعلق بأحد الناس، أما الإمام ونوابه وما وكلت إليهم وظيفة حفظ الأموال واستتاب الأمان، فيجب

(1) الشربيني: مغني المحتاج، (4/195)، السرطاوي: الدفاع الشرعي، (ص 79).

(2) عليش: منح الجليل، (9/368)، الدسوقي: حاشيته، على الشرح الكبير، (4/357)، الحطاب: موهب الجليل، (6/323)، وقد نسب إلى المالكية قول ثالث، مفاده: أنه لا يجوز الدفاع عن المال إذا كان قليلاً أو شيئاً يسيراً، إلا أنني لم أتعثر عليه في كتب المالكية وإنما ذكره الشافعية والحنابلة في مصنفاتهم، انظر، المطيعي: تكمة المجموع، (21/94)، ابن العثيمين: الشرح الممتع، (14/392)، وقد ذكره كذلك: ابن حجر في فتح الباري، (5/124)، والنwoy في شرح صحيح مسلم، (2/165).

وقد ردّ هذا القول بعموم الأحاديث التي استدل بها الجمهور والتي أمرت بالدفاع عن المال وأباحت المقابلة من أجله دون التفريق بين المال القليل والكثير ثم إن العبرة من جواز المقابلة والدفاع عن المال ليست للقلة أو الكثرة وإنما هي صيانة وحفظ لحرمة المال التي هي من مقاصد الشريعة: انظر، المطيعي: تكمة المجموع، (21/94)، الشربيني: مغني المحتاج، (4/195)، ابن العثيمين: الشرح الممتع، (14/391)، ابن حجر: فتح الباري، (5/124)، النwoy: شرح صحيح مسلم، (2/165)، الشاطبي: الموقفات، (10/2)، الريسيوني: نظرية المقاصد، (ص 126).

(3) الشربيني: مغني المحتاج، (4/195)، المطيعي: تكمة المجموع، (21/94)، الانصارى: أنسى المطالب، (4/168).

(4) هو أحمد بن حمدان بن عبد الواحد، أبو العباس، شهاب الدين الأذرعي: الفقيه الشافعى، ولد بأذرعات الشام، وتفقه بالقاهرة، وولي نيابة القضاء بحلب، ومن مؤلفاته كتاب جمع التوسط والفتح، بين الروضة والشرح، وشرح المنهاج شرحين أحدهما (غنية المحتاج) والثاني (قوت المحتاج)، وكان لطيف العشرة، كثير الإنشاد للشعر، عاد إلى القاهرة سنة (772)هـ ثم استقر في حلب إلى أن توفي سنة (783)هـ، انظر، الزركلى: الأعلام، (1/119).

عليهم الدفاع عن أموال الرعية، سواءً كان المالُ مما له روحٌ أو مما لا روحَ فيه، وسواءً كان كثيراً أم قليلاً⁽¹⁾.

القولُ الرابع: ذهب الحنابلة : في الأصحّ عندهم، إلى أنه لا يجبُ على المرء الدفاعَ عن ماله، كما لا يلزمُه حفظه من الضياع والهلاك، ويجوزُ له ذلك، وتركُ قتال الصائل عليه أفضل⁽²⁾.

وذهب بعض الحنابلة: إلى أنه يجبُ على المرء الدفاع عن ماله، أما مال غيره، فيجوز ما لم يفضِ إلى الجناية على نفس الطالب أو شيء من أعضائه⁽³⁾.

وذهب فريق آخر من الحنابلة: إلى أنه يجبُ على المرء معونةً غيره في الدفاع عن ماله مع ظنِّ السلامة، سواءً كان المالُ كثيراً أو قليلاً، لأنَّ المculos عليه مظلومٌ ونصرتهُ وإعانتهُ واجبة⁽⁴⁾، لحديث أنسٍ (رضي الله عنه) قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ) : (اَنْصُرْ اَخَاكَ ظَالِمًا اَوْ مَظْلُومًا قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا ، قَالَ : تَأْخُذُ فَوْقَ يَدِيهِ)⁽⁵⁾.

ولأنه لو لا التعاون لذهبت أموال الناس وأفسدهم، لأن قطاع الطريق إذا انفردوا بأخذ مال إنسان ولم يعنهم غيره، فإنهم يأخذون أموال الكل واحداً واحداً وكذلك غيرهم.⁽⁶⁾

سبب الخلاف في المسألة:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى الاختلاف في تأويل حديث الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، الذي أجاب فيه السائل عن حكم من أراد أخذ ماله، قال: (فَلَا تُعْطِه مَالَكَ)، قال: أَرَأَيْتَ إِنْ قاتلني، قال: (قاتله) قال: أَرَأَيْتَ إِنْ قاتلني، قال: (فَأَنْتَ شَهِيدٌ)، قال: أَرَأَيْتَ إِنْ قاتلته، قال: (هُوَ فِي النَّارِ)⁽⁷⁾، وكذلك حديث الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ) : (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)⁽⁸⁾، فالجمهور حملوا الأمر بالقتل في الحديثين على الجواز والملكية حملوه على الوجوب.

⁽¹⁾ الشربيني: مغني المحتاج،(4/195)، السريطي: الدفاع الشرعي،(ص79)

⁽²⁾ ابن مقلح:المبدع،(9/156)، البهوي:كتشاف القناع،(6/156).

⁽³⁾ المرجعان السابقان: نفس الجزء والصفحة.

⁽⁴⁾ ابن قدامة: المغني والشرح الكبير، (10/348)، البهوي:كتشاف القناع،(6/154،156)،ابن حجر:فتح الباري،(5/98)،ابن بطال:شرح صحيح البخاري،(6/572).

⁽⁵⁾ البخاري: صحيحه،كتاب المظالم،باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً،ح(2444)،(3/128).

⁽⁶⁾ ابن قدامة: المغني والشرح الكبير، (10/348)، البهوي:كتشاف القناع،(6/156).

⁽⁷⁾ مسلم: صحيحه ، كتاب الإيمان،باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدراً للدم، ح(140)، (ص80).

⁽⁸⁾ البخاري: صحيحه،كتاب المظالم،باب من قاتل دون ماله،ح(2480)،(3/136) مسلم: صحيحه،كتاب الإيمان،باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدراً للدم، ح(141) ،(ص81).

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول:

استدلَّ الجمهورُ على جواز الدفاع عن المال، بالكتاب والسنة والآثار والقواعد الفقهية والمعقول، وذلك كما يلي:

أولاً: الكتاب:

قال تعالى (فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ) ⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

دللت الآية بشقها الأول (فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) على جواز الدفاع لصاحب المال عن ماله عند الاعتداء عليه حسب ما يمكن، سواء بال المباشرة بنفسه أو الاستعانة بغيره وأمرت الآية بشقها الثاني (وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ) بالتقى وهذا دليل على ضرورة التزام المدافع مبدأ التدرج في الدفاع، فيبدأ بالأخف فالأخف ⁽²⁾.

ثانياً: السنة:

1. عن أبي هريرة ^(رض) قال: جاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ^(صل) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي، قَالَ: (فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ)، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي، قَالَ: (قَاتَلَنِي) قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي، قَالَ: (فَأَنْتَ شَهِيدٌ)، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي، قَالَ: (هُوَ فِي النَّارِ) ⁽³⁾.

وجه الدلالة:

دلَّ الحديثُ بمنطقه على منع إعطاء المال لمن أراد سُلْبَه وأمر بقتاله إن قاتل وعد صاحب المال شهيداً إن قُتل ومن أهل الجنة، وأما من أراد سُلْبَ المال، فقتل، فهو في النار، وهذا دليل واضح على جواز الدفاع عن المال والمقاتلة من أجل حمايته، قليلاً كان أو كثيراً، ولا ضمان لمن أراد سُلْبَ المال ولا مسؤولية جنائية على صاحب المال. ⁽⁴⁾

2. وعن عبد الله بن عمرو ^(رض) قال: سمعت النبي ^(صل) يقول: (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ) ⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ البقرة : من الآية ، (194).

⁽²⁾ الجصاص: أحكام القرآن، (191/1)، ابن العربي: أحكام القرآن، (160/1)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (726/1)، الرازمي: التفسير الكبير، (135/5)، ابن عطية: المحرر الوجيز، (1/264).

⁽³⁾ سبق تخریجه: انظر الصفحة السابقة من الرسالة.

⁽⁴⁾ النووي: شرح صحيح مسلم (165/2)، الصنعاني: سبل السلام (54/4)، المباركفوري: تحفة الأحوذى (565/4).

⁽⁵⁾ سبق تخریجه : انظر الصفحة السابقة من الرسالة.

وجه الدلالة:

الحديث فيه إذنٌ شرعيٌّ بدفع الصائل على المال وأن من يقتل مدافعاً عن ماله يبلغ منازل الشهداء، وهذا دليلٌ واضحٌ على أن لصاحب المال الدفاع عن ماله، قليلاً كان أو كثيراً، ولو بالقتل والقتال قياساً على من قتلته أهلُ الحرب وإن قُتِلَ الصائلُ فلا دية له ولا قصاص ولا كفارة على صاحب المال⁽¹⁾.

3. وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (من اطلع في بيته قوماً بغير إذنهم، فقد حل لهم أن يفتقروا عينه)⁽²⁾، و عند النسائي: (فلا دية له ولا قصاص).⁽³⁾

وجه الدلالة:

دل الحديث على جواز إهدار عين الناظر إلى عورات الناس في البيوت، كما أجاز ضربها بمجرد النظر والاطلاع، فكيف بمن صار على بيوت الناس وأراد سلب أموالهم، فإن لصاحب المال دفعه، بدءاً بالأخف، فالأخف، ومن باب أولى أن يُهدّر دمه وإن قُتل فلا دية له ولا قصاص، لأن سلب الأموال أفحش وأشد حرمة من النظر إلى العورات⁽⁴⁾.

4. وعن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: (من رأى منكم مذراً، فليغيره بيده، فإن لم يستطع، فبلسانه، فإن لم يستطع، فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)⁽⁵⁾.

وجه الدلالة:

في الحديث أمرٌ بتغيير المنكر باليد واللسان، لمن استطاع تدرجاً بالأسهل، فالأسهل، وإذا لم يمكن تغييره، إلا بالقتل جاز القتل، ومن المنكرات أن يصلو رجل على مال غيره ليس له، لذا جاز لصاحب المال ولغيره أن يدفع الصائل ملتاماً بالدفع الشرعي، وإن قتلها، فلا مسؤولية جنائية عليه⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ ابن بطال: شرح صحيح البخاري، (607/6)، ابن حجر: فتح الباري، (124/5) النووي: شرح صحيح مسلم، (165/2)، الصناعي: سبل السلام، (54/4)، العظيم آبادي: عون المعبود، (121/13)، البغوي: شرح السنة، (249/10)، المباركفوري: تحفة الأحوذى، (680/4) وما بعدها.

⁽²⁾ سبق تخرجه: انظر (ص 67) من الرسالة.

⁽³⁾ النسائي: سننه، كتاب القسمة، باب من اقتض وأخذ حقه دون السلطان، ح(4875)، صحّحه الألباني: انظر إرواء الغليل، (284/7).

⁽⁴⁾ ابن بطال: شرح صحيح البخاري، (546/8)، النووي: شرح صحيح مسلم، (138/14).

⁽⁵⁾ سبق تخرجه: انظر (ص 69) من الرسالة.

⁽⁶⁾ النووي: شرح مسلم، (21/2، 25)، الزيلعي: تبيين الحقائق، (208/3)، الصاوي: بلغة السالك، (521/2)، النووي: روضة الطالبين، (423/7)، ابن العثيمين: الشرح الممتع، (442/14)، ابن حزم: المحل، (383/9).

ثالثاً: الآثار:

1. عن حُجَّيْرِ بْنِ الرَّبِيعِ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ أَنَّ بْنَ حُصَيْنَ: أَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ دَأْخِلٌ، يُرِيدُ نَفْسِي وَمَالِي؟ فَقَالَ: لَوْ دَخَلَ عَلَيَّ دَأْخِلٌ يُرِيدُ نَفْسِي وَمَالِي، لَرَأَيْتُ أَنْ قَدْ حَلَّ لِي قَتْلُهُ.⁽¹⁾

وجه الدلالة:

دلَّ الأثرُ على جواز دفع الصائل على النفس والمال بما يمكن به المدافع ولو كان قتل الصائل⁽²⁾.

2. وعن إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَى، قَالَ: (إِذَا دَخَلَ الْلَّصُ دَارَ الرَّجُلِ فَقَتَلَهُ، فَلَا ضَرَارَ عَلَيْهِ)⁽³⁾.

وجه الدلالة:

دلَّ الأثرُ كسابقه على جواز الدفاع عن المال والمقاتلة من أجله وأنَّ مَنْ قَتَلَ صائلاً يُرِيدُ سُلْبَ مَالِهِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَالْمَقْتُولُ هَدَرٌ⁽⁴⁾.

رابعاً: القواعد الفقهية:

1. قاعدة (الضررُ يُزَالُ)⁽⁵⁾:

هذه القاعدة تقييدُ وجوب إزاله الضرر، وقد انبني عليها كثيرٌ من أبواب الفقه والتي منها دفعُ الصائل على المال، فلما كان الصَّوْلُ على المال ضرراً والضررُ يُزَالُ، فإنه يجوز لصاحب المال ولغيره المدافعة عن ماله بدءاً بأسهل، وإن اضطر للقتل، فلا قصاص ولا دية ولا كفارة عليه⁽⁶⁾.

2. قاعدة (الضروراتُ تُبَيِحُ المَحْذُورَاتِ)⁽⁷⁾:

هذه القاعدة متقرّبة عن سابقتها ومفاؤها أنَّ الله فرض على عباده فرائض وأمرهم بأدائها، حسب الاستطاعة وحرّم عليهم أشياء حمايةً وصيانةً لهم وأمرهم باجتنابها بالكلية وجعل لهم في المباح فسحةً عن المُحرّم، ومع هذا إذا اضطرَّ الإنسانُ إلى مُحرّمٍ جاز له، لأنَّ الضروراتِ تُبَيِحُ المحذورات، ولما كان الصائلُ على المال يشكل خطاً على المال ويهدّدُ أمنَ صاحبه، وربما أدى صَوْلُه إلى ضياع المال وهلاكه، صار ذلك ضرورة تُبَيِحُ لصاحب المال دفع الصائل عن ماله بأدئٍ وأسهل الوجوه، وإن اضطرَّ إلى قتله جاز له، ولا شيء عليه⁽⁸⁾.

(1) ابن أبي شيبة: مصنفه، كتاب الديات، باب في قتل اللص، ح(28623)، (33/14)، لم أعثر على الحكم عليه.

(2) المطيعي: تكملة المجموع، (94/21).

(3) ابن أبي شيبة: مصنفه، كتاب الديات، باب في قتل اللص، ح(28620)، (33/14)، لم أعثر على الحكم عليه.

(4) المطيعي: تكملة المجموع، (94/21).

(5) ابن نجيم: الأشباه والنظائر، (ص85)، السيوطي: الأشباه والنظائر، (140/1)، السبكي: الأشباه والنظائر، (51/1).

(6) المراجع السابقة: نفس الجزء والصفحة.

(7) المراجع السابقة: نفس الجزء والصفحة.

(8) المراجع السابقة: نفس الجزء والصفحة.

خامساً: المعقول:

الاستدلال بالمعقول من وجهين:

1. لو منع الإنسان من الدفاع عن ماله، ولم يجز له لأى ذلك إلى نفه وآذاه في نفسه وعرضه وماليه، ولتسلط الناس بعضهم على بعض وأدى إلى ذلك الفوضى وضياع الحقوق والأموال التي من مقاصد الشريعة حفظها⁽¹⁾.

2. من المتفق عليه بين الفقهاء جواز بذل المال والتبرُّع به، والتضحية به، ومن هنا لا يجب على صاحب المال دفع الصائل على ماله ومقاتلته، وإنما يجوز له ذلك، كما يجوز له البذل والتضحية⁽²⁾.

ثانياً: أدلة القول الثاني:

استدلَّ المالكيةُ على وجوب الدفاع عن المال في القول الراجح عندهم، بالسنة و القياس والمعقول، وذلك كما يلي:

أولاً: السنة:

1. عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال جاء رجل إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فقال : يا رسول الله، أرأيت إن جاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي، قال : (فَلَا تُعْطِه مَالَكَ)، قال : أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي، قال : (قَاتَلَهُ) قال أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي، قال : (فَإِنْ شَهِيدًا)، قال : أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَهُ، قال : (هُوَ فِي النَّارِ).⁽³⁾

وجه الدلالة:

نهى الحديثُ عن إعطاء المال للصائل وامر بمقاتلته، وإن قُتل فهو في النار، وإن قُتل صاحبُ المال، فهو في الجنة، وهذا دليل واضح على وجوب الدفاع عن المال، بالأسهل فالأسهل، ولو بالقتل ولا مسؤولية ولا ضمان على المدافع.⁽⁴⁾

2. وعن عبد الله بن عمرو (رضي الله عنه) قال سمعت النبي يقول: (من قُتل دون ماله فهو شهيد).⁽⁵⁾

(1) الشاطبي: المواقف، (10/2)، البهوي: كشاف القناع، (156/6)، الريسيوني: نظرية المقاصد، (ص126).

(2) الزيلعي: تبيان الحقائق، (6 / 111)، المطيعي: تكميلة المجموع، (94/21)، البهوي: كشاف القناع، (155/6)، عودة: التشريع الجنائي ، (475/1).

(3) سبق تخريرجه: انظر (ص140) من الرسالة.

(4) الصنعاوي: سبل السلام، (54/4)، المباركفوري: تحفة الأحوذى، (680/4) وما بعدها، المطيعي: تكميلة المجموع، (94/21).

(5) سبق تخريرجه: انظر (ص140) من الرسالة.

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن من قُتل مدافعاً عن ماله بلغ منازل الشهداء، وفي هذا دلالة واضحة على وجوب دفع الصائل على المال بالكيفية الممكنة وإن قُتل فدمه هدر ولا ضمان على الدافع.⁽¹⁾ ونوقش استدلالهم بالسنة، بما يلي:

الأمر في الحديثين يُحمل على جواز الدفاع عن المال، وليس على وجوبه لاتفاق الفقهاء على جواز بذل المال والتضحية به.⁽²⁾ ثانياً: القياس:

قالوا لما كان دفع الصائل على النفس والعرض مقاولته أمراً واجباً، وذلك لعظم حرمتهما، ولأن حفظهما من مقاصد الشريعة، فكذلك دفع الصائل على المال أمرٌ واجب لأن المال له حرمتها وحفظها من مقاصد الشريعة.⁽³⁾ ونوقش استدلالهم بالقياس، بما يلي:

صحيح أن المال له حرمة، كما للنفس والعرض حرمة ولكن حرمة النفس والعرض أعظم من حرمة المال، إذ المال يباح بذله، لذلك يجب الدفاع عنهما بما يمكن ويُستطاع ولا يجوز إياحتهما أو التفريط بهما، ويبقى حكم الدفاع عن المال على الجواز.⁽⁴⁾

يقول عبد القادر عودة: (والفرق بين المال والنفس، أن المال مما يباح بالإباحة أما النفس، فلا تباح بالإباحة).⁽⁵⁾

ثالثاً: المعقول:

وجوب حفظ المال من مقاصد الشريعة وهو يعني حفظه من الإنلاف والضياع وعدم الانقطاع به، وفي سلبه على يد الصائل تضييع وتقويت لهذا المقصد العظيم، بل ويترب عليه هلاك أصحاب المال أو شدة أذى، ومن ثم وجوب الدفاع عن المال والمقاتلة من أجله.⁽⁶⁾

⁽¹⁾ ابن حجر: فتح الباري، (124/5)، المباركفوري: تحفة الأحوذى، (680/4) وما بعدها، الصناعي: سبل السلام، (54/4).

⁽²⁾ الكاساني: بدائع الصنائع، (93/7)، المطيعي: تكملة المجموع، (94/21)، البهوي: كشف النقاع، (155/6)، ابن حجر: فتح الباري، (124/5)، الصناعي: سبل السلام، (54/4)، عودة: التشريع الجنائي ، (475/1).

⁽³⁾ علیش، منح الجليل، (368/9)، الحطاب ، مواهب الجليل، (323/6).

⁽⁴⁾ ابن عابدين: حاشيته(6/546)، المطيعي: تكملة المجموع، (21/94)، الشريبي: مغني المحتاج ، (4/195)، ابن العثيمين: الشرح الممتع، (14/391).

⁽⁵⁾ التشريع الجنائي : له (475/1).

⁽⁶⁾ الدسوقي: حاشيته، (357/4)، الشاطبي: المواقفات، (10/2)، الريسوني: نظرية المقاصد، (ص126، 152)، الخادمي: الاجتهاد المقاصدي، (53/1)، العبيدي: الشاطبي ومقاصد الشريعة، (ص121)، العالم، المقاصد العامة، (ص271، 271)، اليوبي: مقاصد الشريعة، (ص303).

ونوقيش استدلالهم بالمعقول، بما يلي:

القولُ بوجوب الدفاع عن المال شذوذٌ ومعارضةٌ، لما اتفق عليه الفقهاء من جواز بذل المال وإياحته والتضحية به، ومن هنا لا يجبُ على صاحب المال دفع الصائلِ على ماله ومقاتلته، وإنما يجوز له ذلك، كما يجوزُ له البذلُ والتضحية⁽¹⁾.

ثالثاً: أدلة القول الثالث:

استدل الشافعية: لقولهم الثاني على جواز الدفاع عن المال الذي لا روحَ فيه ووجوب الدفاع عن المال الذي فيه روح وعن المال الذي يتعلّق به حقُّ الغير، كالرهن والإجارة بدليل عقلٍ قالوا فيه :

المال الذي لا روحَ فيه لا يجبُ الدفاع عنه، لأنَّه يجوزُ إياحته للغير والتبرُّع والتضحية به، فيبقى حكمُ الدفاع عنه جائزًا وليس واجبًا⁽²⁾.

وأما المال الذي فيه الروحُ، فيجبُ الدفاعُ عنه والمقاتلةُ من أجله، إذا قصد الصائلُ من أخذه إتلافه وذلك لحرمة الروح ومكانتها عند الله سبحانه وتعالى.

وكذلك يجبُ الدفاعُ عن المال الذي يتعلّق به حقُّ الغير، وذلك لحرمة حقُّ الغير، ولأنَّ الذي تحت يديه مالًا به حقُّ للغير يكون مُستحفظًا عليه، ولا يجوزُ له إياحته أو بذله والتضحية به، ووجوب الدفاع هنا مقيدٌ بعدم خشية المدافع على نفسه.⁽³⁾

ونوقيش استدلال الشافعية بما يلي:

الأحاديثُ التي أمرت بالدفاع عن المال وأباحت المقاتلة من أجله عامةً شملت جميعَ الأموال قليلة كانت أو كثيرة دون التفريق، بين ما لا روحَ فيه وما فيه روحٌ دون التفريق بين مال الإنسان ومال غيره⁽⁴⁾.

وأضاف الشافعية مسألةً، قالوا فيها⁽⁵⁾:

لو سقطت جرّةٌ على إنسان، ولم تتدفع عنه، إلا بكسرها، جاز له الدفعُ، وإذا كسرها، هل يضمنها أم لا، خلافٌ بين الشافعية على قولين:

⁽¹⁾ الكاساني: بدائع الصنائع، (7/93)، المطيعي: تكملة المجموع، (21/94)، البهوي: كشف القناع، (155/6)، ابن حجر: فتح الباري، (5/124)، الصناعي: سبل السلام، (4/54)، عودة: التشريع الجنائي ، (1/475).

⁽²⁾ الشربيني: مغني المحتاج، (4/195)، المطيعي: تكملة المجموع، (21/94).

⁽³⁾ المرجعان السابقان: نفس الجزء والصفحة.

⁽⁴⁾ المطيعي: تكملة المجموع، (21/94)، الشربيني: مغني المحتاج، (4/195)، ابن العثيمين: الشرح الممتنع، (14/391)، ابن حجر: فتح الباري، (5/124)، النووي: شرح صحيح مسلم، (2/165).

⁽⁵⁾ الشربيني: مغني المحتاج، (4/196).

القول الأول: ذهب الشافعية في الأصح عندهم، إلى أنه يضمنها، إذ لا قصد لها ولا اختيار حتى يحال السبب عليها، فصار، كالمضطر إلى طعام غيره يأكله ويضمنه.

القول الثاني: قالوا لا يضمنها، لأنه دافع للضرر عن نفسه، ولأنها تنزل منزلة البهيمة الصائمة على الإنسان، إذ يجوز قتلها، ولا يجب ضمانها.

ورد أصحاب القول الأول، بقولهم: فرق بين الجرة الساقطة وبين البهيمة الصائمة ، إذ البهيمة لها اختيار، فحيل سبب الصوّل عليها، وجاز للصائمة عليه قتلها، ولا يجب عليه الضمان، وأما الجرة، فلا اختيار لها، فلا يحال السبب عليها، وجاز للساقطة عليه كسرها، ويجب عليه الضمان.⁽¹⁾

رابعاً: أدلة القول الرابع:

استدل الحنابلة: في القول الأصح عندهم على عدم وجوب الدفاع عن المال، وأن تركه أفضل بالمعقول، فقالوا لما جاز للمرء بذل ماله والتضحية به، فإنه لا يلزمـه الدفاع عنه وتركـه أفضل⁽²⁾.

ونوّقش هذا الاستدلال، بما يليـ:

إن هذا القول امتهان لمقصد أساسـي من مقاصـد الشريـعة، وهو حفـظـ المال إنشـاءـ واستثمارـاـ وحفظـاـ، لئـلا يـفـنىـ، لـذا يـرـدـ هـذاـ القـوـلـ وـيـبـقـىـ حـكـمـ الدـافـعـ عـنـ المـالـ جـائزـاـ.⁽³⁾

ثم إن حق الملكية للمال معلـ بـ مصلحة العـبـادـ وـلـيـسـ فـيـ تـضـيـعـ المـالـ أـوـ هـلاـكـهـ مـصـلـحةـ، بلـ فـيـهـ مـضـرـةـ وـفـسـادـ كـبـيرـ وـعـبـثـ، وـقـدـ نـهـىـ الشـارـعـ عـنـ إـضـاعـةـ المـالـ.⁽⁴⁾

الرأي الراجح :

بعد عرض الأقوال والأدلة والمناقشـاتـ، يرى الباحـثـ أنـ الرـأـيـ الـرـاجـحـ، هوـ قولـ الجمهورـ القائلـ بـ جـواـزـ الدـافـعـ عـنـ المـالـ، وـذـلـكـ لـأـسـبـابـ التـالـيـةـ:

1. قـوـةـ أـدـلـةـ الـجـمـهـورـ وـتـمـكـنـهـمـ مـنـ الرـدـ عـلـىـ أـدـلـةـ أـصـحـابـ الأـقـوـالـ الـأـخـرـىـ.
2. موـافـقـةـ هـذـاـ القـوـلـ لـرـوـحـ وـمـقـاصـدـ الشـرـيـعـةـ فـيـ رـفـعـ الـحـرجـ عـنـ الـأـمـةـ وـحـفـظـ الـأـنـفـسـ وـالـأـمـوـالـ⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ الشربيني: مغني المحتاج، (4/196).

⁽²⁾ ابن مفلح: المبدع، (9/156)، البهوي: كشف القناع، (6/156).

⁽³⁾ الشاطبي: المواقف، (2/10)، الريسوـنيـ: نـظرـيـةـ المـقـاصـدـ، (صـ152، 126)، الخـادـميـ: الـاجـتـهـادـ الـمـقـاصـدـيـ، العـالـمـ: الـمـقـاصـدـ الـعـامـةـ، (صـ548)، العـبـيـديـ: الشـاطـبـيـ وـمـقـاصـدـ الشـرـيـعـةـ، (صـ121)، الـيـوـبـيـ: مـقـاصـدـ الشـرـيـعـةـ، (صـ283)، السـرـطـاوـيـ: الدـافـعـ الشـرـعـيـ، (صـ80).

⁽⁴⁾ السـرـطـاوـيـ: الدـافـعـ الشـرـعـيـ، (صـ80).

⁽⁵⁾ الشاطبي: المواقف، (2/10)، الريـسوـنيـ: نـظرـيـةـ المـقـاصـدـ، (صـ152، 126)، الخـادـميـ: الـاجـتـهـادـ الـمـقـاصـدـيـ، العـبـيـديـ: الشـاطـبـيـ وـمـقـاصـدـ الشـرـيـعـةـ، (صـ121)، العـالـمـ: الـمـقـاصـدـ الـعـامـةـ، (صـ548، 271)، الـيـوـبـيـ: مـقـاصـدـ الشـرـيـعـةـ، (صـ303).

3. موافقةً هذا القول للقواعد الفقهية كما مرّ، كقاعدة (الضرر يُزال)، والضرورات تبيح المحظورات).⁽¹⁾

4. القول بوجوب الدفاع عن المال، يتعارض مع اتفاق الفقهاء على جواز إباحة المال وبذله والتضحية به⁽²⁾، كما يتعارض مع القاعدة الفقهية القائلة: (إذا تعارض مفستان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما لدفع الضرر الأشد)⁽³⁾، حيث إن الضرر المترتب بسبب ترك الدفاع عن المال والتضحية به، قد يكون أخف وأقل من الضرر المترتب على الدفاع عن المال، والذي قد يصل، وعندئذ يرى المدافع ترك الدفاع ويؤثر التضحية بالمال، عملاً بالقاعدة السابقة، والقول بوجوب الدفاع عن المال يتعارض مع هذه المعانوي ويوقع المدافع في حرج، إذ يلزمته بالمدافعة والمقائلة في موطن الترك فيه أولى وألزم، فلذلك يبقى حكم الدفاع عن المال جائزاً وليس واجباً.

ويؤيد هذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله الذي يقول فيه: (الدفع عن المال لا يجب، بل يجوز له أن يعطيهم المال ولا يقاتلهم).⁽⁴⁾

5. المالكية أنفسهم القائلون بوجوب الدفاع عن المال ، يتقدون مع الجمهور في نفي الإنم عن من ترك الدفاع عن المال، فكيف يقولون بوجوب أمر وينفون الإنم عن تاركه.⁽⁵⁾

6. قول الحنابلة، بأن ترك الدفاع عن المال أفضل يتعارض مع مقاصد الشريعة في حفظ الأموال وتحقيق مصالح الناس وإزالة الضرر عنهم⁽⁶⁾.

(1) ابن نجيم: الأشباه والنظائر، (ص 85)، السيوطي: الأشباه والنظائر، (140/1)، السبكي: الأشباه والنظائر، (55، 51/1).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع، (93/7)، المطبي: تكملة المجموع، (94/21)، البهوتi: كشاف القناع، (155/6)، ابن حجر: فتح الباري، (124/5)، الصناعي: سبل السلام، (54/4).

(3) ابن نجيم: الأشباه والنظائر، (ص 89).

(4) مجموع الفتاوى: له، (156/34).

(5) عليش: منح الجليل، (368/9).

(6) الشاطبي: المواقف، (10/2)، الريسوبي: نظرية المقاصد، (ص 126، 152)، الخادمي: الاجتهد المقاصدي، (53/1)، العالم: المقاصد العامة، (ص 548)، العبيدي: الشاطبي ومقاصد الشريعة، (ص 121)، اليوبي: مقاصد الشريعة، (ص 283)، السرطاوي: الدفاع الشرعي، (ص 80).

الخاتمة

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، وبكرمه تُمنح الدرجات، وبعفوه وغفرانه تُمحى الزّلّات، والصلوة والسلام على سيد المرسلين، وجامع شمل الدين، وقاطع دابر الملحدين، وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه أجمعين، أما بعد..

فهذا عرضٌ موجزٌ لموضوع القتل لمقاصد المكلفين، أتَمَّهُ الباحثُ بتوفيق الله وعونه، وختمه بأهم النتائج والتوصيات، وإليك أبرزها:

أولاً: النتائج وهي:

1. حفظ النفس والعرض والمال، من أسمى مقاصد الشريعة، وقد عملت الشريعة على تحقيق ذلك بعدة وسائل، فحرّمت قتلَ النفس بغير الحق، كما وحرّمت الاعتداء على الأعراض والأموال وأوجبت العقوبات الدنيوية والأخروية على من يتعدّى هذه الأحكام.
2. نفسُ الإنسانِ وعِرْضُهُ، ومآلُهُ، أمانةٌ في عنقه يُسأَلُ عنها يوم القيمة، ولذلك عليه أن يحافظ عليها بكل ما يستطيع، فإذا مرض يتداوى، أخذَهُ بالأسباب ولا ينقطع من رحمة الله، وإذا اعْتَدَى على عِرْضِهِ أو ماله، فليدافع بما يتمكّن بدءاً بالأخفِّ فالأخفِّ، وإذا قُتلَ فهو شهيد، وإذا قُتلَ، فلا مسؤوليةَ عليه.
3. يحرّم تعجّيلِ موت المريض الميؤوس منه، بإعطائه دواء أو رفعِ أجهزة الإنعاش عنه أو غير ذلك، سواء كان بطلب من المريض أو أهله أو بفعل الطبيب، بل يُعَذَّ ذلك قَتْلَ عَمْدٍ تجري عليه أحكامُ القتل العمد.
4. حياةُ الجنين في نظر الشريعة الإسلامية حياةً محترمةً في جميع مراحله، باعتباره كائناً حياً والمحافظة عليه من مقاصد الشريعة، ولذلك حرّمت الشريعة إجهاضَ الجنينِ بغير ضرورة وتوّعدت من يخالف ذلك بالعقوبات الدنيوية والأخروية.
5. الشريعة الإسلامية أقرّت الغيرةَ المنسجمةَ مع الفطرة ، فأجازت للرجل قتل زوجته أو إحدى محارمه ومن يزني بها ، وذلك إذا ضبطهما متلبسين، وعلم أن المزني بها مطاوعة للزاني ، وأقامَ البينة على ذلك.
6. لا يجوزُ للرجل قتل زوجته أو إحدى محارمه، لمجرد الاتهام بالزنا وإنما يجب عليه الالتزام بالأحكام الشرعية الخاصة بذلك، المتمثلة في اللعن وإقامة البينة وتحويل الأمر للحاكم في إقامة حدّ الزنا، وإلا حدّ القذف، وإن تجرّأ وقتل المتهمة اعتبر قاتل عمد، والأولى له من كل ذلك أن يستر على عِرْضِهِ بستر الله تعالى.
7. الحدودُ في الشريعة الإسلامية لم يقصد منها التسلطُ على البشر أو الانتقام منهم أو إهار دمائهم وأموالهم، وإنما قُصدَ منها ردعُ المجرم وغيره وتحقيقِ الأمن والاستقرار ، وصون وحفظ الكليات

الخمس، وهي الدينُ والنفْسُ والعَرْضُ والمَالُ والعَقْلُ، ولذلك أوجب الإسلام إثباتها بالبيبة أو الإقرار، وحثَّ على درئها.

8. عنايةُ الشريعة الإسلاميةِ بالأموال أشدَّ العناية وبوسائل متعددة، فحرَّمت السرقةَ والمماطلةَ، وأوجبت ضمانَ المُنْتَفَاتِ، وقضاءَ الديون على المدين الموسِرِ.

9. حرمةُ النفْسِ مُقدَّمةٌ على حرمةِ المال، ولذلك أوجبت الشريعةُ الدفاع عن النفْسِ، بينما جوَّزَتِ الدفاعَ عن المال، وإذا اجتمع الخطُرُ على الحرمتين، فللهُ أعلم أن يضحى بالمال من أجلِ نفْسِهِ.

ثانياً: التوصيات وهي:

1. أوصي المسلمين جميعاً بالحفظ على أنفسهم وعدم تعریضها للهلاك، وإعطائِها حقها من الطعام واللباس والراحة والتدابي، والحفظ على أعراضهم وتحصينها بالزواج وعدم تدنيسها بالفواحش والشبهات، والحفظ على أموالهم وتنميتها وإنفاقها في وجوه الخير، وعدم تبذيرها أو تضييعها وأكلها بينهم بالباطل.

2. أوصي المريضَ الميؤوسَ منه وأهله، بأن يصبروا ولا يقطعوا من رحمة الله تعالى، ولهم الثوابُ العظيمُ، كما أوصي الأطباءَ أن يتقووا الله في المرضى وعلاجهم ، ولا يلجؤون إلى تسهيل موت المريض الميؤوس من حياته بداعِ الرحمة أو للتخلص منه.

3. أوصي الأزواج والأباء بأن لا يتسرّعوا في قتلِ أزواجيهم أو إحدى محارمهم، ل مجرد تهمٍ واهية تحت وطأة الغيرة المذمومة، وعليهم أن يتبنوا ويتثبتوا قبل الحكم على الأمور، ويستروا على أعراضهم بستر الله تعالى، ويحكِّموا الشريعةُ والعقلُ والمنطقُ في التعامل مع مثل هذه القضايا حفاظاً على الأعراض وصوناً للسمعة والشرف.

4. أوصي الآباء والأمهات، بأن يحافظوا على جنِّيهُم، ولا يلجؤن إلى إجهاصه بغير مسوغٍ شرعيٍّ، أو بسبب مرضٍ أو تشوّهٍ بسيطٍ ، وليعلموا أن هذا الجنين نعمةٌ حُرِّمَها الكثيرُ، وأنه إذا ما ولد فسيكونُ مصدرَ خيرٍ لهم، ويُؤْجرُونَ على عناءِ رعايته ورعايتها.

5. أوصي الباحثين وطلابَ العلم، بأن يكتفوا جهودَهم نحو البحث في العلم الشرعي وخصوصاً في أقسامِ المال وثمارِ الخلاف المترتبة عليها في الفروع الفقهية.

6. كما أوصي المسلمين جميعاً بتقوى الله سبحانه وتعالى، والتزام منهج الله في كل شؤون الحياة، لأن في هذا السعادة الناتمة في الدنيا والآخرة.

هذه هي أهمُ النتائج والتوصيات التي توصلَ إليها الباحثُ، فإن كان صواباً فمن الله ، وإن كان خطأً فمن نفسي والشيطان، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ملخص الرسالة

هذه الرسالة بعنوان : (القتل لمقاصد المكلفين في الفقه الإسلامي). وتتضمن مقدمة وفصلًا تمهيدياً وثلاثة فصول وخاتمة كما يلي: المقدمة : وفيها أهمية الموضوع وسبب اختياره والجهود السابقة وخطة البحث . الفصل التمهيدي : بعنوان (المقاصد ودورها في حفظ النفس).

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: بعنوان (مفهوم المقاصد) وقد عرفت فيه المقاصد في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: بعنوان (حقيقة القتل لمقاصد المكلفين وصوره) وقد عرّفت فيه القتل في اللغة والاصطلاح، ومن ثم قمت بتعريف القتل لمقاصد المكلفين وذكرت بعض صوره.

الفصل الأول: بعنوان (قتل الرحمة و موقف الفقه الإسلامي منه).

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: بعنوان (حقيقة قتل الرحمة وتحديد لحظة الوفاة) وقد عرّفت فيه قتل الرحمة في الشريعة و القانون، ثم ذكرت مفهوم الموت في اللغة والاصطلاح والطب وذكرت تحديد لحظة الوفاة، وعلامات الموت عند الفقهاء والأطباء وبينتُ أقوال الأطباء في تحديد لحظة الوفاة ، مرجحاً قول الفريق الأول القائل، بأن تحديد لحظة وفاة الشخص يكون، بالتوقف النهائي للقلب والجهاز التنفسى، ثم ذكرتُ أقوالَ العلماء المعاصرین حول مسألة موت الدماغ دون القلب ، والأدلة والمناقشات ، وصولاً إلى القول الراجح القائل بعدم اعتبار الإنسان ميتاً بموت الدماغ دون القلب ، وهو ما ذهب إليه الفريق الأول من العلماء.

المبحث الثاني: بعنوان (أقسام قتل الرحمة وحكمه عند الفقهاء) وقد ذكرت فيه أقسام قتل الرحمة، ومفهوم الإنعاش الصناعي، ومكوناته، وحكمه، وحالات المريض تحت أجهزة الإنعاش وحكم كل حالة، كما بينتُ حكم قتل الرحمة، وذكرت الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة واتفاق الفقهاء وفتواوى بعض العلماء.

المبحث الثالث: بعنوان (حكم إجهاض الجنين المريض) وقد ذكرتُ فيه بإجازة أقوالَ الفقهاء في حكم الإجهاض مرجحاً القول القائل بجواز الإجهاض قبل نفخ الروح لعذرٍ شرعى، وهو ما ذهب إليه بعض الحنفية، وبعض الشافعية، ثم ذكرتُ حكم إجهاض الجنين المريض، مدعماً ذلك بالأدلة من الكتاب والسنة والقواعد الفقهية والمعقول والتقدم الطبي.

الفصل الثاني: بعنوان (القتل لدفع العار وحماية الشرف).

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: بعنوان (القتل في حال التلبس بجريمة الزنا) وقد ذكرت فيه أقوال الفقهاء حول حكم قتل الزوج زوجته ومن يزني بها، وحكم قتل الرجل إحدى محارمه ومن يزني بها، أثناء التلبس ، وبينت الأدلة على ذلك من السنة والآثار، وذكرت المناقشات، وصولاً إلى القول الراجح القائل بعدم جواز القتل إلا بعد إقامة البينة ، وهو ما ذهب إليه الجمهور ، وبينت أسباب الترجيح، ثم ذكرت اتفاق الفقهاء على وجوب دفاع المرأة عن عرضها، وجواز قتلها الرجل الذي يراودها عن نفسها، إن لم يندفع إلا بالقتل، مبيناً الأدلة على ذلك من السنة والآثار والمعقول.

المبحث الثاني: بعنوان (القتل في غير حال التلبس بالزنا) وقد ذكرت فيه اتفاق الفقهاء على تحريم قتل الزوج زوجته، وقتل الرجل إحدى محارمه، لاتهامها بالزنا، أو عند ظهور مقدمات الزنا، وكذلك تحريم الإجهاض بقصد التستر على الفاحشة وبينت الأدلة على ذلك، من الكتاب والسنة والآثار والإجماع، واتفاق الفقهاء، ثم ختمت هذا المبحث بذكر أقوال الفقهاء حول حكم الإجهاض حال الاغتصاب، وبينت الأدلة، وصولاً إلى القول الراجح القائل بتحريم الإجهاض بسبب الاغتصاب، وهو ما ذهب إليه الجمهور، وقد بينت أسباب الترجيح.

الفصل الثالث : بعنوان(القتل لحماية المال وحفظه)

ويشتمل على مباحثين:

المبحث الأول : بعنوان (حماية الأموال في الشريعة الإسلامية)، وقد بينت فيه حماية الشريعة للأموال بوسائل متعددة، وهي قطع يد السارق، وذكرت أقوال الفقهاء في الجمع بين قطع يد السارق وضمان المسروق ، مبيناً الأدلة مرجحاً القول بالجمع بين القطع والضمان ، وهو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة والظاهرية، مبيناً أسباب الترجيح، كما ذكرت خلاف الفقهاء حول عقوبة قطاع الطرق، وبينت الأدلة والمناقشات، ورجحت قول الشافعية والحنابلة وهو أن عقوبة قاطع الطرق على الترتيب حسب جنائتهم، مبيناً أسباب الترجيح، كما ذكرت أن من وسائل حماية الشريعة للأموال، دفع الصائل عن المال، وتضمين المتألف وقضاء الديون، وقد ذكرت أقوال الفقهاء في ذلك، والأدلة، والمناقشات.

المبحث الثاني: بعنوان (حكم القتل لحماية الأموال)، وقد قمت فيه بذكر أقوال الفقهاء حول حكم القتل دفاعاً عن المال، وبينت الأدلة على ذلك من الكتاب، والسنة، والآثار، والقواعد الفقهية، والمعقول، وصولاً إلى القول الراجح، القائل بجواز الدفاع عن المال والقتل من أجله إن لم يندفع المعتدى إلا بذلك، وهذا ما ذهب إليه الجمهور ، وبينت أسباب الترجيج.

الخاتمة: وقد ذكرت فيها أهم النتائج، والتوصيات التي توصلت إليها.

Abstract

The title of this thesis included introduction, preliminary chapter, other three chapters and conclusion .They are as follow : Introduction : It included the importance of the topic , the cause of choosing this topic , the previous efforts and the research plan . **The preliminary chapter:** (The purposes and their role in protecting people) included two topics: **The first topic:** the definition of purposes .In this part the researcher defined purposes in language and term .**The second topic:** The fact of killing and its figures . killing was defined in language and term..

The first Chapter: Mercy killing in accordance with the Islamic Faqeh.This chapter included three topics .**The first topic** ; the fact of mercy killing and limit the death moment .In this topic, I defined the mercy killing in Sharia and law ..In addition , the definition of death in language was mentioned, term and medicine and the identification of the moment of death and the signs of death according to scholars and doctors. Also I showed the doctors' statements in the identification of the moment of death and the more correct to say .Then , I mentioned the contemporary scientists' statements in relation to the death of brain without the heart , the evidences , discussions and the more correct to say .**The second topic** ; the selections of the Mercy killing and the Scholars' judgment .In this part , the selections of the Mercy killing mentioned , the definition of artificial recreation and its components , the Islamic point of view , the patient's situations under the recreation equipment and the Islamic point of view in each situation , I mentioned the Mercy killing in accordance with the Islamic point of view with evidences from the Holy Quran and Sunna , the Scholars' consistency and some scientists" opinions .**The third topic** I mentioned the scholars" statements in abortion with evidences from Sunna and the sensible from them ,I support the saying of abortion permit before putting the soul in the body for shareea excuse .Then , I showed the Islamic point of view to abort the sick embryo with evidences from the Holy Quran and Sunna and the medical development .

The second chapter; killing because of shame and honour .This chapter includes two topics: **The first topic:** (killing because of adultery). I mentioned the scholars' statements in killing husband and wife and who commits adultery in the wife , the man who kills one of his unmarriageable persons and who commits adulrty with her, I mentioned evidences from Sunna, the discussions and more correct to say with evidences . Then I showed the scholars' consistency for the woman to kill the man in the position of

defence with evidences from Sunna .**The second topic:** killing because of doubt in committing adultery . In this part , I mentioned the scholars' consistency to forbid killing the husband his wife , killing the man one of his unmarriageable persons due to accusing committing adultery , forbidding abortion to hide obscenity with evidences from the Holy Quran and Sunna and the Scholars' consistency .Then concluded this topic was mentioned with the Scholars' statements in relation to abortion because of rape with evidences and the more correct to say .**The third chapter:** (killing to protect money) . This chapter included two topics :**The first topic** ,The first topic: (protecting money).I showed Sharia's protection to money using different means: cutting the thief's hand , guaranteeing the stolen things also I mentioned the disputes of the scholars on road breakers and I showed the evidences and final saying which is road breakers punishments should be on their felony and toughening the punishment for the thief .**the second topic** , killing to protect money I mentioned the scholars statements on killing for protecting money , and I showed the evidence on this from Quran and Sunna and Faqeh rules reaching the final saying which is permitting killing for protecting money unless the criminal avoided that. **Conclusion**, I mentioned the most important results and the recommendations which I reached for.

الفهارس العامة

- * فهرس الآيات.
- * فهرس الأحاديث.
- * فهرس الآثار.
- * فهرس الأعلام.
- * فهرس المراجع.
- * فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم الآية	الآية	م
سورة البقرة			
15	{28}	(..وَكُنْتُمْ أَمْوَاتٍ..)	1
121، 114	{188}	(وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ..)	2
141، 132	{194}	(.. فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ..)	3
136	{279}	(.. وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ)	4
136	{280}	(وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْةٌ إِلَيْ مِيسَرٍ وَأَنْ تَصْدِقُوا خَيْرٌ لَكُمْ..)	5
135	{282}	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَابَّنْتُمْ بَدِينْ إِلَيْ أَجْلٍ مُسَمًّى فَلَا كُنُبُوهُ..)	6
135	{283}	(..فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلَيُؤْدِي الَّذِي أُوتُمْنَ أَمَانَتَهُ وَلَيُتَّقِ اللهُ رَبُّهُ..)	7
سورة آل عمران			
56	{6}	(هُوَ الَّذِي يُصُورُكُمْ فِي الْأَرْضَ كَيْفَ يَشَاءُ..)	8
7	{144}	(.. أَفَإِنْ مَاتَ أُوْ قُتُلَ..)	9
17	{145}	(وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللهِ كِتَابًا مُؤْجَلًا..)	10
15	{185}	(كُلُّ نَفْسٍ ذَائِفَةٌ الْمُوْتِ..)	11
سورة النساء			
92	{15}	(وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ..)	12
44، 41، 37	{29}	(.. وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)	13
44	{30}	(وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُذْوَانًا وَظَلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا..)	14
87، 54، 37 94،	{93}	(وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِيبَ اللهُ ..)	15
سورة المائدة			
ب، 43	{32}	(..مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ ..)	16
126، 125 130، 128	{33}	(إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ..)	17
118، 115	{38}	(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوْا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا..)	18

سورة الأعْمَام			
و	{38}	(..مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ..)	19
15	{122}	(أَوْمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ..)	20
54، 37 94، 87	{151}	(.. وَلَا نَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَيْهَا بِالْحَقِّ..)	21
سورة الأعْرَاف			
17	{34}	(وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ)	22
سورة الْأَنْفَال			
7	{17}	(فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَاتَلَهُمْ..)	23
119	{43}	(وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ وَلِرَسُولِ اللَّهِ وَلِذِي..)	24
سورة التُّوبَة			
2	{42}	(لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا..)	25
سورة يُونُس			
12	{21}	(وَإِذَا أَذَقْنَا النَّاسَ رَحْمَةً وَإِذَا أَذَقْنَا مِنْ بَعْدِ ضَرَّاءٍ مَسْتَهْمًا..)	26
سورة هُود			
101	{114}	(وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ...)	27
سورة يُوسُف			
38	{87}	(..وَلَا تَيَأسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَيْمَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَى الْقَوْمِ..)	28
سورة النَّحْل			
2	{9}	(وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ..)	29
سورة الإِسْرَاء			
106	{16}	(..وَلَا تَنْزِرُ وَازِرَةً وَزْرَ أَخْرَى..)	30
114	{26}	(وَاتَّ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمُسْكِنُ وَابْنُ السَّبِيلِ وَلَا تُبَدِّرْ تَبَدِّيرًا)	31
114	{27}	(إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيَاطِينُ لِرَبِّهِ كَفُورًا)	32
سورة الْكَهْف			
22	{12}	(ثُمَّ بَعْثَاثَهُمْ لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحَزَبَيْنِ أَحْصَى لِمَا لَبِثُوا أَمَدًا)	33
127	{86}	(.. قُلْنَا يَا ذَا الْقُرْنَيْنِ إِمَّا أَنْ تُعَذِّبَ وَإِمَّا أَنْ تَتَخَذَ فِيهِمْ حُسْنًا)	34
سورة النُّور			
99، 98	{2}	(الرَّانِيَةُ وَالرَّانِيَ فَاجْلُدوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ..)	35

92	{3}	(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَاجْلُدوهُمْ (...)	36
89 ، 86 ، 77	{6}	(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ ...)	37
86	{7}	(وَالخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ)	38
86	{8}	(وَيَدْرُأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ...)	39
سورة لقمان			
2	{19}	(وَاقْصِدْ فِي مَشِيكِ ..)	40
سورة الأحزاب			
90	{5}	(ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ..)	41
سورة يس			
15	{33}	(وَآيَةٌ لَهُمُ الْأَرْضُ الْمِيَتَةُ أَحْيَيْنَاهَا ..)	42
سورة الزمر			
17	{42}	(اللَّهُ يَتَوَفَّى النَّفْسَ حِينَ مَوْتِهَا ..)	43
سورة الشورى			
131 ، 127	{40}	(وَجَزَاءُ سَبَّةٍ سَبَّةٌ مِثْلُهَا ..)	44
سورة الأحقاف			
٤	{15}	(.. قَالَ رَبٌّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ ..)	45
سورة الطلاق			
105	{2}	(.. وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا)	46
105	{4}	(.. وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا)	47
سورة الملك			
114	{15}	(هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَابِكُهَا ..)	48

فهرس الأحاديث التفسيرية

الصفحة	الحديث	م
112, 105, 96	(اجتَبُوا هَذِهِ الْقَانُورَةَ الَّتِي نَهَى اللَّهُ ..)	.1
96	(ادْرِعُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ..)	.2
140	(انْصُرُ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلومًا ..)	.3
95, 92	(أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ..)	.4
116	(أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْرُومٍ سَرَقَتْ فَأَتَى بِهَا النَّبِيُّ ..)	.5
80	(أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي جُهْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ وَمَعَ ..)	.6
101	(أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةَ فَأَتَى النَّبِيَّ ..)	.7
92, 70, 64	(أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي ..).	.8
116	(أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْرُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ ..)	.9
95	(أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكَ الْأَسْلَمِيَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ..)	.10
71	(أَنَّ هَلَالَ بْنَ أُمِيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ بِشَرِيكٍ ..)	.11
80	(أَيَعْضُ أَحَدُكُمْ كَمَا يَعْضُ الْفَحْلُ لَا دِيَةَ لَهُ)	.12
89	(..إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ ..)	.13
38	(إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحْرَمَةٌ يَوْمَكُمْ ..)	.14
45	(تَدَاوِوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ لَمْ يَضْعِ دَاءَ إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءَ ..)	.15
98	(خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ ..)	.16
88 ، 72	(..ذُكِرَ التَّلَاعُنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عَاصِمٌ ..)	.17
89	(..سُئِلَتْ عَنِ الْمُتَلَاعِنِينِ فِي إِمْرَأٍ مُصْبَعٍ أَيْفَرَقُ بَيْنَهُمَا قَالَ ..)	.18
108	(..السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ)	.19
133 ، 122	(عَلَى الْيَدِ مَا أَخْذَتْ حَتَّى تُؤْدِيهِ)	.20
16	(..فَتَخْرُجُ تَسِيلُ كَمَا تَسِيلُ الْقَطْرَةُ مِنْ فِي السَّقَاءِ فَيَأْخُذُهَا، ..)	.21
107 ، 95 ، 92	(..فَجَاءَتِ الْغَامِدِيَّةَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ ..)	.22
103, 98	(..فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَامَ خَصْمُهُ ..)	.23
144 ، 141 ، 140	(فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي ..)	.24
2	(..فَقَصَدَتْ لِعْثَمَانَ حَتَّى خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ ..)	.25

88	(.. فَلَعْنَاهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ ..)	.26
65 ، 64	(قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبَتْهُ ..)	.27
65	(قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي ..)	.28
93	(قَالَ عُمَرُ لَفَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ ..)	.29
66	(قَالَ نَاسٌ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ يَا أَبَا ثَابِتٍ قَدْ نَزَلَتِ الْحُدُودُ لَوْ أَنَّكَ .)	.30
79 ، 67	(قَالَ النَّبِيُّ لَوْ أَنَّ امْرَأً أَطْلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفَهُ ..)	.31
70 ، 64	(قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ..)	.32
129	(فَدَمْ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ - وَفِي لَفْظِ مِنْ عُرَيْنَةَ - عَلَى النَّبِيِّ ..)	.33
2	(.. الْقَصْدُ الْقَصْدُ تَبَلَّغُوا)	.34
41	(كَانَ فِيمَنْ كَانَ فِيْكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزَعَ فَأَخَذَ سِكِينًا ..)	.35
114	(كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ)	.36
116	(كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى خَمِيصَةٍ لِي شَمَنْ ثَلَاثَيْنَ دِرْهَمًا ..)	.37
114	(لَأَنِّي أَخُذُ أَحَدُكُمْ أَحْبَلًا (حَبَلًا) فَيَأْخُذُ حُرْمَةً مِنْ حَطَبٍ ...)	.38
133	(لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارَ)	.39
40	(لَا يَتَمَنَّنَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ فَإِنْ كَانَ لَأَبْدَ فَاعِلًا ..)	.40
87 ، 72 ، 44 ، 39	(لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ..).	.41
129 ، 128 ، 94	(لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ)	.42
119	(لَا يُغَرِّمُ السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحُدُودُ)	.43
119	(لَا يُغَرِّمُ صَاحِبُ سَرْقَةٍ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحُدُودُ)	.44
39	(لِزَوَالِ الدُّنْيَا أَهُونُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ)	.45
94 ، 93	(لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ فَلَانَةً فَقَدْ ظَهَرَ مِنْهَا ..)	.46
137	(لِيُ الْوَاجِدُ يُحِلُّ عَوْبَتَهُ وَعِرْضَهُ)	.47
96	(الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ ..)	.48
136	(مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ)	.49
39	(مَنْ أَعْنَى عَلَى قَتْلِ مُسْلِمٍ بِشَطْرٍ كَلْمَةٍ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمًا ..)	.50
142 ، 79 ، 67	(مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوا ..).	.51
96	(الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ ..)	.52
133	(مَنْ أَعْنَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَتَلَغُثُ ثُمَّ ..)	.53

41	(منْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقُتِلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ..)	.54
142 ، 72	(مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلَيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ..)	.55
، 140 ، 81 ، 68 144 ، 141	(مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ ..).	.56
108 ، 90	(الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ)	.57
87 ، 71	(..يَا عَاصِمُ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقُتْلَهُ فَنَقْتُلُنَّهُ ..)	.58
41	(يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنْبٌ ..)	.59
39	(بِطُوفُ الْكَعْبَةِ وَيَقُولُ: مَا أَطْيَبُكِ وَأَطْيَبُ رِيحَكِ ..)	.60

فهرس الآثار

الصفحة	الأثر	م
82	(أتى عمر بن الخطاب يوماً بفتى أمرد وقد وجد قتيلاً ملقى ..)	1
97	(أتَيْتَ وَأَنَا بِالْيَمَنِ بِامْرَأَةً حُبْلَى ، فَسَأَلْتُهَا ؟ فَقَالَتْ : مَا تَسْأَلُ ..)	2
103	(أَتَيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِرَجُلٍ وُجِدَ مَعَ امْرَأَةٍ فِي ثَوْبٍ ..)	3
97	(أَتَيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ..)	4
143	(أَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ دَاخِلٌ ، يُرِيدُ نَفْسِي وَمَالِي ..)	5
33	(أَنَّ رَجُلًا اسْتَسْقَى عَلَى بَابِ قَوْمٍ فَأَبْوَا أَنْ يُسْقُوهُ ، فَادْرَكَهُ ..)	6
82	(أَنَّ رَجُلًا أَضَافَ نَاسًا مِنْ هُذِيلٍ فَذَهَبَتْ جَارِيَةً لَهُمْ تَحْتَبِ ..)	7
103	(أَنَّ رَجُلًا كَانَ لَهُ عَسِيفٌ، فَوَجَدَهُ مَعَ امْرَأَتِهِ فِي لَحَافٍ ..)	8
73	(أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ خَيْرٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ ..)	9
81	(أَنَّ رَجُلًا كَانَ مِنَ الْعَرَبِ نَزَلَ عَلَيْهِ نَفَرٌ فَذَبَحَ لَهُمْ شَاةً وَلَهُ ..)	10
103	(أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ فِي بَيْتِ رَجُلٍ بَعْدَ الْعَتَمَةِ مَلْفَاهُ فِي حَصِيرٍ ..)	11
102	(أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا قَدْ أَغْلَقَ عَلَيْهِمَا وَقَدْ أَرْخَى ..)	12
143	(إِذَا دَخَلَ الْلَّصُّ دَارَ الرَّجُلِ فَقَتَلَهُ فَلَا ضِرَارٌ عَلَيْهِ)	13
102	(شَهَدَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ عَلَى رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ بِالْزَّنْيِ وَقَالَ الرَّابِعُ ..)	14
130	(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ فِي قُطَّاعِ الطَّرِيقِ: إِذَا قَاتَلُوا وَأَخْذُوا ..)	15
18	(عَنْ جَابِرِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لَمْ سُئَلْ فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا قَدْ ذَهَبَتِ الرُّوحُ ..)	16
69	(عَنْ عُمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ كَانَ يَوْمًا يَتَغَدَّى إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَعْدُ ..)	17
130	(الْمُحَارِبِ.. إِذَا عَدَا فَقَطَعَ الطَّرِيقَ فَقَتَلَ وَأَخْذَ الْمَالَ صَلَبَ..)	18

فهرس الأعلام

الصفحة	الأعلام	م
139	(أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد، أبو العباس، شهاب الدين الأذرعي)	1
49	(أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي عرفة اللخمي)	2
48	عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السالمي البغدادي ثم الدمشقي، أبو الفرج	3
25	الإمام بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي	4
49	أبو بكر بن علي بن موسى، سراج الدين، الهمامي	5

المراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه:

1. القرآن الكريم.
2. الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، (ت 502 هـ) المفردات في غريب القرآن، بدون طبعة، دار المعرفة بيروت، لبنان.
3. الجصاص: الإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، (ت 370 هـ)، أحكام القرآن، ط (1214 هـ - 1992 م)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
4. الرازي: الإمام فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعى، (ت 606 هـ)، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، ط 2، دار الكتب العلمية، دار الفكر، طهران.
5. الزمخشري: الإمام محمد بن عمر الزمخشري الخوارزمي، (ت 538 هـ)، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقوال في وجوه التأويل، بدون طبعة، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
6. ابن العربي: الإمام أبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، (ت 543 هـ)، أحكام القرآن، طبعة جديدة، دار الكتب العلمية، بيروت.
7. ابن عطية: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، (ت 546 هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ط (1422 هـ - 2001 م)، دار الكتب العلمية، بيروت.
8. القرطبي: الإمام محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، (ت 671 هـ)، الجامع لأحكام القرآن، ط 1 (1423 هـ - 2002 م)، دار الحديث، القاهرة.
9. ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، (ت 774 هـ)، تفسير القرآن العظيم، ط (1423 هـ - 2002 م)، مكتبة الصفا.
10. الكفوبي: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوبي، الكليات، ط 1 (1419 هـ - 1998 م)، دار النشر، مؤسسة الرسالة - بيروت.

ثانياً: الحديث وشروحه:

1. أحمد: الإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (ت 241 هـ)، مسند أحمد بن حنبل، ط 1 (1418 هـ - 1997 م)، مؤسسة الرسالة، بيروت.
2. الألباني: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، (ت 1420 هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط 2 (1405 هـ - 1985 م)، المكتب الإسلامي، بيروت.
3. السابق ذكره: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، ط 1 (1412 هـ - 1992 م)، مكتبة المعارف، الرياض.

4. السابق ذكره: صحيح الجامع الصغير وزيادته، ط(1408هـ - 1988م)، المكتب الإسلامي.
5. السابق ذكره: صحيح سنن أبي داود، ط(1421هـ - 2000م)، مكتبة المعارف، الرياض.
6. السابق ذكره: صحيح سنن ابن ماجة، ط(1417هـ - 1997م)، مكتبة المعارف، الرياض.
7. السابق ذكره: ضعيف سنن أبي داود، ط(1421هـ - 2000م)، مكتبة المعارف، الرياض.
8. السابق ذكره: ضعيف سنن ابن ماجة، ط(1408هـ - 1988م)، المكتب الإسلامي، بيروت.
9. السابق ذكره: ضعيف سنن النسائي، ط(1419هـ - 1998م)، مكتبة المعارف، الرياض.
10. البخاري : الإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، (ت 256هـ) ، صحيح البخاري، ط(1422هـ - 2001م)، دار طوق النجاة.
11. ابن بطال: الإمام أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، (ت 449هـ) ، شرح صحيح البخاري، ط(1423هـ - 2003م)، مكتبة الرشد، السعودية - الرياض.
12. البغوي: محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، (ت 510هـ) ، ط(1403هـ - 1983م)، المكتب الإسلامي، دمشق - بيروت.
13. البيهقي: الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، البيهقي، (ت 458هـ) ، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، ط(1344هـ - 1926م)، مجلس دائرة المعارف، حيدر أباد - الهند.
14. الترمذى: الإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذى، (ت 279هـ) ، سنن الترمذى، ط(1417هـ - 1996م)، دار الغرب الإسلامي.
15. الحكم: الإمام أبي عبد الله الحكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدوه بن نعيم بن الحكم الصبىي الطهانى النيسابورى، المعروف بابن البيع، (ت 405هـ)، المستدرك على الصحيحين، ط(2002هـ - 1422هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
16. ابن حبان: الإمام علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، (ت 539هـ) ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ط(1414هـ - 1993م)، مؤسسة الرسالة، بيروت.
17. ابن حجر : الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت 852 هـ) ، تقریب التهذیب، ط(3) (1411هـ - 1991م)، دار الرشد، سوريا - حلب.
18. السابق ذكره : فتح الباري بشرح صحيح البخاري، بدون طبعة، (1379هـ - 1959م)، دار المعرفة، بيروت .
19. الخطابي: الإمام أبي سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي، (ت 288هـ) ، معالم السنن وهو شرح سنن أبي داود، ط(1351هـ - 1932م)، المطبعة العلمية، حلب.

20. أبو داود: الإمام سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، (ت 275هـ)، سنن أبي داود، ط 2 (1427هـ - 2007م)، مكتبة دار المعرفة، الرياض.
21. ابن رجب: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنفي، جامع العلوم والحكم، في شرح خمسين حديثاً من جمع الجوامع، ط 1 (1419هـ - 1998م)، دار السلام، القاهرة.
22. عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصناعي، (ت 211هـ)، المصنف، ط 2 (1403هـ - 1983م)، المكتب الإسلامي.
23. الزرقاني: الإمام محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري المالكي، (ت 1122هـ)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ط 1 (1411هـ - 1990م)، دار الكتب العلمية، بيروت.
24. السندي: نور الدين بن عبد الهادي أبو الحسن السندي، حاشية السندي على النسائي، ط 5 (1420هـ - 1999م)، دار المعرفة، بيروت.
25. السيوطي: الشيخ عبد الغني، فخر الحسن الذهلي، شرح سنن ابن ماجه، بدون طبعة، قديمي كتب خانة - كراتشي.
26. ابن أبي شيبة: الإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، (ت 235هـ)، المصنف لابن أبي شيبة، ط 1 (1427هـ - 2006م)، دار القبلة للثقافة، السعودية.
27. الصناعي: الشيخ الإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليماني الصناعي، (ت 1182هـ)، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، ط 1 (1426هـ - 2005م)، دار الفجر للتراث، القاهرة.
28. الطبراني: الإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، الطبراني، (ت 360هـ)، المعجم الأوسط، ط 1 (1420هـ - 1999م)، دار الفكر،الأردن - عمان.
29. ابن عبد البر: الإمام أبي أبو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (ت 463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، بدون طبعة، مؤسسة القرطبي.
30. العظيم آبادي: الإمام أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، (ت 1329هـ)، عن المعبود شرح سنن أبي داود، ط 2 (1388هـ - 1968م)، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
31. السابق ذكره: العلل الواردة في الأحاديث النبوية، ط 1 (1406هـ - 1986م)، دار طيبة، الرياض.
32. ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، (ت 751هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط 3 (1421هـ - 2000م)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

- 33.ابن كثير: الإمام إسماعيل بن عمر بن كثير الشافعي الدمشقي، (ت774هـ)، مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وأقواله على أبواب العلم، ط1(1311هـ - 1991م)، دار الوفاء، المنصورة.
- 34.ابن ماجة: الإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت273هـ)، سنن ابن ماجة، ط1(1418هـ - 1998م)، دار الجيل، بيروت.
- 35.مالك: الإمام مالك بن أنس بن عامر الأصحابي المدني، (ت 179هـ)، موطأ الإمام مالك، ط1(1425هـ - 2004م)، مؤسسة زايد بن سلطان آل نبهان للأعمال الخيرية، الإمارات.
- 36.المبارك فوري: الإمام محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، (ت1353هـ)، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، ط1(1387هـ - 1967م)، دار الفكر.
- 37.مسلم: الإمام أبي الحسين مسلم بن الحاج بن مسلم القشيري النيسابوري، (ت 261 هـ)، صحيح مسلم، ط1(1419هـ - 1998م)، بيت الأفكار الدولية، الرياض.
- 38.المناوي: الإمام محمد المدعاو بعد المؤوف بن علي المناوي، (ت1031هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير ، ط1(1415هـ - 1994م)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- 39.النسائي: الإمام أحمد بن شعيب بن علي الخرساني النسائي، (ت 303هـ)، سنن النسائي، ط5(1420هـ - 1999م)، دار المعرفة، بيروت.
- 40.النووى: الإمام أبي زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووي، (ت676هـ)، شرح صحيح مسلم ، ط2(1392هـ - 1972م)، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ثالثاً: كتب الأصول والمقاصد والقواعد:

- 1.الإسنوي: الإمام أبي محمد عبد الرحيم بن الحسين بن علي الإسنوي، (ت 772هـ)، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ط1(1343هـ - 1902م)، عالم الكتب ، القاهرة .
دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان .
2. الآمدي: الإمام أبي الحسن علي بن أبي علي محمد الآمدي، (ت 631هـ)، الإحکام في أصول الأحكام، ط1(1400هـ - 1980م)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان .
- 3.البدوي: الدكتور يوسف أحمد محمد البدوي ، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ط1(1421هـ - 2000م)، دار النفائس، الأردن .
- 4.البناني: الشيخ محمد البناي، (ت 1163)، حاشية البناي على شرح المحلى على جمع الجواب، ط2(1356هـ - 1937م)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر .
- 5.الخادمي: الدكتور نور الدين بن مختار الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، ط1(1419هـ - 1998م)، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، قطر .

- 6. داودي:** الدكتور عبد القادر داودي، *القواعد الكلية والضوابط في الفقه الإسلامي*، ط1(1430هـ - 2009م)، دار ابن حزم، بيروت.
- 7. الرازي:** الإمام محمد بن عمر بن الحسين الرازي، (ت606هـ)، المحسول في علم الأصول، ط2 (1420هـ - 1999م)، المكتبة العصرية ، بيروت.
- 8. الريسوني:** الشيخ أحمد الريسوني، *نظيرية المقاصد عند الإمام الشاطبي*، ط1 (1411هـ - 1999م) دار الأمان.
- 9. الزرقا:** الشيخ أحمد محمد الزرقا، *شرح القواعد الفقهية*، ط2(1409هـ - 1989م)، دار القلم، دمشق.
- 10. الزركشي:** الإمام أبي عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، (ت794هـ)، المنثور في القواعد، ط2(1402هـ - 1982م)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت .
- 11. السابق ذكره:** البحر المحيط في أصول الفقه، ط2(1413هـ - 1992م)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.
- 12. الزنجاتي:** الإمام شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاتي، (ت 656هـ)، تحرير الفروع على الأصول، ط1(1382هـ - 1962م)، مطبعة جامعة دمشق.
- 13. السبكي:** الإمام العلامة تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي، (ت 771 هـ) الأشباه والنظائر، ط1(1411هـ - 1991م)، دار الكتب العلمية.
- 14. السرخسي:** الإمام الفقيه الأصولي أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، (ت 490هـ)، أصول السرخسي، ط1(1414هـ - 1993م)، دار الكتاب العلمية، بيروت - لبنان.
- 15. السيوطي :** الإمام عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (ت 911هـ)، الأشباه و النظائر في قواعد و فروع فقه الشافعية، ط2 (1418هـ - 1997م)، مكتبة نزار مصطفى الباز ، السعودية - الرياض.
- 16. الشاطبي:** الإمام إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، (ت 790هـ)، الموافقات، ط1(1395هـ - 1975م)، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- 17. الشوكاني:** الإمام محمد بن علي الشوكاني، (ت1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ط1(1421هـ - 200م)، دار الفضيلة، الرياض.
- 18. ابن عاشور:**الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ط(1397هـ - 1978م)، الدار التونسية.
- 19. العالم:** الدكتور يوسف العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ط1 (1413هـ - 1993م)، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض.

20. العبيدي: الدكتور حماد العبيدي، الشاطبي ومقاصد الشريعة، ط1(1412هـ - 1992م) دار
قتيبة، بيروت

21. العز بن عبد السلام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم،
(ت660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، بدون طبعة، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

22. الغزالى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالى، (ت 505هـ)، المستصفى من علم الأصول ،
ط1(1417هـ - 1997م)، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.

23. الفاسي: الشيخ علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ط5(1413هـ -
1993م)، دار الغرب الإسلامي.

24. القرافي : الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، (ت 684هـ)، شرح
تنقية الفصول في اختصار المحسول في الأصول، ط1(1424هـ - 2004م)، دار الفكر، بيروت
- لبنان.

25. السابق الذكر: الفروق، وبحاشيته إدرار الشروق على أنوار البروق، ط1(1424هـ -
2004م)، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.

26. ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (ت 751هـ)،
إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط1(1423هـ - 2002م)، دار ابن الجوزي..

27. الكيلاني: الدكتور عبد الرحمن الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضاً ودراسة
وتلخيصاً، ط1(1421هـ - 2000م)، دار الفكر، دمشق.

28. ابن نجم: زين العابدين ابن إبراهيم بن نجم، (ت 970هـ)، الأشباه والنظائر، (1400هـ -
1980م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

29. اليوبى: الدكتور محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبى، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها
بالأدلة الشرعية، ط1(1418هـ - 1998م)، دار الهجرة، السعودية الرياض.

رابعاً: كتب الفقه:

الفقه الحنفي:

1. الحصيفي: الإمام محمد علاء الدين بن علي الحصيفي، (ت 1088هـ)، الدر المختار، ط
1386هـ - 1966م)، دار الفكر، بيروت.

2. حيدر: الشيخ علي حيدر، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، ط1(1411هـ - 1991)، دار
الكتب العلمية، بيروت.

3. الزيلعى: الإمام عثمان بن علي بن محجن البارعى، فخر الدين الزيلعى الحنفى، (ت 743هـ)،
تبين الحقائق شرح كنز الدفائق وحاشية الشلبى، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن

يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي، (ت 1021 هـ - 1313 هـ)، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية ، القاهرة.

4. السرخسي: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، (ت 490 هـ)، المبسوط، ط 1421 هـ - 2000 م)، دار الفكر، بيروت - لبنان.

5. ابن عابدين: الإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين، (ت 1306 هـ)، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تجوير الأ بصار فقه أبو حنيفة، ط 2 (1386 هـ - 1966 م)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

6. ابن قودر: الشيخ أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده أفندي، (ت 593 هـ)، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، وهو تكملة فتح القدير للكمال بن الهمام الحنفي، ط 1 (1389 هـ - 1970 م)، دار الفكر، بيروت.

7. الكاساني: الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، (ت 587 هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط 2 (1406 هـ - 1996 م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

8. ابن نجم: الإمام زين الدين ابن نجم الحنفي، (ت 970 هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط 2 (1311 هـ - 1417 هـ - 1997 م)، دار الكتاب الإسلامي.

9. الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ط 1 (1417 هـ - 1997 م)، دار الفكر، بيروت - لبنان.

10. ابن الهمام: الإمام محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، (ت 681 هـ - 1389 هـ - 1970 م)، دار الفكر، بيروت.

الفقه المالكي:

1. ابن جزي: الإمام محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، (ت 741 هـ)، القوانين الفقهية ط 1، (1420 هـ - 2000 م)، دار المعرفة.

2. الخطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطراطلي المغربي، المعروف بالخطاب الرعيني، (ت 954 هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط 1 (1420 هـ - 2000 م)، دار الفكر، بيروت.

3. الخرشبي: الشيخ أبي عبد الله محمد الخرشبي، على مختصر خليل، بدون طبعة، دار الفكر، بيروت.

4. الدسوقي: الشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، (ت 1230 هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لأبي البركات أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير، (ت 1201 هـ)، بدون طبعة، دار إحياء الكتب العربية، مصر.

5. ابن رشد : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، (ت 595 هـ)

- بداية المجتهد و نهاية المقتضى، ط8 (1996هـ - 1406هـ)، دار المعرفة بيروت.
6. ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق لمسائل المستخرجة، ط2(1408هـ - 1988م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان.
7. الصاوي: أحمد بن محمد الصاوي المالكي، (ت1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك على الشرح الصغير لأحمد بن محمد الدردير، (ت1201هـ)، ط2(1372هـ - 1952م)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.
8. ابن عبد البر: الإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري الأندلسي، (ت463هـ)، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معانٍ الرأي والآثا، ط1(1414هـ - 1993م)، دار قتبية، دمشق بيروت.
9. العدوi: الشیخ علی بن احمد بن مکرم الصعیدی العدوی المالکی، (ت1189هـ)، حاشیة العدوی علی شرح کفایة الطالب الربانی، بدون طبعة ، المکتبة الثقافیة - بیروت .
10. علیش: الشیخ أبي عبدالله محمد بن احمد بن محمد علیش، (ت 1299هـ)، منح الجلیل شرح علی مختصر سید خلیل، ط(1404هـ-1984م)، دار الفکر.
11. القرافي: الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، (ت 684هـ)، الذخیرة ، ط1(1404هـ-1994م)، دار الغرب الإسلامي.
- الفقه الشافعی:**
1. الانصاری: أبو يحيى زکریا بن محمد بن احمد بن زکریا الانصاری الشافعی، (ت 926هـ) أنسی المطالب في شرح روض الطالب، ط1(1422هـ - 2001م)، دار الكتب العلمية، بیروت - لبنان.
2. البجیرمی: الشیخ سلیمان بن محمد بن عمر البجیرمی، (ت 1221هـ)، حاشیة خاتمة المحققین وعمدة الأئمة المدققین المسماة بتحفة الحبيب علی شرح الخطیب، الطبعة الأخيرة (1370هـ - 1951م)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.
3. الجمل: الشیخ سلیمان بن عمر بن منصور العجیلی المصري المعروف بالجمل، (ت 1204هـ)، حاشیة الجمل علی شرح المنهج، ط1(1417هـ - 1996م)، دار الكتب العلمية، بیروت - لبنان.
4. الرملی: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملی الشهیر بالشافعی الصنفی، (ت 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج علی مذهب الإمام الشافعی، الطبعة الأخيرة (1404هـ - 1984م)، دار الفکر.

5. الشافعی: الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع الهاشمي القرشي المطّبی الشافعی، (ت 204هـ) الأم، ط1(1422هـ - 2001م)، دار الوفاء، المنصورة.
6. الشربینی: الإمام شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربینی، (ت 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معانی الفاظ المنهاج، ط1(1352هـ - 1933م)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
7. الماوردی: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادی، الشهیر بالماوردی، (ت 450هـ)، الحاوی فی فقه الشافعی، ط1(1414هـ - 1994)، دار الكتب العلمیة، بيروت.
- 8.النبوی: أبو زکریا محبی الدین یحیی بن شرف النبوی، (ت 676هـ)، المجموع شرح المذهب، بدون طبعة، مكتبة الإرشاد، السعودية.
- 9.السابق ذکره: روضة الطالبین ومعه المنهاج السوی فی ترجمة الإمام النبوی، ط خاصۃ (1423هـ - 2003م)، دار عالم الكتب، السعودية.
- الفقه الحنبلی:**
1. البھوتی: الشیخ منصور بن یونس بن صلاح الدین بن حسن بن إدريس البھوتی الحنبلی، (ت 1051هـ)، کشاف القناع عن متن الإقناع، ط 1 (1402هـ - 1982م)، دار الفکر، بيروت.
 2. السابق ذکره: شرح منتهی الإرادات، بدون طبعة، دار الفکر.
 3. الرحیبانی: الشیخ مصطفی السیوطی الرحیبانی، (ت 1243هـ)، مطالب أولی النھی، ط 3، (1380هـ - 1961م)، المکتب الإسلامی.
 4. ابن العثیمین: الشیخ محمد بن صالح بن محمد العثیمین، (ت 1421هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط 1 (1419هـ - 1999م)، دار ابن الجوزی.
 5. ابن قدامة: موفق الدین أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقی ، (ت 620هـ)، المعني والشرح الكبير على متن المقنع ، لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، (ت 682هـ)، ط 1 (1404هـ - 1984م)، دار الفکر، بيروت.
 6. السابق ذکره: الكافی فی فقه الإمام أحمد بن حنبل، ط 2 (1399هـ - 1979م)، المکتب الإسلامي، بيروت.
 7. المرداوی: الإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوی، (ت 588هـ)، الإنصال فی معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط 2، (1400هـ - 1980م)، دار إحياء التراث العربي.
 8. ابن مفلح: برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، (ت 884هـ)، المبدع فی شرح المقنع ، ط 1 (1399هـ - 1979م)، المکتب الإسلامي.

الفقه الظاهري:

ابن حزم: الإمام أبي محمد علي بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، (ت 456هـ)، المحتوى، 1421هـ - 2001م)، دار الفكر، بيروت - لبنان.

الفقه العام:

1. الأسطل: الدكتور يونس الأسطل، فتاوى شرعية، ط1423هـ - 2003م)، لجنة الإفتاء، الجامعة الإسلامية - غزة.

2. البار: الدكتور محمد علي البار، مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية، ط2(1405هـ - 1985م)، الدار السعودية.

3. البوطي: الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، قضايا فقهية معاصرة، ط1(1419هـ - 1999م)، مكتبة الفارابي، سوريا - دمشق.

4. ابن تيمية: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، (ت 728هـ)، مجموعة الفتاوى، ط2(1416هـ - 1995م).

5. جاد الحق: الشيخ جاد الحق علي جاد الحق ، شيخ الأزهر، بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ط1(1425هـ - 2004م)، دار الحديث، القاهرة.

6. ابن الجوزي: الحافظ عبد الرحمن بن الجوزي، (ت 597هـ)، أحكام النساء، ط1(1414هـ - 1993م)، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، قطر.

7. حمود: الدكتور عبد الوهاب حمود، دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، ط1(1403هـ - 1983م)، جامعة الكويت .

8. الدقر: ندى محمد نعيم الدقر ، موت الدماغ بين الطب والإسلام، ط1 (1423هـ - 2003)، دار الفكر.

9. الزحيلي: الدكتور وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدله ، ط4(1422هـ - 2002م)، دار الفكر، بيروت.

10. السابق ذكره: نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، ط4(1418هـ - 1997م)، دار الفكر، لبنان-دمشق.

11. زلوم: عبد القديم زلوم، الاستساخ والإجهاض والإسقاط، ط1(1418هـ - 1997م)، دار المعرفة، بيروت.

12. أبو زهرة: الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ط1(1418هـ - 1998م)، دار الفكر العربي، القاهرة.

13. أبو زيد: الدكتور بكر عبدالله أبو زيد، فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة، ط1(1416هـ - 1996م)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

14. السرطاوي: الدكتور محمود علي السرطاوي، الدفاع الشرعي في الشريعة الإسلامية، ط(1418هـ-1998م)، دار الفكر.
15. شلتوت: الشيخ محمود شلتوت، فقه القرآن والسنّة (القصاص)، بدون طبعة، مكتبة الأنجلو المصرية.
16. الشنقيطي: الشيخ محمد بن محمد المختار بن أحمد مزید الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والأثار المترتبة عليها، ط(1415هـ-1994م)، مكتبة الصحابة، جدة.
17. شومان: الدكتور عباس شومان، إجهاض الحمل وما يترتب عليه من أحكام في الشريعة، ط(1419هـ-1999م)، الدار الثقافية، القاهرة.
18. طنطاوي: الشيخ علي طنطاوي، فتاوى الطنطاوي، ط(1405هـ-1985م)، دار المنارة، جدة.
19. العزاوي: الشيخ عادل بن يوسف العزاوي، فتح الكريم بأحكام الحامل والجنين، ط(1427هـ-2006م)، دار ابن الجوزي، القاهرة.
20. عطوي: فتحية مصطفى عطوي، الإجهاض بين الشرع والقانون والطب، ط 1 (1421هـ - 2001م)، مكتبة صادر، نقلًا عن القحطاني، حكم إجهاض الجنين المشوه، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (54).
21. عودة: الشيخ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ط(1418هـ-1997م)، مؤسسة الرسالة، بيروت.
22. غانم: الدكتور عمر بن محمد بن إبراهيم غانم، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، ط(1421هـ-2001م)، دار ابن حزم، بيروت.
23. القرضاوي: الدكتور يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، ط(1421هـ-2001م)، المكتب الإسلامي.
24. ابن القيم : الإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (ت 751هـ)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار الكتب العلمية، بيروت.
25. كنعان: الدكتور أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ط(1420هـ-2000م)، دار النفائس.

خامساً: كتب اللغة:

1. إبراهيم مصطفى وآخرون: أحمد الزيارات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، ط(1425هـ - 2004م) مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية - مصر.

2. الجرجاني: العلامة علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، (ت 816هـ)، التعريفات، ط 1421هـ - 2000م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
3. الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، (ت 666هـ)، مختار الصحاح، ط 1421هـ - 2000م، دار الحديث، القاهرة.
4. ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (ت 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، ط 1415هـ - 1940م، دار الفكر
5. الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقربي الفيومي، (ت 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ط 1414هـ - 1994م، دار الكتب العلمية، بيروت.
6. ابن منظور: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، (ت 711هـ)، لسان العرب، ط 1410هـ - 1990م، دار الفكر، بيروت - لبنان.

سادساً: المراجع العامة:

- البار: الدكتور محمد علي البار، الجنين المشوه والأمراض الوراثية، ط 1411هـ - 1990م، دار القلم.
- السابق ذكره: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ط 1403هـ - 1983م، الدار السعودية، جدة.
- الدماجي: الشيخ حسين بن محمد الدماجاني، الوجوه والنظائر لألفاظ كتاب الله، ط 1412هـ - 1993م، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.
- الديات: سميحة عابد الديات، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، ط 1419هـ - 1999م، دار الثقافة.
- الزرکلي: خير الدين بن محمود بن علي بن فارس، الزرکلي الدمشقي، (ت 1396هـ)، الأعلام ، ط 15، 1423هـ - 2002م، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان.
- الغزالى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالى، (ت 505هـ)، إحياء علوم الدين، ط 1402هـ - 1982م) دار المعرفة، بيروت.
- вшفوش: هدى حامد فشقوش، القتل بداع الشفقة، ط 1415هـ - 1994م، دار النهضة العربية.
- الفضل: منذر الفضل، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، ط 1423هـ - 2002م، دار الثقافة، المكتبة القانونية.
- قيس: الشيخ قيس بن محمد آل الشيخ مبارك، التداوي والمسؤولية الطبية، ط 1418هـ - 1997م، مؤسسة الريان ، بيروت.

10. ابن القيم: الإمام محمد بن أبي بكر بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (ت 751هـ)، إغاثة للهفان من مصائد الشيطان ، ط 1 (1420هـ - 1999م)، دار ابن الجوزي.
11. السابق ذكره: الروح، ط 1 (1419هـ - 1998م)، دار الحديث، القاهرة.
12. المعايطة: الدكتور منصور عمر المعايطة، المسئولية المدنية والجناحية في الأخطاء الطبية ، ط (1425هـ - 2004م)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
13. الوحidi: شاكر مهاجر الوحidi، مدى مشروعية نزع وزرع الأعضاء البشرية والتصرف بها ، ط 1 (1425هـ - 2004م)، مكة دار المنارة، غزة.

سابعاً : المجلات و الدوريات والرسائل والأبحاث:

- 1.البار: الدكتور محمد علي البار، أجهزة الإنعاش، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة (2)، العدد (2)، الجزء (1)، (1407هـ - 1986م).
- 2.السابق ذكره: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العلاج الطبيعي، الدورة (7)، العدد (7)، الجزء (2)، (1412هـ - 1992م).
- 3.السابق ذكره: بعض المشاكل الأخلاقية والاجتماعية الناتجة عن مرض الإيدز، قرار المجمع الفقيهي لرابطة العالم الإسلامي، في دورته (12)، المنعقدة بمكة المكرمة في (15/22 رجب 1410هـ / 17/فبراير 1990م)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (8)، الجزء (2).
- 4.الحجاجحة: الدكتور جابر إسماعيل الحجاجحة، القتل بداع الشفقة - دراسة مقارنة، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، العدد (3)، المجلد (5)، (1430هـ - 2009م).
5. الحديدی: الدكتور حلمی عبد الرزاق الحديدی قضية القتل الرحيم، أبحاث المؤتمر عام، (22) المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.
- 4.أبو زید: الدكتور بکر عبدالله أبو زید، أجهزة الإنعاش وحقيقة الوفاة بين الفقهاء والأطباء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة (3)، العدد (3)، الجزء (2)، (1408هـ - 1987م).
- 5.السلامي: الشيخ محمد السلامي، الإنعاش، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة (2)، العدد (2)، الجزء (1)، (1407هـ - 1986م).
6. القحطاني، الشيخ مسفر بن علي محمد القحطاني، حكم إجهاض الجنين المشوه، مجلة الشريعة و الدراسات الإسلامية العدد، (54)، السنة الثامنة عشر، رجب - سبتمبر، (1424هـ - 2003م).
7. لباده: محمد خيري لباده، الموت الرحيم، الحدود الشرعية للإنعاش الصناعي، مجلة باسم، جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، أيلول "سبتمبر" (2003)، العدد (339) .
- 8.المجالی: الشيخ عبد الحميد إبراهيم المجالی، القتل لحماية الشرف ودفع العار في الشريعة الإسلامية والقانون الأردني، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، العدد (1)، المجلد (15).

9. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (3)، القرار، رقم (5) بشأن أجهزة الإنعاش الصادر عن، مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره (3) بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من(8 إلى 13 صفر، 1407 هـ / 11 إلى 16 أكتوبر 1986م).

10. هنية ، الدكتور مازن إسماعيل هنية، والأستاذة منال العشي، إجهاض الجنين بسبب المرض الوراثي، مجلة جمعية القدس للبحوث والدراسات الإسلامية، العدد (1)، (1429هـ - 2008م).

11. الوعاعي : الدكتور توفيق الوعاعي، حقيقة الموت والحياة في القرآن والأحكام الشرعية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة (3)، العدد (3)، الجزء (2)، (1408هـ - 1987م).

ثامناً: المواقع الإلكترونية:

1. الشمري ،نوفاف جابر الشمري،بحث، القتل الرحيم بين الشريعة والقانون،
<http://www.f-law.net/law/showthread.php/22639>،مملكة البحرين (2009)

2. طحان ، الدكتور محمد جمال طحان القتل الرحيم،
<http://www.erabworldbooks.com/articles39.htm>، الموسوعة الشاملة – فتاوى و استشارات
الإسلام اليوم ،التصنيف ،الطب والصحة ، (13 - 9 - 1429هـ -

فتاوى 20% واستشارات 20% الإسلام 20% اليوم... / [www.islamport.com/...](http://www.islamport.com/)

4. مراحل تكوين الجنين داخل الرحم ، منتديات عبر المرأة ، (5619) v.3bir.com . عبر المرأة ، الحياة الأسرية > الحمل والولادة ، (17) حزيران (يونيو) (2005).

5. الهواري: موقع الفقه الإسلامي - الفقه اليوم - النوازل الطبية - بحث ، قتل المرحمة،
www.islamfeqh.com/Nawazel/NawazelItem.aspx?NawazelItemID...
الثلاثاء (18) جمادى الأولى (1433 هـ) الموافق (10-4-2012 م)

فهرس المـوـضـعـات

الصفحة	الموضوع	م
ج	الإهداء.	1
د	شكر وتقدير.	2
و	المقدمة.	3
الفصل التمهيدي: المقاصد ودورها في حفظ النفس		
2	المبحث الأول: مفهوم المقاصد.	4
7	المبحث الثاني: حقيقة القتل لمقاصد المكلفين وصوريه .	5
الفصل الأول: قتل الرحمة و موقف الفقه الإسلامي منه		
11	المبحث الأول: حقيقة قتل الرحمة وتحديد لحظة الوفاة.	6
12	المطلب الأول: حقيقة قتل الرحمة.	7
15	المطلب الثاني: مفهوم الموت وتحديد لحظة الوفاة.	8
27	المبحث الثاني: أقسام قتل الرحمة وحكمه عند الفقهاء.	9
28	المطلب الأول: أقسام قتل الرحمة.	10
31	المطلب الثاني: الإنعاش الصناعي.	11
37	المطلب الثالث: حكم قتل الرحمة في الشريعة الإسلامية	12
48	المبحث الثالث: حكم إجهاض الجنين المريض.	13
الفصل الثاني: القتل لدفع العار وحماية الشرف		
61	المبحث الأول: القتل في حال التلبس بجريمة الزنا.	14
62	المطلب الأول: قتل الزوج زوجته.	15
76	المطلب الثاني: قتل الرجل إحدى محارمه.	16
79	المطلب الثالث: قتل المرأة الرجل دفاعا عن عرضها.	17
85	المبحث الثاني: القتل في غير حال التلبس بالزنا.	18
86	المطلب الأول : قتل الزوج زوجته لاتهامها بالزنا.	19
92	المطلب الثاني: قتل الرجل إحدى محارمه لاتهامها بالزنا.	20
101	المطلب الثالث: القتل عند ظهور مقدمات الزنا.	21
الفصل الثالث : القتل لحماية المال وحفظه		
114	المبحث الأول : حماية الأموال في الشريعة الإسلامية.	22

138	المبحث الثاني: حكم القتل لحماية الأموال.	.23
149	الخاتمة.	.24
149	النتائج.	.25
150	الوصيات.	.26
151	ملخص الرسالة.	.27
153	ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية.	.28
155	الفهارس العامة.	.29
156	فهرس الآيات.	.30
159	فهرس الأحاديث.	.31
162	فهرس الآثار.	.32
163	فهرس الأعلام.	.33
164	فهرس المراجع.	.34
178	فهرس الموضوعات.	.35